

Distr.: General
22 August 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

ملحوظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، وستصدر نصوصها النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١ (E/2006/99).



المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٤/٢٠٠٦	النمو الاقتصادي المستدام للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع (E/2006/SR.29 و E/2006/L.14)	٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٨
٥/٢٠٠٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2006/SR.30 و E/2006/L.13)	٥	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩
٦/٢٠٠٦	تعزيز القدرة الإحصائية (E/2006/SR.37 و E/2006/24)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤
٧/٢٠٠٦	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2006/SR.38 و E/2006/27)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٧
٨/٢٠٠٦	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2006/27 و E/2006/SR.38)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨
٩/٢٠٠٦	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل (E/2006/27 و E/2006/SR.38)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢١
١٠/٢٠٠٦	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2006/SR.39 و E/2006/L.11)	٧ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦
١١/٢٠٠٦	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينيا - بيساو (E/2006/L.21 و E/2006/SR.39)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧
١٢/٢٠٠٦	الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي (E/2006/L.19 و E/2006/SR.39)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨
١٣/٢٠٠٦	تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2006/L.20 و E/2006/SR.39)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠
١٤/٢٠٠٦	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2006/L.28 و E/2006/SR.40)	٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣١
١٥/٢٠٠٦	تشجيع عمالة الشباب (E/2006/SR.40 و E/2006/26)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤٢
١٦/٢٠٠٦	اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (E/2006/SR.40 و E/2006/26)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤٦
١٧/٢٠٠٦	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2006/26 و E/2006/SR.40)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤٨
١٨/٢٠٠٦	تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل (E/2006/26 و E/2006/SR.40)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٥٣
١٩/٢٠٠٦	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/2006/SR.41 و E/2006/30)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٥٥
٢٠/٢٠٠٦	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٧٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢١/٢٠٠٦	تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٨٢
٢٢/٢٠٠٦	تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٨٥
٢٣/٢٠٠٦	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩٠
٢٤/٢٠٠٦	التعاون الدولي على مكافحة الفساد (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٠٢
٢٥/٢٠٠٦	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٠٦
٢٦/٢٠٠٦	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٠٩
٢٧/٢٠٠٦	تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١١٢
٢٨/٢٠٠٦	المركز الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١١٩
٢٩/٢٠٠٦	التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (E/2006/30 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٢٠
٣٠/٢٠٠٦	اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٢٤
٣١/٢٠٠٦	استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٣٣
٣٢/٢٠٠٦	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٣٦
٣٣/٢٠٠٦	تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤٠
٣٤/٢٠٠٦	ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤٢
٣٥/٢٠٠٦	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2006/L.22 و E/2006/SR.41)	٧ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤٦
٣٦/٢٠٠٦	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2006/L.30 و E/2006/SR.41)	٧ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤٧
٣٧/٢٠٠٦	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2006/L.27** و E/2006/SR.41)	٩	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٥١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٨/٢٠٠٦	خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والصلاحيات المنقحة للجنة (E/2006/SR.41 و E/2006/15/Add.1)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٥٦
٣٩/٢٠٠٦	قبول اليابان عضواً في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2006/SR.41 و E/2006/15/Add.1)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨٦
٤٠/٢٠٠٦	مكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2006/SR.41 و E/2006/15/Add.1)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨٧
٤١/٢٠٠٦	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (E/2006/SR.42 و E/2006/L.29 و E/2006/L.15)	٦ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨٨
٤٢/٢٠٠٦	جعل أماكن العمل بالأمة المتحدة خالية من التدخين (E/2006/SR.42 و E/2006/L.10/Rev.1)	٧ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨٩
٤٣/٢٠٠٦	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2006/L.17/Rev.1 و E/2006/SR.42)	١١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩٠
٤٤/٢٠٠٦	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء و ٢٧٠/٥٧ بآء (E/2006/SR.43 و E/2006/L.35)	٦ ٨ ١٣ ١٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩٥
٤٥/٢٠٠٦	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2006/SR.43 و E/2006/L.34)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩٧
٤٦/٢٠٠٦	متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2006/SR.43 و E/2006/L.37)	٦ ١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩٩
٤٧/٢٠٠٦	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورها الخامسة، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة للجنة وجدول أعمالها المؤقت (E/2006/SR.43 و E/2006/L.31 و E/2006/44)	١٣ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٠٥
٤٨/٢٠٠٦	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2006/L.12 و E/2006/SR.43 و E/2006/L.36)	١٣ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٠٨
٤٩/٢٠٠٦	نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2006/42 و Corr.1 و 2 و E/2006/L.23 و E/2006/SR.43)	١٣ (ط)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢١٠

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠١/٢٠٠٦ جيم	الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/SR.41)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٤٦
٢١٨/٢٠٠٦	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/100 و E/2006/L.4 و E/2006/SR.12)	١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٤٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢١٩/٢٠٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/SR.16)	٢	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٤٧
٢٢٠/٢٠٠٦	برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق والوثائق التي تم النظر فيها في إطار البند (E/2006/L.56 و E/2006/SR.29)	٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٤٨
٢٢١/٢٠٠٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2006/L.32 (Part I) و E/2006/SR.34)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٤٨
٢٢٢/٢٠٠٦	طلب الرابطة الوطنية الدائرية للمواطنين والسحاقيات (E/2006/L.32 (Part I) و E/2006/SR.34)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٥
٢٢٣/٢٠٠٦	طلب المنظمة غير الحكومية للمحتاجين (E/2006/L.32 (Part I) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٥
٢٢٤/٢٠٠٦	سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية (E/2006/L.32 (Part I) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٥
٢٢٥/٢٠٠٦	طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2006/L.32 (Part II) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٦
٢٢٦/٢٠٠٦	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ و جدول الأعمال المؤقت (E/2006/L.32 (Part II) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٠
٢٢٧/٢٠٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنسيق والبرامج ومسائل أخرى (E/2006/65 و E/2006/66 و E/2006/83 و E/2006/SR.36 و E/2006/SR.41)	٧ (أ) ٧ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٢
٢٢٨/٢٠٠٦	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة و جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة (E/2006/L.29 و E/2006/SR.37)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٢
٢٢٩/٢٠٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/2006/L.57 و E/2006/SR.37)	١٣ (هـ) ١٣ (ك)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٣
٢٣٠/٢٠٠٦	إعلان السنة الدولية للغابات (E/2006/42 و Corr.2 و E/2006/SR.37)	١٣ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٣
٢٣١/٢٠٠٦	موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى (E/2006/42 و Corr.2 و E/2006/SR.37)	١٣ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٤
٢٣٢/٢٠٠٦	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين و جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ومواعيدها ووثائقها (E/2006/L.24 و E/2006/SR.37)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٤
٢٣٣/٢٠٠٦	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين و جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين (E/2006/L.25 و E/2006/SR.37)	١٣ (و)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٩
٢٣٤/٢٠٠٦	حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية (E/2006/27 و Corr.1 و E/2006/SR.38)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧١
٢٣٥/٢٠٠٦	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة (E/2006/27 و Corr.1 و E/2006/SR.38)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣٦/٢٠٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير الجمعية العامة والمجلس بشأن متابعة التوصيات في مجال السياسة العامة DP/2006/16 و E/2006/5 و E/2005/34/Rev.1-E/ICEF/2005/Rev.1 و E/2006/6- Add.1 و E/2006/34 (Part I)-E/ICEF/2006/5 (Part I) و E/ICEF/2006/3 و E/2006/14 و E/2006/36 و E/2006/SR.40	٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٦
٢٣٧/٢٠٠٦	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2006/SR.40 و E/2006/L.9)	١٤ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٧
٢٣٨/٢٠٠٦	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والأربعين ووثائقها (E/2006/SR.40 و E/2006/L.26)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٨
٢٣٩/٢٠٠٦	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة عشرة ووثائقها (E/2006/SR.41 و E/2006/L.30)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٠
٢٤٠/٢٠٠٦	تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2006/SR.41 و E/2006/L.30)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٥
٢٤١/٢٠٠٦	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الخمسين ووثائقها (E/2006/SR.41 و E/2006/L.28)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٦
٢٤٢/٢٠٠٦	تقرير لجنة حقوق الطفل (A/61/41 و E/2006/SR.41)	١٤ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٨
٢٤٣/٢٠٠٦	التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2006/SR.41 و E/2006/L.18، E/2006/34)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٨
٢٤٤/٢٠٠٦	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية بصفة المراقب لدى المجلس (E/2006/21 و E/2006/68 و E/2006/76 و E/2006/87 و E/2006/SR.41)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٨
٢٤٥/٢٠٠٦	منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية (E/2006/SR.41 و E/2006/70)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٩
٢٤٦/٢٠٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2006/15 و E/2006/15/Add.1 و E/2006/16 و E/2006/17 و E/2006/18 و E/2006/19 و E/2006/20 و E/2006/SR.41)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٩
٢٤٧/٢٠٠٦	المستوطنات البشرية (E/2006/SR.41 و E/2006/L.16)	١٣ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٠
٢٤٨/٢٠٠٦	تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2006/SR.42 و E/2006/L.32)	٧ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩١
٢٤٩/٢٠٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/61/67- E/2006/13 و E/2006/SR.42)	١١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩١
٢٥٠/٢٠٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/INCB/2005/1 و E/2006/23 و E/2006/65 و E/2006/80 و E/2006/86 و E/2006/22 و E/2006/SR.42 و E/2006/65 و E/2006/SR.43)	١٤ (أ) ١٤ (د) ١٤ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٥١/٢٠٠٦	فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2006/L.33) و (E/2006/SR.43)	٧ (و)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٢
٢٥٢/٢٠٠٦	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2006/SR.43 و E/2006/L.32 (Parts I and II))	١٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٣
٢٥٣/٢٠٠٦	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2006/SR.43 و E/2006/L.33)	١٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٣
٢٥٤/٢٠٠٦	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2006/SR.43 و E/2006/L.31)	١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٤
٢٥٥/٢٠٠٦	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة و جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة (E/2006/42 و Corr.1 و 2 و E/2006/SR.43)	١٣ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٤
٢٥٦/٢٠٠٦	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية (E/2006/30) و (E/2006/SR.43)	١٤ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٥

القرارات

٤/٢٠٠٦

النمو الاقتصادي المطرد لأغراض التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ٢٧٠/٥٧ بآء بشأن دور الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي قرر فيه أن ينظر، أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية في عام ٢٠٠٦، في موضوع "النمو الاقتصادي المطرد لأغراض التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع"،

وإذ يسلم بأن القضاء على الجوع والفقر هدف جوهري يجب أن تتمحور حوله المبادرات والبرامج الإنمائية المتكاملة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المبادرات والبرامج الهادفة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ويُسلم بالدور الحيوي الذي أدته هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤى إنمائية عامة وفي تحديد أهداف متفق عليها عموما،

١ - يبحث منظومة الأمم المتحدة على تعزيز مساعداتها إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يختص بتسهيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع من خلال نُهج شاملة متعددة الأبعاد؛

٢ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تجري تقييمات قطرية مشتركة وعمليات أطر مساعدات إنمائية تابعة للأمم المتحدة وتخضع لقيادة الحكومات الوطنية بطريقة تجعلها تتواءم وتتسق بالصورة المثلى مع الاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية فضلا عن

الجهود الرامية إلى زيادة دعم الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، ويؤكد أن المسؤولية والمشاركة والقيادة الوطنية لازمة في جميع مراحل تلك العمليات؛

٣ - يسلم بالحاجة إلى زيادة فهم الصلات المعقدة المتبادلة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ويطلب إلى الأمين العام أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على القيام بمشاركة أصحاب المصلحة كافة عند الاقتضاء، بإجراء دراسات وإنجاز أعمال تحليلية على جميع الأصعدة بشأن التأثير الاجتماعي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - يدعو اللجان الإقليمية إلى أن تواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية وغيرها من العمليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، الإسهام، في نطاق ولاية كل منها، في تنفيذ واستعراض نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك، في جملة أمور، النمو الاقتصادي المطرد لأغراض التنمية الاجتماعية، بما فيه القضاء على الفقر والجوع؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على القيام، في حدود ولاية كل منها، باستعراض نُهجها الجارية في مجال النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، من أجل القيام على نحو فعال بمعالجة وتسهيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ويؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تبادل الخبرات وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بتطبيق الدروس المستفادة ويطلب، في هذا الصدد، توجيه انتباه الدول الأعضاء والهيئات الإدارية ذات الصلة إلى هذه الأمور.

الجلسة العامة ٢٩

١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٥/٢٠٠٦

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ يرحب بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، بالنظر في موضوع "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: تنفيذ عمليات محسنة للاستجابة الإنسانية على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الطوارئ الإنسانية الأخيرة، بما فيها الكوارث الطبيعية الشديدة"،

وإذ يرحب أيضا بما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من عقد حلقات نقاش بشأن العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات الطوارئ التي تعاني من نقص دائم في التمويل،

وإذ يقرر بوجود علاقة واضحة بين حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية، وبوجوب تقديم المساعدة الطارئة بشكل يدعم الانتعاش والتنمية طويلة الأجل لضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وبضرورة اعتبار التدابير الطارئة خطوة صوب تنمية طويلة الأجل،

وإذ يشير إلى إعلان هيوغو^(١) وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥ - ٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٢)، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتاهيلهما^(٤)، وعن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن زلزال جنوب آسيا - باكستان^(٥)، وعن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والإنعاش والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي اجتاحت المحيط الهندي^(٦)؛

(١) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٣) A/61/85-E/2006/81.

(٤) A/61/78-E/2006/61.

(٥) A/61/79-E/2006/67.

(٦) A/61/87-E/2006/77.

- ٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تحديد واستخدام الموارد والخبرات المحلية المتاحة، حسب الاقتضاء، من داخل البلد المتضرر و/أو جيرانه لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛
- ٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها المبذولة للتأهب والحد من مخاطر الكوارث، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه، على دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛
- ٥ - **يطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة الاشتراك المنتظم مع السلطات والمنظمات المعنية على الصعيدين الإقليمي والوطني في دعم الجهود المبذولة لتعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية على جميع المستويات، وبخاصة من خلال برامج التأهب، بغية تحسين كفاية نشر الموارد على العموم؛
- ٦ - **يؤكد** أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا لتعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الموجودة في مجال المساعدة الإنسانية بطرق منها نقل التكنولوجيا والدراية إلى البلدان النامية حسب الاقتضاء؛
- ٧ - **يؤكد** في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية بالقطاع الصحي، ويدعو كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الدول إلى التعاون بهذا الشأن؛
- ٨ - **يشجع** جميع الدول على تعزيز قدرتها على التصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، بطرق من بينها وضع أو تعزيز خطط وطنية لحالات الطوارئ والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز مؤسسات لإدارة الكوارث، ويشجع أيضا على تقاسم المعارف والخبرات فيما بين الدول، ويشجع المجتمع الدولي كذلك على تقديم الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد إذا طلب منه ذلك؛
- ٩ - **يشجع أيضا** الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية على الصعيدين المحلي والوطني، ويشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ برامجها لبناء القدرات وهي برامج الغرض منها زيادة مشاركة ومساهمة السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية على الصعيدين المحلي والوطني، بطرق من بينها التعاون التقني وإقامة شراكات على المدى الطويل على أساس الاعتراف بأهمية دورها في تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ - يقر بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك الكيانات ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة الإنسانية، في جهود التنسيق الوطنية والمحلية، ويدعو تلك الكيانات إلى المشاركة في تحسين المساعدة الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

١١ - يدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية إلى مواصلة جهودها المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق ما يقدم من مساعدة إنسانية مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إقامة صلات أكثر انتظاماً مع الدول الأعضاء التي تقدم موارد عسكرية للاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية، وذلك للتعرف على مدى توفر تلك الموارد وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٣ - يشير إلى "المبادئ التوجيهية لاستخدام موارد الدفاع العسكري والمدني لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة"^(٧) لعام ٢٠٠٣ و"المبادئ التوجيهية لاستخدام موارد الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث"^(٨) لعام ١٩٩٤، ويؤكد أهمية تطبيق هذه المبادئ وقيام الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بوضع مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بالعلاقات بين المدنيين والعسكريين في سياق الأنشطة الإنسانية وحالات المراحل الانتقالية؛

١٤ - يكرر طلبه الموجه إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في وضع وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ؛

١٥ - يطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة أن يواصل تحسين تحليل المعلومات المالية الشاملة والإبلاغ عنها عن طريق دائرة التتبع المالي التابعة للمكتب، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة المتعددة الأطراف والخاصة، ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تقديم معلومات دقيقة في حينها عن التبرعات المقدمة؛

(٧) يمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: www.reliefweb.int.

(٨) النشرة DHA/94/95 الصادرة عن إدارة الشؤون الإنسانية.

١٦ - يشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تقديم معلومات في حينها، باستخدام القنوات القائمة، عن النتائج التي أسفر عنها استخدام الأموال المتاحة للمساعدة الإنسانية؛

١٧ - يحيط علماً بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز تنسيق ما تقدمه من مساعدة إنسانية في حالات الطوارئ؛

١٨ - يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة الاستجابة الإنسانية لدى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة ولتعزيز الدعم المقدم لهم ولأفرقة الأمم المتحدة القطرية بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين عملية تحديد واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، بغية المساعدة على الاستجابة في حينها للاحتياجات الإنسانية بطريقة ملائمة وقابلة للتنبؤ ومواصلة تحسين أنشطة الأمم المتحدة التنسيقية على الصعيد الميداني، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٩ - يؤكد أهمية القيام بعملية منسقة لتقييم الدروس المستخلصة من الاستجابة الدولية لحالة طوارئ إنسانية معينة؛

٢٠ - يرحب بإنشاء الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويتطلع إلى تلقي التقرير المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة بشأن استخدام الصندوق على نحو يضاعف أثره إلى أقصى حد ويحسن سير عمله؛

٢١ - يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية حسب الحاجة وبناء على تقييم الاحتياجات، لكفالة توزيع أكثر إنصافاً للمساعدة الإنسانية على جميع حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الحالات الطويلة الأمد، ولتلبية احتياجات جميع القطاعات على نطاق أوسع، ويطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أن تواصل، تحقيقاً لهذا الغرض، إنشاء آليات شفافة لتقييم الاحتياجات، وتحسينها عند الاقتضاء.

٢٢ - يعيد التأكيد على أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة تنشيط مناقشات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن السياسات والأنشطة الإنسانية بغية تعزيز أهميتها وكفاءتها وأثرها؛

٢٣ - يوصي بأن تقوم الجمعية العامة، حتى تصبح مناقشتها بشأن القضايا الإنسانية أكثر تركيزاً، بالنظر خلال دورتها الحادية والستين في إمكانية أن تحيل إلى جلساتها

العامه بنود جدول أعمالها الفرعية المتصلة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، التي تنظر فيها حاليا اللجنة الثانية؛

٢٤ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا الإنسانية، كل في مجال اختصاصه وبمراعاة الميزات النسبية للهيئتين وأوجه التكامل القائمة بينهما؛

٢٥ - يقرر مواصلة استخدام الأطر غير الرسمية، كما هي قائمة ضمن جزئه المتعلق بالشؤون الإنسانية، لأنها تتيح للدول الأعضاء فرصة الاطلاع على القضايا الإنسانية وتبادل وجهات النظر بشأنها؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ المشاريع التجريبية باتباع النهج العنقودي، بالتشاور مع البلدان المتضررة وبالمشاركة الفاعلة لكيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في المجال الإنساني؛

٢٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٠

١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٦/٢٠٠٦

تعزيز القدرة الإحصائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق من: (أ) استمرار انعدام البيانات الوافية في كثير من البلدان للقيام بما يلي '١' تقييم الاتجاهات الوطنية في سياق رصد مدى التقدم المحرز نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛ '٢' توجيه ورصد تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ (ب) الافتقار في كثير من البلدان التي تتوفر فيها بيانات إلى القدرة على استخدامها، وعدم استخدام البيانات القطرية إلى أقصى حد ممكن في حالات معينة تتوفر فيها تلك البيانات.

وإذ يؤكد أن عدم بذل مجهود منسق لتعزيز وإدامة القدرة الإحصائية في العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يؤدي إلى تقويض الرصد الفعال

للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يدرك الأهمية الأساسية لوجود قدرة إحصائية وطنية مستدامة على إنتاج مؤشرات موثوقة في الوقت المناسب المحدد بشأن ما حققه أي بلد من تقدم،

وإذ يعرب عن قلقه من جدوى استخدام الوكالات الدولية لبيانات مستقاة من مصادر أخرى، لا سيما حين تفتقر منهجية تلك البيانات إلى الشفافية،

وإذ يذكر بقراره ٢٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية في جميع البلدان، وذلك بعدة طرق من بينها التدريب في المجال الإحصائي، وأهمية تقديم الدعم الدولي الفعال في هذا السياق للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يذكر كذلك بقراره ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي لاحظ فيه الأهمية الحاسمة لجولة عام ٢٠١٠ لتعدادات السكان والمساكن من حيث تلبية الاحتياجات إلى البيانات اللازمة لأنشطة متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية، ومن بينها مؤتمر قمة الألفية،

وإذ يشدد على ضرورة أن تركز جميع عمليات الاستعراض والمتابعة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادية والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات على التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها اللجنة الإحصائية لزيادة تحسين قائمة المؤشرات المتعلقة بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات، بما في ذلك عن طريق صقل المؤشرات القائمة من الناحيتين المنهجية والفنية،

وإذ يكرر كذلك الحاجة إلى استعمال ومواصلة تطوير المؤشرات المتعلقة بوسائل التنفيذ لتقييم التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف المؤتمرات في تهيئة بيئة مواتية للتنمية،

١ - **يهيب بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتعزيز القدرة الإحصائية الوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة في الوقت المناسب لرصد:**

١' السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢' تنفيذ الالتزامات وإنجاز جميع الأهداف الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة، ومن ضمنها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة واللجان الإقليمية والوكالات الدولية أن تدعم الجهود الوطنية المبذولة في بناء القدرة الإحصائية الوطنية وتعزيزها، وخاصة قدرة البلدان النامية؛

٣ - يشجع على تعزيز القدرة الإحصائية للوكالات الدولية المختصة؛

٤ - يحث البلدان والمنظمات المانحة والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز القدرة الإحصائية دعماً للتنمية. وينبغي لها أن تستفيد بدرجة كبيرة من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الحالية بطريقة منسقة وأن تشجع اتخاذ مبادرات أخرى لسد الثغرات الكبيرة التي قد تنشأ في هذا المجال؛

٥ - يهيب بجميع الوكالات الدولية أن تقوم، عن طريق فريق الخبراء المشترك بين الوكالات والمعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية، وبتنسيق من جانب الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة ووفقاً للتوجيهات المقدمة من الدول الأعضاء عن طريق اللجنة الإحصائية، بتحسين درجة التغطية والشفافية والإبلاغ فيما يتعلق بجميع المؤشرات وذلك لتحسين قاعدة البيانات المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد الأولويات ووضع استراتيجيات لتحسين البيانات المتعلقة بجميع المؤشرات؛

(ب) تحديد طرائق لتحسين إبلاغ البلدان عن جميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات في الحالات التي يلزم فيها ذلك؛

(ج) تجنب استقاء بيانات من مصادر أخرى إلا إذا لم تتوفر بيانات قطرية محددة تعزز موثوقية هذه البيانات المستقاة عقب إجراء مشاورات مع البلدان المعنية ومن خلال منهجيات تتسم بالشفافية؛

(د) العمل على أن يكون ما يُستند إليه من المعلومات التي تصف البيانات مطابقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها فريق خبراء تشكيلة اللجنة الإحصائية لهذا الغرض، وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تقدم توصيات إلى اللجنة الإحصائية للنظر فيها واعتمادها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار التقرير المعتاد عن بناء القدرات الإحصائية المقرر تقديمه في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة لكي تناقشه اللجنة الإحصائية في دورتها الثامنة والثلاثين.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٧/٢٠٠٦

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، خصوصا الإشارات إلى حالة النساء والفتيات،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بشأن الحالة في أفغانستان، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشير كذلك إلى قراره ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - يرحب بالإشارات إلى حالة المرأة والفتاة في قراري الجمعية العامة ٣٢/٦٠ ألف وباء؛

٣ - يدعو الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار منظورا جنسانيا عند إعداد التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قراراتها ٣٢/٦٠ ألف وباء وأن يدرج في تلك التقارير فرعا موضوعيا محددًا يركّز على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل تلك التقارير إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٣٨

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٨/٢٠٠٦

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(١٠)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١١)، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٢) الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٤) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى مدى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

(١٠) E/CN.6/2006/4.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) انظر قراري الجمعية العامة د١ - ٢/٢٣ و د١ - ٣/٢٣.

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات على نطاق كامل في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية المستمرة، وبناء الجدار العازل بصورة غير مشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والعواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها التي كان لها تأثير ضار على أحوالهن الاقتصادية والاجتماعية وزادت من سوء الأزمة الإنسانية التي يواجهنها وأسرهن،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٥) الذي يعالج مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللائي ينجبن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية لأن إسرائيل تمنعهن من الوصول إلى المستشفيات، بغية وضع حد لهذه الممارسات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٦)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٩)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته أعمال العنف كافة، بما فيها أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير برمتها، ولاسيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين الذين يضمون الكثير من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - يدعو الأطراف المعنية، والمجتمع الدولي، إلى بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس

(١٥) A/60/324.

(١٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في حالة الواقع المرير وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن ومشاركتهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩)، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(٢٠)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢١)، لحماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يدعو إسرائيل إلى تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تشتد إليها الحاجة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة لإعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١١) واتخاذ إجراءات بشأنها، لاسيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٢)، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام^(١٤)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٨

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٠) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٩/٢٠٠٦

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي رحب فيه المجلس بالتقدم المحرز في استعراض طرائق عمل عدة لجان فنية، ودعا تلك اللجان الفنية والهيئات الفرعية المعنية الأخرى التي لم تنه بعد نظرها في طرائق عملها إلى مواصلة دراسة طرائق عملها، بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ابتغاء متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة متابعة أفضل، وإلى تقديم تقاريرها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢٢)،

وإذ يسلم بأن تنظيم عمل اللجنة من شأنه أن يسهم في الدفع قدما بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٣)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يسلم أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والوفاء بالالتزامات التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤)، يعزز كل منهما الآخر في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يؤكد مجددا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يشدد على الدور الحفاز للجنة في تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يسلم بأهمية المنظمات غير الحكومية وكذلك الأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في الدفع قدما بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبعمل اللجنة في هذا الصدد،

(٢٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢ و د-٢٣/٣.

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

ألف - أساليب عمل لجنة وضع المرأة

١ - يقرر أن تقوم لجنة وضع المرأة، اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في موضوع ذي أولوية واحد في كل دورة، يقوم على منهاج عمل بيجين^(٢٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢٢)؛

٢ - يقرر أيضاً أن تواصل اللجنة القيام سنوياً بعقد مناقشة عامة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات، والثغرات، والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن قطعت بشأن الموضوع ذي الأولوية؛

٣ - يقرر كذلك أن يقوم اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي بالتركيز على الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج مشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن قطعت بشأن الموضوع ذي الأولوية؛

٤ - يقرر أن تناقش اللجنة سنوياً الطرق والسبل اللازمة لتعجيل بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن قطعت بشأن الموضوع ذي الأولوية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) فريق خبراء لتبادل الرأي يقوم بتحديد المبادرات الرئيسية في مجال السياسات العامة لتعجيل بتنفيذها؛

(ب) فريق خبراء لتبادل الرأي معني ببناء القدرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية، بناء على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك النتائج مشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، مع مشاركة الخبراء الفنيين والإحصائيين؛

٥ - يقرر أيضاً أن تكون للمناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية نتيجة واحدة تتخذ شكل استنتاجات متفق عليها، تفاوضت بشأنها جميع الدول، تحدد كلا من الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة، وتقدم توصيات عملية المنحى إلى جميع الدول، والهيئات الحكومية الدولية المعنية، والآليات، والكيانات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بتنفيذها، على أن تتاح هذه الاستنتاجات على نطاق واسع لمنظومة الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسباً، وأن تتيحها جميع الدول على نطاق واسع للجماهير في بلدانها، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تقوم اللجنة سنويا بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع ذي أولوية من دورة سابقة، وذلك من خلال إجراء حوار لتبادل الأسرى بين جميع الدول والمراقبين لتحديد طريقة التعجيل بتنفيذها، مع التركيز على الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تدعم تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك دعمها، عند الاقتضاء، بإحصاءات موثوقة، وبيانات مصنفة بحسب الجنس، وغيرها من المعلومات الكمية والكيفية، توضيحا للرصد والتبليغ؛

٧ - **يقرر أن تتخذ** نتيجة هذا التقييم شكل موجز تقدمه رئيسة اللجنة، ويُعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

٨ - **يقرر أيضا** أن تواصل اللجنة مناقشة القضايا والاتجاهات المستجدة، والنهج الجديدة المتخذة إزاء القضايا التي تؤثر في وضع المرأة أو في المساواة بين المرأة والرجل، والتي يستلزم الأمر النظر فيها على وجه الاستعجال؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب اللجنة أن يحدد، قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، من خلال مجموعاتها الإقليمية، قضية مستجدة كي تبحث فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن الأنشطة المزمع القيام بها في نطاق الأمم المتحدة، حيثما يستلزم الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظورات المتعلقة بنوع الجنس؛

١٠ - **يقرر أن يتصدى** للقضية المستجدة فريق خبراء لتبادل الرأي يركز على الإنجازات والثغرات، والتحديات، من خلال تبادل للخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك النتائج مشفوعة ببيانات داعمة، حيثما توافرت، وأن تتخذ نتيجة هذه المناقشة شكل موجز تقدمه رئيسة اللجنة، ويُعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١١ - **يطلب** من شعبة النهوض بالمرأة القيام، اعتبارا من الدورة الحادية والخمسين للجنة، بتنظيم اجتماع لفريق الخبراء على هامش كل دورة سنوية للتمكين من إجراء مناقشة أولوية بشأن الموضوع ذي الأولوية للدورة اللاحقة؛

١٢ - **يدعو** جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الجنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في مناقشة موضوع اللجنة ذي الأولوية؛

١٣ - **يقرر**، في ضوء الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بالمرأة، العمل، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه

١٩٩٦، و ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنه ينبغي تشجيع تلك المنظمات على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في عمل اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ المتعلقة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان الانتفاع الكامل بقنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية تيسيرا للمشاركة الواسعة الأساس، ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٤ - **يلاحظ مع التقدير** مواصلة الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، فضلا عن برنامج الفعاليات الجانبية التي تعقد بمناسبة دورات اللجنة؛

١٥ - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى مواصلة مساهمتها في أعمال اللجنة؛

١٦ - **يشجع** جميع الدول على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى اللجنة خبراء فنيين وإحصائيين، بمن فيهم خبراء من الوزارات ذات الخبرة بالمواضيع قيد المناقشة، فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة للمجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن الموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك مقترحات بشأن المؤشرات الممكنة، يتم إعدادها بالتعاون مع اللجنة الإحصائية، لقياس التقدم المحرز في التنفيذ فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية؛

١٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة سنويا تقريرا عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية؛

١٩ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج تقييما لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة، في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وفي التقرير السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - **يوجب** مواصلة نظر اللجنة كل سنتين في برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة؛

٢١ - يقرر أن تقوم اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، باستعراض أداء أساليب عملها المنقحة، وذلك أيضا في ضوء نتائج المناقشات المتعلقة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل ضمان قيام اللجنة بأعمالها على نحو فعال؛

٢٢ - يقرر أيضا أن تناقش اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية إجراء استعراض وتقييم في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

باء - مواضيع مطروحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

٢٣ - يقرر كذلك ما يلي:

(أ) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٧ هو "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"، وأن يتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الثامنة والأربعين للجنة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين^(٢٥)؛

(ب) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٨ هو "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، وأن يتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الثامنة والأربعين للجنة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراع وإدارته وتسويته وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع^(٢٦)؛

(ج) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٩ هو "تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب"، وأن يتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الخمسين للجنة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات^(٢٧).

الجلسة العامة ٣٨

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(٢٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٤.

(٢٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٤.

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ (E/2006/27-E/CN.5/2006/15)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٠/٢٠٠٦

الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وإلى مقرره ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي^(٢٨)؛
- ٢ - يثني على حكومة وشعب هاييتي للنجاح الذي تحقق في الانتخابات التشريعية والرئاسية، ويرحب بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي لهذه العملية؛
- ٣ - يرحب بتمديد الفترة الزمنية لإطار التعاون المؤقت للسماح بإعداد استراتيجية وطنية للحد من الفقر، واستمرار الدعم الذي يوفره المانحون ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز ضمن إطار التعاون؛
- ٤ - يقرر أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري المخصص إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بغرض الاضطلاع بالمتابعة الدقيقة وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هاييتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الإنعاش والاستقرار على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في توفير الدعم الدولي لهايتي على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل وتعزيز إطار التعاون المؤقت والاستراتيجية المرتقبة للحد من الفقر، والتشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالآليات القائمة؛
- ٥ - يعرب عن اهتمامه للأمين العام لما وفره من دعم للفريق الاستشاري المخصص ويطلب إليه أن يواصل توفير الدعم لأنشطة الفريق على نحو ملائم؛
- ٦ - يطلب إلى الفريق الاستشاري المخصص أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومؤسسات بریتون وودز، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها منظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

.Corr.1 و E/2006/69 (٢٨)

٧ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

٨ - **يقدر** أن تجري استعراض لأعمال الفريق الاستشاري المخصص في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧، بغية النظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة ولايته، على أساس نظر المجلس في تقرير الفريق الاستشاري والحالة السائدة آنذاك في هايتي مع إيلاء الاعتبار اللازم لإنشاء لجنة بناء السلام.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١١/٢٠٠٦

الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦١/٢٠٠٤ المؤرخان ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بالنجاح الذي تحقق في الانتهاء من الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وإكمال الفترة الانتقالية رسمياً، وإذ يشجع حكومة غينيا - بيساو على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تعميق الشفافية والحكم الرشيد،

وإذ يعترف بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو لتحسين تديرها لشؤون الإدارة العامة وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء أزمة الأغذية الناشئة في الجزء الجنوبي من البلد، وإذ يعرب في هذا الخصوص عن التقدير للجهود المتواصلة التي يبذلها برنامج الأغذية العالمي لمساعدة المجتمعات السكانية الضعيفة في غينيا - بيساو،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي والبناء الذي يؤديه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في دعم البلد في مساعاه لبلوغ أهدافه الإنمائية الملحة القصيرة والطويلة الأجل،

- ١ - **يخطط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو^(٢٩)؛
- ٢ - **يدعو** الدوائر المانحة إلى توفير الدعم، بما في ذلك النظر، حيثما اقتضى الأمر، في توفير الدعم المتعلق بالميزانية اللازم للتمكين من تحقيق الحد الأدنى من سير العمل في الدولة، وذلك بسبل منها على وجه الخصوص توفير تبرعات إضافية من خلال صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٣ - **يلاحظ** أهمية تمويل الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر التي وضعها البلد، ويعرب عن القلق لأن مؤتمر المائدة المستديرة السابقين لم يُعقد في المواعيد المحددة لهما، وفي هذا الخصوص يشجع جميع شركاء غينيا - بيساو على المشاركة في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المقرر عقده في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦؛
- ٤ - **يؤكد** من جديد الحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية في غينيا - بيساو لتعزيز التنمية المستدامة في البلد، ويعرب عن الدعم للجهود التي تبذلها غينيا - بيساو من أجل إجراء الإصلاحات الاقتصادية، ويجدد في هذا الخصوص دعوته لسلطات غينيا - بيساو وجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة فيها إلى توطيد الاستقرار السياسي والمؤسسي؛
- ٥ - **يحث** المجتمع الدولي على ألا يتخلى عن غينيا - بيساو؛ وفي هذا الخصوص، يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو إلى حين انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٢/٢٠٠٦

الفريق الاستشاري المخصص المعني بيوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

- و ١/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٣٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،
وإلى مقره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣،
- ١ - **يحيط علماً** مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني
ببوروندي^(٣٠)؛
- ٢ - **يعرب عن تقديره** لبوروندي، حكومة وشعباً، للاختتام الناجح لفترة
الانتقال السياسي؛
- ٣ - **يشيد** بحكومة بوروندي للجهود التي تبذلها لترسيخ سلطة المؤسسات المعنية
وللشروع في عملية إنعاش اقتصادي واجتماعي؛
- ٤ - **يعرب عن القلق** إزاء حالة الاستضعاف الشديد التي يعيشها السكان في
بوروندي، بمن فيهم اللاجئون العائدون إلى بوروندي، ويثني على المانحين لمواصلتهم تقديم
المساعدة الإنسانية، ويشجعهم على تقديم الأموال لصالح نداءات الأمم المتحدة الموحدة لعام
٢٠٠٦، بما في ذلك خطة الطوارئ التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
بشأن عودة اللاجئين؛
- ٥ - **يثني** على السلطات البوروندية لإعدادها برنامجاً للطوارئ ووضعها الصيغة
النهائية لورقة استراتيجية الحد من الفقر وخطة تنفيذها ذات الثلاث سنوات؛
- ٦ - **يشجع** حكومة بوروندي على مواصلة المشاركة في محادثات سلام من أجل
تحقيق سلام واستقرار دائمين في بوروندي؛
- ٧ - **يشيد** بحكومة بوروندي للجهود التي تبذلها لتحسين إدارة الحكم، ويشجعها
في هذا الصدد على مواصلة مكافحتها للفساد؛
- ٨ - **يشيد** بالمانحين الذي زادوا من دعمهم لبوروندي، ويدعو إلى التعجيل بدفع
الأموال التي جرى التعهد بتقديمها في مؤتمر شركاء التنمية، المعقود في ٢٨ شباط/فبراير
٢٠٠٦ في بوجمبورا؛
- ٩ - **يدعو** البلدان والمؤسسات المعنية المانحة إلى المشاركة في مؤتمر المانحين الذي
تنظمه حكومة بوروندي والمقرر عقده في بوجمبورا في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦، وإلى
العمل مع اللجنة الوطنية لتنسيق المعونة، التي أنشأتها الحكومة لتوسيع دائرة الحوار مع

.E/2006/53 (٣٠)

المانحين، وإلى تقديم الدعم إلى الحكومة بالوسائل والموارد المناسبة، بما في ذلك النظر، عند الاقتضاء، في تقديم دعم مباشر للميزانية؛

- ١٠ - يثني على الفريق الاستشاري المخصص المعني ببيرووندي لما قام به من عمل مبتكر وبناء دعماً لبيرووندي ويرحب بقرار لجنة بناء السلام تلبية احتياجات بيرووندي؛
- ١١ - يقرر إنهاء ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني ببيرووندي.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٣/٢٠٠٦

تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وقراره ٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين^(٣١)؛

٢ - يثني على الأفرقة الاستشارية المخصصة تقديراً لعملها المبتكر البناء في مجال التشجيع على توفير الدعم الدولي لغينيا - بيساو وبيرووندي وتوعية طائفة كبيرة من الشركاء الإنمائيين باحتياجاتهما المحددة بفضل نهج الشراكة الذي تبنته الأفرقة الاستشارية؛

٣ - يثني أيضاً على الأفرقة الاستشارية المخصصة لتشجيعها تبني نهج شامل إزاء الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أساس نهج متكامل نحو الإغاثة، والتأهيل، والتعمير، والتنمية، ولتعزيزها التفاعل والتنسيق فيما بين منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في البلدان المعنية؛

٤ - يرحب بازدياد التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز الذي ساعدت الأفرقة الاستشارية المخصصة على تنميته، ويشجع على مواصلة التنسيق مع هذه الهيئات؛

٥ - يطلب إلى السلطات الوطنية في غينيا - بيساو وبوروندي وشركائها الإنمائيين إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات التي أعدتها الأفرقة الاستشارية المخصصة بشأن إعداد رؤية طويلة الأجل لتنمية هذين البلدين؛

٦ - يدعو الجماعة المانحة إلى ترجمة التعهدات المقدمة بشأن دعم البلدان المعنية، بوسائل عديدة تشمل نداءات الأمم المتحدة الموحدة لأجل المساعدة الإنسانية، إلى مدفوعات، بما في ذلك نظرها عند الاقتضاء في توفير دعم مباشر للميزانية ضمانا لإيصال منافع ملموسة إلى السكان المعنيين ومواصلة جهود بناء السلام؛

٧ - يقر بقيمة الدروس المستفادة من الأفرقة الاستشارية المخصصة ويقرر توجيه انتباه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى هذه الخبرة.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٤/٢٠٠٦

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على أهمية استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الذي تضع الجمعية العامة من خلاله توجيهات رئيسية في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة لطرائق التعاون الإنمائي على الصعيد القطري التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الدور الذي يضطلع به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لكفالة تنفيذ توجيهات السياسة العامة هذه على نطاق المنظومة، وفقا

لقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي لها أن تتسم، في جملة أمور، بالشمول، وبكونها طوعية ومقدمة كمنح، وبجودتها وبتعدد أطرافها، وكذلك بقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة بصورة مرنة، وأن يجري الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ يشدد على أن الهدف من الإصلاح يتمثل في جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في دعم البلدان النامية في سعيها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بالاستناد إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وإذ يُشدد كذلك على أنه ينبغي لجهود الإصلاح أن تُعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة،

وإذ يؤكد أن تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية يجب أن يستندا إلى تأثيرها على البلدان المستفيدة كمساهمات لتعزيز قدراتها على السعي لاستئصال شأفة الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٢)؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٣٣)؛

٣ - يعترف بأهمية مواصلة النظر في خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بغية تدبير الموارد الكافية، بما في ذلك الموارد الأساسية، على أساس طوعي، وتعزيز إمكانية التمويل عليها والتنبؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - يؤكد أن زيادة التمويل لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن تقتصر بتحسين نوعية المساعدة وتحسين إيصالها،

(٣٢) E/2006/58.

(٣٣) A/60/83-E/2005/72.

وبعمليات تنفيذية مبسطة ومنسقة، وتكاليف أقل للمعاملات، واستخدام أكفأ للموارد ومسؤولية وطنية أقوى؛

٥ - **يشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويدرك، في هذا الصدد، الروابط المتآزرة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

٦ - **يؤكد** أن الموارد الأساسية، بما تتسم به من طابع عدم الارتباط بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل الأساس المتين للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويلاحظ في هذا الصدد، أن الزيادة في الموارد الأساسية عموماً لم تطرد، وأن حجم الموارد الأساسية بصفة عامة قد انخفض في عام ٢٠٠٤ في بعض أجزاء المنظومة، ويلاحظ أيضاً عدم الوفاء ببعض أهداف استراتيجيات وأطر التمويل المتعدد السنوات لصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

٧ - **يلاحظ** أن زيادة استخدام الموارد غير الأساسية المخصصة بصورة حصرية يقلل من تأثير هيئات الإدارة ويمكن أن يؤدي إلى تجزئة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٨ - **يلاحظ أيضاً** إنشاء الصناديق الاستثمارية المواضيعية المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بالوكالات والتي أنشأها هيئات إدارة كل منها كأحد طرائق التمويل التكميلية للموارد الأساسية وإن كان يسلم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلاً عن الموارد الأساسية وبأن المساهمات غير المخصصة حيوية لاتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتواؤمها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، عرضاً عاماً موحداً لتكاليف ووظيفة المنسق المقيم في فترة السنتين والآليات الحالية لتمويلها، بالنظر إلى التحضير للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات عام ٢٠٠٧؛

١٠ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٤^(٣٤)، وكذلك بمذكرة الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي^(٣٥)؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام، تعزيزاً لفهم اتجاهات التمويل في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والميدان الإنساني، مواصلة تنقيح البيانات الواردة في التقرير المذكور بغية التشجيع على بذل جهد متضافر من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة لتوحيد البيانات والممارسات الإحصائية التي تعبر عن تمويل المساعدات الإنسانية وتمويل التعاون الإنمائي الطويل الأجل عن طريق صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الودية للمعلومات والإحصاءات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يلاحظ** أهمية تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته وزيادته، ويلاحظ في هذا الصدد أخذ معظم صناديق وبرامج ومؤسسات الأمم المتحدة بأطر واستراتيجيات التمويل المتعدد السنوات، ويطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى الاضطلاع بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات عام ٢٠٠٧، تقديم معلومات عن حالة استخدام هذه الآليات وكفاءتها وتجانسها؛

بناء القدرات الوطنية

١٣ - **يؤكد** أن البلدان النامية ينبغي أن تحظى في جهودها المبذولة للوفاء بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بدعم منظومة الأمم المتحدة لتنمية وتعزيز قدراتها الوطنية، وفقاً لاحتياجاتها، بهدف تعزيز ملكيتها وقيادتها للمساعدات الخارجية وتنسيق المعونة دعماً لاستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، بما في ذلك زيادة تعزيز قدرتها على الاستخدام الفعال لمختلف طرائق المعونة، بما في ذلك النهج المتبعة على نطاق المنظومة ودعم الميزانية؛

١٤ - **يؤكد أيضاً** الحاجة إلى أن تبذل الأمم المتحدة جهداً منظماً وشاملاً في مجال بناء القدرات، من شأنه أن يدعم إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي ينبغي أن

(٣٤) A/61/77-E/2006/59.

(٣٥) E/2006/60.

تستفيد من الصلات المعززة بين أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

١٥ - **يلاحظ** إنشاء فريق عامل معني بتنمية القدرات تابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ويتطلع في هذا الصدد إلى أوجه تحسين فعالية أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز بناء القدرات والمسؤولية الوطنية عند العمليات الإنمائية في البلدان النامية، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء رداءة نوعية التقارير المقدمة من منظومة الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة ونتائج الجهود المبذولة لمعالجة استدامة بناء القدرات، فيما يتصل على وجه الخصوص بالاستفادة من التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بالاستعانة بآليات الإبلاغ القائمة؛

١٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن يستفيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أقصى حد ممكن، من التنفيذ على الصعيد الوطني ومن الخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة، باعتبار ذلك هو القاعدة للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، وينوه في هذا الصدد بالمقررات التي اتخذتها هيئات إدارة بعض صناديق وبرامج الأمم المتحدة لتعزيز طرائق التنفيذ في مجال التنفيذ الوطني؛

١٧ - **يلاحظ** مختلف الأنشطة التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولكنه يدرك أنه لكي يتسنى للبلدان النامية أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي أن تتاح لها فرص الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية ورعايتها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، ويحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان النامية؛

تكاليف المعاملات وكفاءتها

١٨ - **يلاحظ أيضاً** الجهود التي تبذلها صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالات المتخصصة لبحث سبل مواصلة تبسيط قواعدها وإجراءاتها، ولكي تولى في هذا الصدد أولوية عليا لمسألة التبسيط والمواءمة، ويلاحظ كذلك الخطوات المتخذة بما فيها: تعزيز خدمات الدعم العامة المشتركة، بما في ذلك النهوض بالإجراءات المصرفية والإدارية والمالية؛ واتفاق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تعاريف ومبادئ متجانسة لاسترداد التكاليف؛ وإنشاء أول مكتبين مشتركين نموذجيين

ووضع ترتيبات متنوعة لاستضافة الوكالات المقيمة للوكالات غير المقيمة والوكالات التي تضطلع ببرامج أصغر، وفقا لولاية كل منها؛

١٩ - يشجع صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تعزز جهودها بالتشاور مع الحكومات الوطنية ووفقا لاحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية من أجل ترشيد وجودها القطري، عن طريق وسائل منها الأماكن المشتركة وتشاطر المواقع ومواصلة تنفيذ نموذج المكتب المشترك، وحسب الاقتضاء، توسيع نطاق خدمات الدعم العامة المشتركة، بما في ذلك الأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسفر والإجراءات المصرفية والإدارية والمالية، بما فيها ما يتعلق بالمشتريات؛ ومواءمة مبادئ سياسات استرداد التكلفة، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكلفة؛ وتحقيق التوافق بين هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية على مستوى المقرر، بما في ذلك تغطيتها الإقليمية؛ بالإضافة إلى مزيد من التدابير في مجال التبسيط والمواءمة؛ ومواصلة رصد وتقييم الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة؛

التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٢٠ - يرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة للاستفادة بالتقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل تحقيق مزيد من الاتساق البرنامجي على المستوى القطري داخل المنظومة، تمثيا مع الأولويات الوطنية وتشجيع روح العمل الجماعي فيما بين المؤسسات التابعة للمنظومة؛

٢١ - يشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تبني نهج أكثر شمولا إزاء مساعدة البلدان النامية في الحصول على المعلومات عن الخبرات والخدمات المتاحة في إطار المنظومة وتحسين فرص الحصول عليها، وبخاصة المتاحة في إطار الوكالات غير المقيمة، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز الترتيبات التي من قبيل إدارة المعرفة على نطاق المنظومة وإلى استخدام تلك الترتيبات بفعالية؛

٢٢ - يدرك أن المنسقين المقيمين عليهم لدى الاضطلاع بواجبهم في كفاءة التنسيق الفعال والكفاء للأنشطة التنفيذية، مسؤولية إطلاع مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بالتشاور المنتظم مع الحكومات الوطنية، على الفرص المتاحة لها، بما يتفق مع الولاية المنوطة بكل منهما، للمشاركة في العمليات الإنمائية على المستوى القطري؛

٢٣ - يلاحظ التقدم المحرز في استحداث عمليات وأدوات البرمجة المبسطة والجهود المبذولة لتعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على وضع برامج مشتركة ذات تركيز استراتيجي وتنطلق من الطلب وتقوم على أساس النتائج وتتفق مع الأولويات الوطنية، ويشجع في هذا الصدد تقييم الخبرات والدروس المستفادة؛

٢٤ - يدعو منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة استكشاف سبل لتعزيز الحوار بينها والعمل، بما يتفق تماما مع أولويات حكومات البلدان المستفيدة، على ضمان زيادة التناسق فيما بين أطرها الاستراتيجية المعمول بها على الصعيد القطري؛

نظام المنسقين المقيمين

٢٥ - يعيد تأكيد أن نظام المنسقين المقيمين، ضمن إطار المسؤولية الوطنية، لديه دور أساسي في ضمان فعالية وكفاءة أداء منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما في ذلك دوره في صياغة التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأنه يشكل أداة أساسية للتنسيق الكفء والفعال للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، أن تعزز دعمها لنظام المنسقين المقيمين؛

٢٦ - يحيط علما في هذا الصدد بالإفادة عن تحسن التدريب المقدم إلى المنسقين المقيمين، ويحث على مواصلة النظر في هذه المقترحات وغيرها من المقترحات بشأن دعم نظام المنسقين المقيمين؛

٢٧ - يدعو إلى الإسراع بإعداد وتنفيذ إطار شامل لمساءلة المنسقين المقيمين، فضلا عن أدوات وإجراءات لتقييم أدائهم؛

٢٨ - يكرر تأكيد ضرورة كفاءة أداء نظام المنسقين المقيمين بطريقة جماعية قائمة على المشاركة والمساءلة؛

قدرات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري

٢٩ - يكرر أيضا تأكيد ضرورة أن يكون نطاق ومستوى المهارات والخبرات التي تحشدتها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري متناسبين مع المهارات والخبرات المطلوب تقديمها على أساس الأولويات المحددة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل بلد، بما يتفق مع الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد

من الفقر، حيثما توجد، وأن يستجيبا لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

٣٠ - **يشدد على** أهمية تقليل العبء الإداري والإجرائي على الصعيد القطري الذي تتحمله كيانات منظومة الأمم المتحدة والبلدان المستفيدة في تخطيط المساعدة الإنمائية وتقديمها، وذلك لكي تحدث تلك المساعدة أكبر الأثر على العمليات الإنمائية للبلدان؛

تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣١ - **يشدد على** أهمية مسؤولية البلدان عن عملية تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبناء القدرات الوطنية وقيادتها لتلك العملية، بما في ذلك عن طريق العملية الحكومية الدولية الرامية إلى توفير التوجيه المتسق لصناديق وبرامج الأمم المتحدة فضلا عن الوكالات المتخصصة، ويؤكد أيضا على أهمية استقلالية وحياد وظيفة التقييم داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - **يحيط علما** بإقرار فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم في عام ٢٠٠٥ لقواعد ومعايير التقييم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، باعتباره مساهمة في تعزيز التقييم كأحد وظائف منظومة الأمم المتحدة؛

٣٣ - **يلاحظ** اعتماد بعض مؤسسات الأمم المتحدة لسياسات للتقييم وضعت على أساس قواعد ومعايير التقييم التي أقرها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ويتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٣٤ - **يشير** إلى الحاجة لإجراء تقييمات على الصعيد القطري لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في نهاية كل دورة من دورات البرمجة، استنادا إلى مصفوفة نتائج إطار العمل، وبمشاركة وقيادة كاملتين من جانب الحكومة المستفيدة؛

البعد الإقليمي

٣٥ - **يلاحظ** المبادرات المتخذة والجهود المبذولة من جانب عدة صناديق وبرامج ووكالات لتحقيق لامركزية أنشطتها وإعطائها طابعا إقليميا بغية تحسين كفاءتها واستجابتها للاحتياجات الوطنية؛

٣٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشجع، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وبمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الصناديق والبرامج

والوكالات على أن تلتزم في جهودها من أجل الأخذ باللامركزية والطابع الإقليمي، تحقيق التآزر والتكامل فيما بينها ومع اللجان الإقليمية؛

٣٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفر، بالنظر إلى التحضير للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات عام ٢٠٠٧ معلومات عن التقدم المحرز في مواءمة التغطية الإقليمية من المكاتب الإقليمية وهياكل الدعم التقني الإقليمية للصناديق والبرامج والوكالات؛

المنظور الجنساني

٣٨ - **يحيط علماً** بالجهود المبذولة في إطار كيانات منظومة الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في ما تضطلع به من برامج قطرية وآليات تخطيط وبرامج على نطاق القطاعات؛

٣٩ - **يلاحظ** أن الاستعراضات التي جرت مؤخراً لآليات المساواة قد اكتشفت استمرار بعض نواحي الضعف في تتبع المخصصات والنفقات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

٤٠ - **يعترف** بأن الأهداف الجنسانية المتعلقة بتوظيف المنسقين المقيمين لم تلب بعد وبأن هناك حاجة لاتخاذ تدابير إضافية في ذلك الصدد، ويحث منظومة الأمم المتحدة في هذا السياق على أن تقوم بعمل المزيد، مولية الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية ومراعية مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٤١ - **يطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤٢ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى تعبئة موارد إضافية لأجل تعزيز الحوار فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك الموارد من كل من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة وعن طريق التعاون الثلاثي؛

٤٣ - **يعترف** بأنه رغم وجود جهات تنسيق لدى معظم كيانات الأمم المتحدة للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، توجد حاجة لمعايير موحدة لتقاسم المعلومات فيما بين كيانات الأمم المتحدة لتيسير إجراء استعراض على نطاق المنظومة للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٤٤ - **يخطط علما** بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة المسألة المعقدة المتمثلة في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، لكي تتمكن منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين الأوسع والدول المتأثرة من مواجهة الانتقال باستجابة واستراتيجية متسقتين؛

٤٥ - **يشجع كذلك** الجهود المبذولة لبناء القدرات على الصعيد الوطني أثناء مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وذلك بجملة وسائل منها اعتماد سياسات للتنفيذ المنهجي لبناء القدرات؛

٤٦ - **يلاحظ** الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لوضع برنامج مشترك لتقديم دعم مشترك في مجال التنسيق أثناء الانتقال على أساس مؤسسي، ويطلب توفير مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في ذلك الصدد؛

٤٧ - **يشجع** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على أن ينسق تنسيقاً وثيقاً مع السلطات الوطنية من أجل الاستفادة المثلى من القدرات الوطنية المتاحة في جهود الإغاثة؛

٤٨ - **يهيب** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل بذل المزيد من الجهود، حسب الاقتضاء، لمواءمة جمع البيانات وإدارة المعلومات، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب البيانات الوطنية، أثناء مرحلة التحول من الإغاثة إلى التنمية وأن تتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء المعنية؛

٤٩ - **يهيب** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم الجهود الوطنية الموجهة إلى جمع البيانات وتقييم المعلومات، عن طريق بناء القدرات والتعاون التقني؛

٥٠ - **يؤكد** الحاجة إلى تكريس موارد كافية ومستدامة في الوقت المناسب لمرحلة الإنعاش في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

المبادئ التوجيهية للجولة التالية من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات

٥١ - **يطلب** إلى الأمين العام تركيز التحليل المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات عام ٢٠٠٧، في إطار تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على ما يلي:

- (أ) حالة تنفيذ الإجراءات المطلوبة التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها
٢٥٠/٥٩؛
- (ب) تقييم كفاءة وفعالية المساعدة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى البلدان النامية من أجل دعم جهودها المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛
- (ج) استعراض الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لكفالة مسؤولية البلدان عن أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية وقيادتها لها، بما في ذلك عن طريق المواءمة مع الجهود والأولويات الوطنية، وتحديد الخطوات الإضافية اللازمة في هذا الصدد لتتظفر فيها الدول الأعضاء؛
- (د) تحديد التدابير والإجراءات اللازمة لزيادة تحسين اتساق وكفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيدين القطري والإقليمي، بما في ذلك الأهداف التي يمكن قياسها والمحددة زمنياً، حسب الاقتضاء وحيثما أمكن؛
- (هـ) تحديد سبل إضافية لتعزيز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات من أجل مساعدة البلدان النامية في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛
- (و) مواصلة تقييم مدى ما حققته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل في نطاق ولايته التنظيمية، في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها القطرية، وأدائها التخطيطية وبرامجها القطاعية وأهدافها وغاياتها المحددة بالتفصيل في هذا المجال على الصعيد القطري، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛
- (ز) الدروس المستخلصة من تجربة التقييمات القطرية الموحدة/أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، فضلاً عن الخيارات والتوصيات بشأن المزيد من التحسينات؛
- (ح) سبل تحسين الدعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز فعاليته الإنمائية؛
- (ط) تحقيق كفاية التمويل الإنمائي المقدم من الأمم المتحدة وإمكانية التنبؤ به واستقراره في الأجل الطويل، على ضوء التحديات التي يشكلها تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بالنسبة للبلدان النامية والمجتمع الدولي، واقتراح خطوات إضافية وفقاً لذلك، وتحديد سبل كفالة كفاية التمويل وإمكانية التنبؤ به واستقراره، بما في ذلك عن طريق

تقييم مدى إسهام زيادة استخدام أدوات البرمجة والإدارة على أساس النتائج والاستراتيجيات والأطر التمويلية المتعددة السنوات، في ذلك الصدد؛

(ي) تقييم كفاية الموارد البشرية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة على المستوى القطري، لدعم الجهود الوطنية المبذولة والأولويات الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية؛

(ك) تقييم الخطوات المتخذة لتحديد تدابير إضافية لدعم نظام المنسقين المقيمين وتحسين كفاءته وكفاءته وقابليته للمساءلة، من أجل تنفيذ استراتيجية فعالة للأمم المتحدة على المستوى القطري بما يتفق مع الأولويات الوطنية؛

(ل) تحديد خيارات من أجل تشجيع أكفأ الأشخاص على التقدم لشغل منصب المنسق المقيم؛

(م) تحديد النتائج والدروس المستفادة على الصعيد القطري من تقييم الأنشطة، واستخدامها، حسب الاقتضاء، في تحسين النتائج الإنمائية وزيادة اتساق وفعالية وجودة البرمجة على المستوى القطري؛

(ن) مواصلة تحديد الخطوات اللازمة لتبسيط وتعزيز جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لأجل كفاءة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٥/٢٠٠٦

تشجيع عمالة الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد تصميم رؤساء الدول والحكومات، الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٦)، على وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج، وتصميمهم الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥^(٣٧)، على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك

(٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

النساء والشباب، هدفا أساسيا لسياساتهم الوطنية والدولية ذات الصلة ولاستراتيجياتهم الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، في إطار جهودهم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يذكّر بما قطع من التزامات في مجال عمالة الشباب في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ وعمليات متابعة نتائجها، وإذ يعيد تأكيد تلك الالتزامات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه الجمعية علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود عام ١٩٩٨^(٣٨)، الذي نص على التزامات هامة في ما يتعلق بتشغيل الشباب، وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية ١١٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يدرك أن الشباب ذخر للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية المستدامة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحجم الهائل للبطالة والعمالة الناقصة وأثر ذلك غير المتكافئ على الشباب في جميع أرجاء العالم وما لذلك من آثار عميقة على مستقبل مجتمعاتنا،

وإذ يدرك أيضا مسؤولية الحكومات الأساسية عن تعليم الشباب وتشجيعهم على التماس التدريب لزيادة فرص العمل المتاحة لهم ولتهيئة بيئة مواتية لتعزيز فرص عملهم،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى تعزيز الحقوق الأساسية للعمال الشباب وفق ما عرفتتها صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية، وحماتها واحترامها الكامل،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التحليل والتقييم الشاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بعمالة الشباب^(٣٩)؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعنون التقرير الاقتصادي لأفريقيا، ٢٠٠٥: التصدي لتحديات البطالة والفقر في أفريقيا^(٤٠)؛

(٣٨) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٣٩) A/60/133.

(٤٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.K.9.

٣ - **يُحيط علماً كذلك** بأحكام العمالة ذات الصلة الواردة في إعلان مار دل بلاتا المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المعتمد في مؤتمر قمة الأمريكتين الرابع، وباستنتاجات رئاسة المجلس الأوروبي المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ التي اتفق فيها على أن يشكل الميثاق الأوروبي للشباب جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية لشبونة؛

٤ - **يشجع** المجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء، في دعم استراتيجيات التنمية الوطنية التي تُدمج عمالة الشباب، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت؛

٥ - **يشجع** الحكومات التي أعدت استعراضات وخطط عمل وطنية بشأن عمالة الشباب على المضي قدماً في التنفيذ، ويشجع أيضاً تلك الحكومات التي لم تعد بعد استعراضاتها أو خطط عملها الوطنية أو تقاريرها المرحلية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يشجع أيضاً** الحكومات على وضع خطط عملها الوطنية من خلال التعاون فيما بين الهيئات الحكومية والمنظمات الممثلة للشباب، ومنظمات أرباب العمل والعمال، والمجتمع المدني، وتشجيع الشراكات بين السلطات العامة، والقطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية، والمجتمع المدني، وإدماج خطط العمل هذه ضمن برامجها الإنمائية الوطنية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت، بغية إيجاد منهجية لتقييم هذه الخطط والاستراتيجيات وإيلاء الأولوية فيها للموارد الضرورية لتنفيذها؛

٧ - **يشجع كذلك** الحكومات على المساهمة فيما يمكن أن تضعه هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المختصة من مؤشرات جديدة تركز على السياسات لتحسين رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط عملها الوطنية، ويدعو شبكة عمالة الشباب إلى المساهمة في هذه العملية مع مراعاة الشباب، بمن فيهم الطلاب والعاطلون عن العمل والعاملون عمالة ناقصة أو من يعملون في القطاع الاقتصادي غير الرسمي أو الذين ربما توقفوا بصورة تامة عن المشاركة في سوق العمل؛

٨ - **يحث** الحكومات على أن تجعل عمالة الشباب جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها الشاملة للتنمية والأمن الجماعي، وأن تولي، في هذا السياق، اهتماماً متجدداً للالتزام الوارد في إعلان الألفية^(٣٦) والمتعلق بإيجاد عمل لائق ومنتج للشباب، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **يحدد** الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الموجهة إلى منظمة العمل الدولية لكي تعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبنك الدولي ووكالات متخصصة أخرى ذات صلة، وفي إطار شبكة عمالة الشباب، على تقديم المساعدة والدعم إلى الحكومات، بناء على طلبها، في الجهود التي تبذلها لإعداد وتنفيذ استعراضات وخطط عمل وطنية؛

١٠ - **يشجع** الحكومات على تحسين تعليم الشباب وتدريبهم وحثهم وإدماجهم المهني واندماجهم الاجتماعي، وعلى أن تقوم، حيثما يكون ذلك مناسباً، تعزيز تنظيم المشاريع وتيسير التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة العملية من أجل دعم إدماج الشباب في سوق العمل؛

١١ - **يشجع** الحكومات على تيسير التفاعل بين المؤسسات التعليمية والقطاعات العام والخاص لدرء البطالة وانخفاض عوائد الاستثمار في التدريب الناتج عن عدم مواءمة المهارات مع الطلبات، ويدعو في هذا الصدد إلى أن تقدم مؤسسات الأمم المتحدة المختصة والمجتمع الدولي الدعم التقني اللازم للبرامج الوطنية والإقليمية من قبيل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤١) وغير ذلك من المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية تيسير التكامل بين القطاعين العام والخاص؛

١٢ - **يشدد** على أن التعلم غير النظامي والتعلم غير الرسمي هما عنصران تكميليان لعملية التعليم الرسمية وأداتان مفيدتان لتيسير الانتقال من التعليم إلى العمالة؛

١٣ - **يدعو** بلدانا ومنظمات شريكة جديدة إلى الانضمام إلى شبكة عمالة الشباب؛ ويشجع البلدان الرائدة على تعزيز عمل الشبكة بوصفها آلية تبادل ودعم واستعراض يفيد منها الأقران؛ ودعماً لمواصلة تطوير هذه الآلية، يدعو منظمة العمل الدولية إلى العمل، في إطار شبكة عمالة الشباب وبالتعاون الوثيق مع البنك الدولي والأمانة العامة للأمم المتحدة، على إجراء عمليات استكمال منتظمة للتحليل والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في وضع وتنفيذ الاستعراضات وخطط العمل الوطنية المتصلة بعمالة الشباب؛

١٤ - **يوصي** بتعزيز مجموعة الشباب الاستشارية التابعة لشبكة عمالة الشباب كي تقوم، بالإضافة إلى دورها الاستشاري عموماً، بدور أكثر نشاطاً على الصعيد القطري من خلال تقديم منظمات الشباب المكونة لها الدعم في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

(٤١) A/57/304، المرفق.

١٥ - يشجع الحكومات على تعزيز مشاركة منظماتها الوطنية للشباب في تقديم الدعم لوضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية المتعلقة بعمالة الشباب؛

١٦ - يحيط علماً مع التقدير بما وفره بعض الدول الأعضاء من خبرات وموارد مالية لدعم أنشطة شبكة عمالة الشباب، ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تبرعات إلى الشبكة دعماً للإجراءات المتخذة على الصعيد القطري في إطار الشبكة؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الشامل عن تنفيذ المجموعة المعنونة "الشباب في الاقتصاد العالمي" من برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٢)، والمقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٧ من خلال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين، معلومات عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما أحرزته شبكة عمالة الشباب من تقدم.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٦/٢٠٠٦

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت الجمعية العامة فيه إنشاء لجنة مخصصة، يفتح باب المشاركة فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، لكي تنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

(٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق.

- وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكاملها وترابطها وتعاضدها؛ والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين بما تتمتعها تاماً، من دون تمييز،
- واقتراناً منه بالإسهام الذي من شأن اتفاقية بهذا الصدد أن تقدمه، وإذ يرحب بدعم المجتمع الدولي الثابت لمثل هذه الاتفاقية واستمرار المشاركة في وضعها،
- وإذ يقر بالالتزام القوي للحكومات وبالخطوات الإيجابية التي تتخذها لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم الأصيلة، بوسائل منها التعاضد والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز القدرات الوطنية ودعم الجهود الوطنية من أجل تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في كل المناطق،
- وإذ يرحب بالمساهمات المهمة التي قدمها حتى الآن جميع أصحاب المصلحة إلى اللجنة المختصة فيما تقوم به من أعمال،
- ١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية في دورتها السابعة، ويدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة المشاركة على نحو فعال وبناء في اللجنة بغية الوصول إلى اتفاق حول مشروع اتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لاعتماده، في دورتها الحادية والستين؛
- ٢ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الإسهام في عملية التفاوض على مشروع اتفاقية دولية، وازعة في اعتبارها مجال خبرتها والتأثير الإيجابي لوجود اتفاقية في النهوض بنهج للتنمية الاجتماعية يشمل الجميع؛
- ٣ - يرحب بإسهامات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في عملية وضع مشروع اتفاقية، ويطلب إليها مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المختصة، مستفيدة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٤٣)؛
- ٤ - يطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل دعم أعمال اللجنة المختصة، ويؤكد على أهمية مواصلة التعاون والتنسيق بين الهيئتين من أجل تقديم الدعم الموضوعي والتقني للجنة وإذكاء الوعي العام بعملها، بوسائل منها التعاون مع المقررة الخاصة؛
- ٥ - يطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وكياناتها مواصلة المشاركة في اللجنة المختصة والإسهام في أعمالها حسب الاقتضاء؛

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

- ٦ - يدعو المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين الذين لديهم اهتمام بهذه المسألة، إلى مواصلة المشاركة والمساهمة على نحو فعال في اللجنة المخصصة، ويشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيز ودعم هذه المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقرار الجمعية ٥٧/٢٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام والمقررة الخاصة تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٧/٢٠٠٦

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤٤)، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٥) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٦) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

(٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يدرك الالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٧)،

وإذراكا منه للصلة القائمة بين أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وبضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية،

وإذ يضع في اعتباره أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها، وأنه لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤٨) إلى الشراكة الجديدة،

١ - يرحب باعتماد الفصل المعنون "التنمية المستدامة في أفريقيا" من خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤٩)؛

٢ - يشدد على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة للتنمية المستدامة يُعزز بعضها بعضا؛

٣ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥٠) بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تكتنف، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، جهودها في هذا الصدد عن

(٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(٤٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥٠) انظر A/57/304، المرفق.

طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحكم، وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٤ - **يشدد** على أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، والإدارة والتنظيم في جميع قطاعات المجتمع بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والتي محورها الناس؛

٥ - **يرحب** بالتقدم الجيد الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وخاصة إنجاز عملية التقييم الذاتي في بعض البلدان، واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث البلدان الأفريقية على الانضمام إلى آلية استعراض الأقران، على سبيل الأولوية وفي أقرب وقت ممكن، وعلى تعزيز عملية استعراض الأقران توحيا لكفاءة أدائها؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، لوضع أطر للسياسات القطاعية وتنفيذ برامج محددة في إطار الشراكة الجديدة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة؛

٧ - **يؤكد** على أهمية أن تواصل البلدان الأفريقية، استنادا إلى الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، تنسيق جميع أشكال المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٨ - **يشجع** على مواصلة البلدان الأفريقية إدماج أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها في برامج الهياكل والمنظمات الإقليمية؛

٩ - **يشير** إلى أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات؛

١٠ - **يشدد** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

١١ - يدرك أنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقاً تاماً؛

١٢ - يرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع أمانة الشراكة الجديدة؛

١٣ - يرحب أيضاً بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٤ - يقر بمختلف المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ومن بينها مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطة عمل مجموعة الثمانية المتعلقة بأفريقيا، ومبادرات الاتحاد الأوروبي، ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، بما في ذلك منتدى الأعمال التجارية لأفريقيا وآسيا، وتقرير لجنة أفريقيا التابعة للمملكة المتحدة المعنون "مصلحتنا المشتركة"، ومنتدى الشراكة الأفريقية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنسيق بين تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

١٥ - يقر أيضاً بالدور الهام الذي يؤديه منتدى الشراكة الأفريقية، وفقاً لاختصاصاته المنقحة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التي تشمل تنفيذ العمل المتعلق بالتدابير المتخذة للوفاء بالتزامات أفريقيا وشركائها في التنمية وتنسيق دعم الأولويات الأفريقية والشراكة الجديدة، ويحث منتدى الشراكة الأفريقية على تعزيز جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - يبحث على مواصلة تقديم الدعم لتدابير مواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وزيادة فرص النفاذ إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا؛

١٧ - يرحب بالزيادة الأخيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كثير من الشركاء في التنمية، وهي تشمل تعهدات مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي، مما سيؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا قدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة المقدمة من خلال

تنفيذ إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة لعام ٢٠٠٥^(٥١)؛

١٨ - **يسلم** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٩ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة وفقا لاستراتيجيات الحد من الفقر الوطنية أو الاستراتيجيات المشابهة، ويشجع الشركاء في التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

٢٠ - **يقرر** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة؛

٢١ - **يدعو** الأمين العام، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى حث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية من أجل تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويقرر في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهدت بها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

٢٢ - **يلاحظ** أن كيانات منظومة الأمم المتحدة ما فتئت تستخدم بنشاط آلية التشاور الإقليمي بوصفها أداة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، ويشجعها على تكثيف جهودها المبذولة لوضع وتنفيذ برامج مشتركة دعما للشراكة الجديدة على الصعيد الإقليمي؛

٢٣ - **يشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز آلياتها القائمة للتنسيق والبرمجة، فضلا عن تبسيط ومواءمة إجراءات التخطيط والدفق والإبلاغ، كوسيلة لتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٢٤ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعما للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

(٥١) انظر <http://www1.worldbank.org/harmonization/PARIS/FINALPARISDECLARATION.Pdf>.

٢٥ - يرحب بتقرير الفريق الاستشاري للأمين العام المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥٢)، ويتطلع إلى تلقي تقريره التكميلي الذي يشمل توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لزيادة الدعم المقدم لتنفيذ الشراكة الجديدة؛

٢٦ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة التوعية بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وتنفيذها، وتقديم توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك خلال دورة وضع السياسات لعام ٢٠٠٨؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢٨ - يشجع على مواصلة التركيز على حالة الفئات الاجتماعية والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية والمتأثرين بتلك الأمراض؛

٢٩ - يقرر أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا خلال دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٨/٢٠٠٦

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قراره ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل، الذي قرر فيه المجلس أنه، تمكينا للجنة من الوفاء بولايتها، يجري تنظيم أعمالها، ابتداء من دورتها الخامسة والأربعين، في سلسلة من دورات التنفيذ العملي المنحى تمتد كل منها سنتين عن المواضيع الرئيسية الثلاثة لكونهاغن، وهي القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة، والإدماج الاجتماعي، وتشمل استعراضا وجزءا لرسم السياسات،

(٥٢) A/60/85.

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس قرر أيضا في القرار نفسه أن تواصل اللجنة استعراض خطط وبرامج العمل المتصلة بالفئات الاجتماعية التي تشمل ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والذي دعت فيه الجمعية العامة للجان الفنية وآليات المتابعة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى الإسهام، من منظورها هي، في تقييم المجلس للمسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات المختارة للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية في دورات اللجنة، مع التركيز على تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

١ - يقرر أن تكون نتائج استعراض اللجنة في شكل موجز للرئيس، يوضع بالتنسيق وثيق مع أعضاء المكتب الآخرين، وأن تكون للجزء المتعلق برسم السياسات نتائج متفاوض بشأنها واستراتيجيات عملية المنحى؛

٢ - يقرر أيضا أن يكون "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع" موضوع دورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع مراعاة ترابط ذلك مع القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي؛

٣ - يلاحظ فائدة تحديد مواضيع دورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ خلال الدورة السادسة والأربعين؛

٤ - يقرر إدراج بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المستجدة" في برنامج عمله؛

٥ - يدعو الوكالات المتخصصة والكيانات ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في عمل لجنة التنمية الاجتماعية بجملة وسائل منها، توفير المعلومات ذات الصلة في إطار ولاية كل منها؛

٦ - يؤكد على أهمية تحديد المواضيع الفرعية ذات الصلة في إطار الموضوع ذي الأولوية من أجل تركيز المدخلات والمناقشات، مع مراعاة المسائل الشاملة لقطاعات متعددة.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٩/٢٠٠٦

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ يساورها القلق إزاء تزايد جريمة الاختطاف في بلدان شتى من العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة على الضحايا وأسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تعافيهم،

”وإذ تؤكد من جديد أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت ظروفه وأيا كان غرضه، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية يقوّض حقوق الإنسان،

”وإذ يساورها القلق إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة وكذلك الجماعات الإرهابية إلى اللجوء في ظروف معينة إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، بغض النظر عن أغراضها، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال،

”واقترناها منها بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف تمثل خطرا إضافيا على نوعية الحياة وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

”واقترناها منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٣) توفر الإطار القانوني اللازم، عند الاقتضاء، للتعاون الدولي من أجل منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ”التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا“، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني

(٥٣) لقرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دليلا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

”وإذ تعترف بالمساهمات المالية والتقنية التي قدمتها الدول الأعضاء لإعداد هذا الدليل،

”١ - تدين وترفض بشدة مرة أخرى جريمة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض؛

”٢ - تلاحظ مع الارتياح نشر الدليل العملي لمكافحة الاختطاف الذي أُعدّ عملا بقرارها ١٥٤/٥٩ وتعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عُهد إليه بمهمة إعداد هذا الدليل؛

”٣ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه؛

”٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تستهدف جملة أمور منها تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

”٥ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تهدف إلى توفير المساعدة والحماية المناسبة لضحايا الاختطاف وأسرههم؛

”٦ - تدعو الدول الأعضاء أن تنظر، بمُجرّد أن تطلّع على الدليل العملي، في إمكانية استخدامه في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٤)، المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ أحكام الدليل؛

(٥٤) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٥).

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٠/٢٠٠٦

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما الباب الثامن من خطط العمل، المتعلق بإجراءات العمل في سياق منع الجريمة من أجل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها في إعلان فيينا^(٥٥)،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٠٠٢/١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قبل فيه المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، الواردة في مرفق ذلك القرار، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى الاستفادة من تلك المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، في وضع أو تعزيز سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٣/٢٦، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الجريمة في المدن، الذي شجع فيه الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وعلى تبادل خبراتها المكتسبة في هذا الصدد، بما في ذلك ما أسهمت به من مدخلات في تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يساعدوا الدول الأعضاء، عند الطلب، على إعداد اقتراحات لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية،

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣١/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن منع الجريمة في المدن، الذي رحب فيه بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة في المدن، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علما بقراره ٢٢/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا، الذي دعا فيه الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهات أخرى إلى دعم اتباع نهج أكثر تكاملا إزاء بناء القدرات في مجال منع الجريمة وإلى تعزيز التعاون على منع الجريمة كمساهمة في إرساء سيادة القانون وتوطيدها، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل القيام بعمل يتعلق بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا لأهمية ذلك العمل كمنطلق لتبادل المعلومات والممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة، وأن يولي منع الجريمة ما يستحقه من الاهتمام بغية التوصل إلى نهج متوازن بين الردود المتعلقة بمنع الجريمة والردود المتعلقة بالعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قرر فيه أن يقسم تلك المعايير والقواعد إلى فئات لغرض جمع المعلومات بصورة هادفة، من أجل استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات خاصة على نحو أفضل، بهدف تحسين التعاون التقني، والذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تركز، لدى الرد على الاستفسارات المتعلقة بتطبيق تلك المعايير والقواعد، على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها، والسبل التي يمكن بها للمساعدة التقنية أن تذلل تلك الصعوبات، والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٨/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لخبراء حكوميين دوليين، وأن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتصميم أدوات لجمع المعلومات عن أمور منها المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمسائل منع الجريمة ومسائل الضحايا،

وإذ يدرك أن إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سلّم بأن الاستراتيجيات الشاملة

والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تحد من الإجرام والإيذاء بدرجة كبيرة، وحث على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالإجرام والإيذاء وأن يتواصل صوغها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، على أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، وضمن جملة أمور المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،

وإذ يشير إلى أنه أبدي، في إعلان بانكوك، قلق بشأن توسع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب،

وإذ يوجه الانتباه إلى التقرير المعنون "الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: برنامج عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠"، الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عقد في أبوجا في ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واستضافته حكومة نيجيريا ونظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يدرج تطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة كإحدى الأولويات المحتملة في التصدي للجرائم التقليدية،

وإذ يدرك إمكانية تقليل الإجرام والإيذاء إلى حد بعيد باتباع نهج قائمة على المعرفة ومن خلال المساعدة والتعاون في المجالين التقني والمالي، ومدى ما يمكن أن يقدمه المنع الفعال للجريمة من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد وممتلكاتهم، وكذلك فيما يتعلق بنوعية الحياة في المجتمعات المحلية على نطاق العالم،

١ - يحيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بمنع الجريمة، الذي عُقد في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - يعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي لتنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وللمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وكذلك للمركز الدولي لمنع الجريمة، المرتبط بالأمم المتحدة، لما قدماه من مساعدة في إعداد أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة؛

٣ - يوافق على أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة، والواردة في مرفق هذا القرار، وذلك لأغراض توزيعها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل أداة جمع المعلومات إلى الدول الأعضاء؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء أن تترد على أداة جمع المعلومات، وأن تدرج في ردودها ما قد يكون لديها من تعليقات أو اقتراحات ذات صلة بتلك الأداة؛

٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتزم من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ضمن ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، معلومات تتعلق بمدى قدرتها على تقديم مساعدة تقنية فيما يخص المجالات المذكورة في أداة جمع المعلومات؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الكيانات ذات الصلة إلى أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما هو موجود من مراكز وجهات اتصال محورية في مجال منع الجريمة، إن انطبق الحال، تيسيرا لإقامة شبكات الاتصال والتعاون، وأن تضع في اعتبارها أيضا الدعوة الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ لهذه الغاية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٥٦)، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يقوم على التمثيل الجغرافي العادل ويكون باب المشاركة فيه مفتوحا للمراقبين، لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في ذلك الصدد؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند إحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استبيانا مقترحا لكي توافق عليه، تقريرا عما إذا كانت المعلومات المتتمسة يمكن الحصول عليها من الآليات الموجودة، تفاديا للازدواجية والتداخل؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات المصادفة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة؛

(٥٦) هذه العبارة لا تشكل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

- (ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛
- (ج) الممارسات المفيدة في التصدي للتحديات الحالية والمستجدة في هذا الميدان؛
- (د) الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن سبل مواصلة تحسين المعايير والقواعد الحالية.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق

أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمنع الجريمة

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٨، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، صمم الاستبيان التالي كأداة لجمع المعلومات تساعد على إعداد تقرير الأمين العام، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات المصادفة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة؛

(ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية؛

(ج) الممارسات المفيدة والتحديات المستجدة.

وليس مقصوداً من هذا الاستبيان أن يمثل سجلاً نقاط يبين مستوى أداء الدول. وهو يتناول الأبواب الرئيسية من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، تبعاً للحالة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٢/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بتدابير تعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً قد قبل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وفي المبادئ التوجيهية، يُقصد بمنع الجريمة "استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث الجرائم" من خلال التأثير في "أسبابها المتعددة" (الفقرة ٣). وهو يشمل المنع الاجتماعي للجريمة (أي منعها بواسطة التنمية الاجتماعية)، ومنع الجريمة على الصعيد المحلي أو على صعيد المجتمعات المحلية أو الأحياء، والمنع الظرفي للجريمة، وتدابير منع العودة إلى الجريمة. ولا يشمل التعريف إنفاذ القوانين وغيره من تدخلات العدالة الجنائية،

وإن كانت هذه جوانب تتعلق بمنع الجريمة. غير أن المبادئ التوجيهية تسلّم بالحاجة إلى مراعاة "تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية" (الفقرة ٤). وعند الإشارة إلى المجتمع المحلي، يشير التعريف من حيث الجوهر إلى "إشراك المجتمع الأهلي على الصعيد المحلي" (الفقرة ٥).

وثمة صكوك أخرى ذات صلة بمنع الجريمة، منها:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي ١٩٩٥/٩، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي يحتوي مرفقه على المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

- قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يحتوي مرفقه على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

والاستبيان مقسم إلى خمسة أبواب: هيكل منع الجريمة على الصعيد الحكومي؛ ونهج منع الجريمة؛ ومسائل التنفيذ؛ والتعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي؛ والأسئلة الختامية. ولدى إعداد الاستبيان، جمّعت الفقرات المترابطة فيما بينها توخياً للبساطة والوضوح.

أولاً - هيكل منع الجريمة على الصعيد الحكومي

الفقرات التالية من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تشير إلى مسؤولية الحكومة عن تنظيم وتنفيذ المنع الفعال للجريمة وإلى قيادتها له وهياكلها المعنية:

٢ - تقع على عاتق الحكومة، على جميع مستوياتها [المستوى الوطني والإقليمي المحلي]، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دوراً أفضل في منع الجريمة.

القيادة الحكومية

٧ - ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات فعّالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية والإبقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

التعاون/الشراكات

٩ - ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعّال، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا

يشمل الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين الأفراد.

الهيكل الحكومية

١٧ - ينبغي أن تدرج الحكومات منع الجريمة كجزء دائم في هيكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم منع الجريمة، وذلك بعدة وسائل من بينها:

- (أ) إنشاء مراكز أو جهات اتصال محورية ذات خبرة فنية وموارد؛
- (ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛
- (ج) إقامة صلات وتنسيق بين الهيئات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛
- (د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؛
- (هـ) التماس المشاركة النشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل اللازمة وبدوره.

التدريب وبناء القدرات

١٨ - ينبغي أن تدعم الحكومات تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:

- (أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الهيئات المختصة؛
- (ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الهيئات التعليمية المختصة على تقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة، بما في ذلك بالتعاون مع الأخصائيين الممارسين؛
- (ج) العمل مع القطاعين التعليمي والمهني على تطوير المؤهلات الخاصة بالشهادات والمؤهلات المهنية؛
- (د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور والاستجابة للاحتياجات التي تخصها.

دعم الشراكات

١٩ - ينبغي أن تدعم الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي مبدأ الشراكة، حسب

الاقتضاء، وذلك بوسائل منها:

- (أ) النهوض بالمعرفة بأهمية هذا المبدأ وبمكونات الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون لجميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛
- (ب) تعزيز عملية تشكيل هذه الشراكات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛
- (ج) تيسير اشتغال هذه الشراكات بشكل فعال.

- ١ - هل اتخذت الهيئات الحكومية في بلدكم خطوات لتنفيذ نهج منع الجريمة المحدد في المبادئ التوجيهية؟
- () نعم () لا
- إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.
- ٢ - هل اعتمدت في بلدكم سياسات أو استراتيجيات خاصة لمنع الجريمة؟
- (أ) على الصعيد الوطني؟
- () نعم () لا
- إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر العنوان وتاريخ الاعتماد.
- هل جُسدَت هذه السياسة أو الاستراتيجية في تشريعات؟
- () نعم () لا
- إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى بيان المرجع وتاريخ الاعتماد.
- (ب) على الصعيد الإقليمي؟
- () نعم () لا
- (ج) على الصعيد المحلي؟
- () نعم () لا
- إذا كانت الإجابة على (ب) و/أو (ج) أعلاه "نعم"، يرجى التحديد.

٣ - ما هي الإدارة أو الوزارة أو المؤسسة الحكومية، التي تتولى في بلدكم مسؤولية القيادة في مجال منع الجريمة على الصعيد الوطني؟
يرجى التحديد.

٤ - هل يشتمل تنظيم أو إطار منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) مركز أو جهة اتصال محورية على الصعيد الوطني؟
() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر اسم الهيئة أو الهيئات المسؤولة ووضعيتها.

(ب) مراكز أو جهات اتصال محورية على الصعيد الإقليمي؟
() نعم () لا

() لا ينطبق

(ج) وضع خطط لمنع الجريمة ذات أولويات واضحة؟

'١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

'٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا () لا ينطبق

'٣' على الصعيد المحلي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

(د) إقامة صلات وتنسيق بين الهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؟

'١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا () لا ينطبق

(هـ) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؟

١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا () لا ينطبق

٣' على الصعيد المحلي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

(و) التماس المشاركة النشطة من عامة الناس؟

١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا () لا ينطبق

٣' على الصعيد المحلي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

(ز) دور محدد للشرطة والمؤسسات الأخرى التي تؤدي أدوارا مماثلة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف ذلك الدور.

٥ - هل تدعم الهيئات الحكومية في بلدكم تطوير مهارات منع الجريمة من خلال:

(أ) توفير التطوير المهني؟

() نعم () لا

(ب) تشجيع المؤسسات التعليمية ذات الصلة على تقديم دورات

دراسية أساسية ومتقدمة؟

() نعم () لا

(ج) العمل على تطوير المؤهلات الخاصة بالشهادات والمؤهلات المهنية؟

() نعم () لا

(د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور وعلى تلبية

الاحتياجات الخاصة؟

() نعم () لا

ثانيا - نهج منع الجريمة

يشير منع الجريمة، حسب تعريفه في الصكوك ذات الصلة، إلى نهج مختلفة تسمى عموما المنع الاجتماعي للجريمة، ومنع الجريمة على صعيد المجتمع المحلي والمنع الظرفي للجريمة، وكذلك منع العودة إلى الجريمة.

وفيما يتعلق بالمنع الاجتماعي للجريمة، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها نهج:

(أ) تعزيز رفاه الناس وتشجيع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماما خاصا

والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو المنع الاجتماعي للجريمة)؛

التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والإدماج

٨ - ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج العمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للأخطار.

التنمية الاجتماعية

٢٥ - ينبغي للحكومات أن تعالج عوامل احتمال حدوث الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوصم الآخرين بالعار، تشمل الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛

(ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والإقصاء؛

(ج) تعزيز تسوية النزاعات بشكل إيجابي؛

(د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

٦ - هل يشكل مفهوم المنع الاجتماعي للجريمة (كما هو معرّف في الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة) جزءاً من سياسة أو استراتيجية أو برامج منع الجريمة في بلدكم؟

() نعم () لا

٧ - هل تتضمن سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم تركيزاً خاصاً على:

(أ) الأطفال والشباب المعرضين للإيذاء أو لارتكاب الجرائم؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

(ب) الفئات المستضعفة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

(ج) الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

٨ - هل اعتبارات منع الجريمة مدرجة في السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

٩ - هل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم:

(أ) تعزز العوامل الوقائية (مثل الاستمرار في الدراسة، والوالدية الإيجابية، وتدريب الشباب على العمل، الخ)؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

(ب) تعزز الأنشطة الرامية إلى معالجة التهميش أو الإقصاء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تعزز تسوية النزاعات بالوسائل الإيجابية (مثل الوساطة، والعدالة التصالحية، الخ)؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) تستخدم التعليم والتوعية العمومية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(هـ) تشرك وسائل الإعلام؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

فيما يتعلق بمنع الجريمة على صعيد المجتمع المحلي أو الصعيد المحلي، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها هُوج:

(ب) تغيير الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر في ارتكاب الجرائم والإيذاء وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة على الصعيد المحلي)؛

١٠ - هل لدى بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج محددة لمنع الجريمة تهدف إلى تغيير الظروف التي تؤثر في ارتكاب الجرائم والإيذاء وانعدام الأمن في الأحياء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

١١ - هل تشتمل سياستكم أو استراتيجيتكم الخاصة بمنع الجريمة على نهج متكامل للتصدي لعوامل الخطر والوقاية المتعددة في الأحياء أو المجتمعات المحلية الشديدة التعرض للخطر؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

فيما يتعلق بالمنع الظرفي للجريمة، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها هوج:

(ج) تمنع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل المنافع، بما في ذلك من خلال التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعالين (المنع الظرفي للجريمة)؛

المنع الظرفي

٢٦ - ينبغي للحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات حسب الاقتضاء، أن تدعم وضع برامج المنع الظرفي للجريمة، بطرائق منها:

(أ) تحسين التصميم البيئي؛

(ب) استحداث وسائل مراقبة مناسبة تراعي الحق في حرمة الشخصية؛

(ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية تزيد من مقاومتها لارتكاب الجريمة؛

(د) "تحسين" الأهداف، دون المساس بنوعية البيئة المبنية أو الحد من حرية الوصول إلى الأماكن العامة؛

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

١٢ - هل لدى بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج خاصة للمنع الظرفي للجريمة تهدف إلى:

(أ) تحسين تصميم البيئة وإدارتها؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

(ب) تنفيذ وسائل مراقبة مناسبة تكون مراعية للحق في الخصوصية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

(ج) تعزيز حماية الأهداف دون التأثير على نوعية البيئة المبنية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

(د) تشجيع تصميم سلع استهلاكية مقاومة لارتكاب الجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

فيما يتعلق بمنع العودة إلى الجريمة، تشمل الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها نهج:

(د) تمنع العودة إلى الجريمة عن طريق المساعدة على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وغير ذلك من آليات المنع (برامج إعادة الإدماج).

١٣ - هل توجد في بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج محددة لمنع العودة إلى الجريمة عن طريق المساعدة على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وغير ذلك من آليات المنع؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

ثالثاً - مسائل التنفيذ

الاستدامة والمساءلة هما مبدآن هامان لضمان تنفيذ برامج ومبادرات فعالة لمنع الجريمة. والفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة هي التالية:

١ - هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان. ومنع الجريمة بصورة فعّالة ومسؤولة يحسّن نوعية حياة جميع المواطنين، وله فوائد طويلة الأمد من

حيث تخفيض التكاليف المرتبطة بنظام العدالة الجنائية الرسمي، وكذلك التكاليف الاجتماعية الأخرى التي تنجم عن الإجرام. ويتيح منع الجريمة فرصاً لوجود نهج إنساني وأنجع تكلفة إزاء مشاكل الإجرام.

الاستدامة/المساءلة

١٠ - يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهيكل والأنشطة، لكي يتسنى دعمه. وينبغي أن تكون هناك مساءلة واضحة عن التمويل والتنفيذ والتقييم، وكذلك عن تحقيق النتائج المتوخاة.

الاستدامة

٢٠ - ينبغي أن تسعى الحكومات وغيرها من هيئات التمويل إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي تثبت فعاليتها في منع الجريمة، بوسائل منها:

(أ) مراجعة عملية تخصيص الموارد اللازمة لإقامة وإدامة توازن مناسب بين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظم الأخرى من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة والإيذاء؛

(ب) وضع إجراءات مساءلة واضحة عن التمويل والبرمجة وتنسيق المبادرات المعنية بمنع الجريمة؛

(ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.

١٤ - ما هي التدابير التي اتخذت في بلدكم لضمان استدامة سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

يرجى التوضيح بإيجاز.

١٥ - هل جرت في بلدكم محاولات منهجية لتقييم تكاليف الجريمة وتدبير مكافحتها، بما في ذلك تدابير منع الجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر مصدر التمويل وتقدير للتكاليف الإجمالية.

في تنفيذ منع الجريمة، حددت عناصر لعملية دقيقة. والفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة هي التالية:

القاعدة المعرفية

١١ - ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد الجوانب من المعارف عن مشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة، والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها.

٢١ - ينبغي للحكومات و/أو المجتمع المدني، حسبما هو ملائم، العمل على تيسير منع الجريمة استناداً إلى المعرفة، بوسائل منها:

- (أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛
- (ب) دعم توليد معارف مفيدة وقابلة للتطبيق عملياً وموثوقة وصحيحة علمياً؛
- (ج) دعم تنظيم وتجميع المعارف واستبانة ومعالجة الثغرات في القاعدة المعرفية؛
- (د) تقاسم تلك المعارف، حسب الاقتضاء، فيما بين الباحثين ومقرري السياسات والمعلمين والإحصائيين الممارسين من القطاعات المعنية الأخرى والمجتمع المحلي الأوسع نطاقاً؛
- (هـ) استخدام تلك المعارف في تكرار التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع مشاكل إجرامية جديدة وفرص وقائية جديدة؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على تدبّر شؤون منع الجريمة بشكل أجمع تكلفة، بما في ذلك إجراء استقصاءات منتظمة عن الإيذاء والإجرام؛
- (ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الإجرام وتقليل المجالات التي تشهد معدلات إجرام عالية.

التخطيط لعمليات التدخل

٢٢ - ينبغي لمن يخطط لعمليات التدخل تعزيز سلسلة من الإجراءات تشمل ما يلي:

- (أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها وعواقبها، خصوصاً على المستوى المحلي؛

(ب) وضع خطة تقوم على أنسب نهج وتُكيّف التدخلات وفق المشكلة والسياق المحليين على وجه التحديد؛

(ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؛

(د) إشراك الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؛

(هـ) الرصد والتقييم.

تقييم الدعم

٢٣ ينبغي للحكومات وهيئات التمويل الأخرى والمشاركين في صوغ البرامج وتنفيذها القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بتقييم قصير الأمد وبتقييم أطول أمدا للتحقق الدقيق من ماهية التدابير المحدية وأين تُجدي ولماذا؛

(ب) إجراء تحليلات لنجاعة التكلفة؛

(ج) تقييم مدى ما تحقّقه الإجراءات من خفض لمستويات الإجرام والإيذاء ومن تقليل لخطورة الجرائم ولدرجة الخوف منها؛

(د) إجراء تقييم منهجي لما تفضي إليه الإجراءات من نواتج ومن عواقب غير مقصودة، إيجابية أو سلبية، مثل الانخفاض في معدلات الجريمة أو وسم الأفراد و/أو المجتمعات المحلية بالعار.

١٦ هل يجري في بلدكم تيسير استخدام استراتيجيات أو سياسات أو برامج منع الإجرام المستندة إلى المعرفة من خلال:

(أ) دعم إنتاج واستخدام المعلومات والبيانات المفيدة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) دعم تقاسم المعلومات والبيانات المفيدة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تعزيز تطبيق المعلومات والبيانات المفيدة للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دواام الإجرام ومن المجالات التي تشهد معدلات إجرام عالية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٧ - هل تحفّز سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم عملية تخطيط تشتمل على:

(أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها وعواقبها، وخصوصا على المستوى المحلي؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) وضع خطة تقوم على أنسب النهج وتُكيّف التدخلات وفق المشكلة والسياق المحليين على وجه التحديد؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) إشراك الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(هـ) الرصد والتقييم؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٨ - هل تشتمل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) إجراء تقييم من أجل التحقق الدقيق من ماهية التدابير المحدية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) إجراء تحليلات لنجاعة التكلفة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تقييم مدى الانخفاض في مستويات الإحرام والإيذاء والخوف من الإحرام؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) إجراء تقييم للنواتج وللعواقب غير المقصودة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٩ - هل أجري تقييم لمكونات السياسة أو الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة في بلدكم أو

لأنشطة معينة منها؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

تسلّم المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بالصلوات بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة الدولية وباللحاجة إلى منع الجريمة المنظمة. والفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية هي التالية:

الترابط

١٣ - ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

منع الجريمة المنظمة

٢٧ - ينبغي للحكومات والمجتمع المدني أن تسعى إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، وذلك بطرائق منها:

(أ) الحد من الفرص المتاحة حالياً ومستقبلاً أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات إجرامية في الأسواق المشروعة، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛

(ب) وضع تدابير لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إساءة استعمال إجراءات المناقصات التي تنظمها السلطات العمومية، والإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية، للنشاط التجاري؛

(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الصلات بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية

٣١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

٢٠ - هل تقوم سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم بتقييم الصلات المحتملة بين مشاكل الجريمة المحلية والوطنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

٢١ - هل تشمل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) تدابير للحد من فرص مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في الأسواق المشروعة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) تدابير لمنع إساءة استعمال إجراءات المناقصات والإعانات والرخص العمومية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تدابير، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

رابعاً - التعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي

تُشجّع الدول الأعضاء على تيسير التعاون وإقامة شبكات الاتصال على الصعيد الدولي من أجل تبادل الممارسات والمعارف. وتشمل الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

المساعدة التقنية

٢٩ - ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات التمويل الدولية المختصة أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وللمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة منعا فاعلاً ولسلامة المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. وفي هذا السياق، ينبغي تركيز اهتمام خاص على البحوث والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.

إقامة شبكات الاتصال

٣٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات اتصال دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة بهدف تبادل الممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها، وتبين عناصر قابلية نقلها، وجعل مثل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

وضع أولويات لمنع الجريمة

٣٢ - ينبغي للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد المرتبطة به، وكذلك سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تدرج منع الجريمة ضمن أولوياتها، حسبما ورد في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تنشئ آليات تنسيق وتضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للاحتياجات ولإسداء المشورة التقنية.

النشر

٣٣ - ينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إصدار معلومات عن منع الجريمة بأكبر عدد ممكن من اللغات، باستعمال كل من الوسائل المطبعية والإلكترونية.

٢٢ - هل يشارك بلدكم في شبكات اتصال دولية لتبادل المعلومات والمعارف عن سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

٢٣ - ما هي العقبات الرئيسية التي تعترض مشاركة بلدكم في شبكات الاتصال الدولية؟
يرجى التوضيح.

٢٤ - يرجى تحديد ما يمكن تبادله مع البلدان الأخرى من كتيبات إرشادية أو مجموعات عدد أو مدونات أو أدلة إرشادية من بلدكم بشأن ممارسات منع الجريمة.

٢٥ - هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية في أي مجال من مجالات منع الجريمة؟

() نعم () لا

٢٦ - هل بإمكان بلدكم أن يقدم مساعدة تقنية في أي مجال من مجالات منع الجريمة؟

() نعم () لا

بإمكانه تقديم مساعدة تقنية	يحتاج إلى مساعدة تقنية	إذا كانت الإجابة "نعم" على السؤالين ٢٥ و/أو ٢٦، يرجى التأشير على المربع المناسب (المربعات المناسبة) أدناه:
		(أ) إدراج منع الجريمة كجزء دائم في الهياكل الحكومية (الفقرة ١٧)
		(ب) دعم الحكومة لتطوير مهارات منع الجريمة (الفقرة ١٨)
		(ج) دعم الحكومة والمجتمع المدني للشراكات (الفقرة ١٩)
		(د) المنع الاجتماعي للجريمة (الفقرات ٦ (أ) و ٨ و ٢٤)
		(هـ) منع الجريمة على الصعيد المحلي أو صعيد الأحياء (الفقرة ٦ (ب))
		(و) المنع الظرفي للجريمة (الفقرتان ٦ (ج) و ٢٦)
		(ز) منع العودة إلى الجريمة (الفقرة ٦ (د))
		(ح) الاستدامة والمساءلة في مجال منع الجريمة (الفقرات ١ و ١٠ و ٢٠)
		(ط) منع الجريمة القائم على المعرفة (الفقرتان ١١ و ٢١)
		(ي) التخطيط لعمليات التدخل (الفقرة ٢٢)
		(ك) الرصد والتقييم (الفقرة ٢٣)
		(ل) تقييم الروابط بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية
		(م) من بين المجالات المستبانة، هل ثمة مجال ذو أولوية؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى التحديد.

خامسا - أسئلة ختامية

٢٧ - ما هي بعض الدروس الرئيسية التي استفاد منها بلدكم من الخبرة الوطنية في تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

يرجى التوضيح.

٢٨ - ما هي التحديات الرئيسية في بلدكم أمام تنفيذ منع الجريمة منعا فعّالا؟

يرجى التوضيح.

٢١/٢٠٠٦

تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٧) الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بدعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ومساعدة الأفارقة في نضالهم من أجل إحلال السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما الفقرة ٦٨ المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يشير إلى قراره ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى مقرره ٢٤٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي طلب فيها إلى المكتب أن ينظم حدثا خاصا يضم الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد المعنية التي تقدم مساعدة تقنية إلى أفريقيا وكذلك تلك التي تعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما ببرنامج العمل الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، المنبثق عن اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي نُظِم في أبوجا، نيجيريا، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى القرار EX.CL/Dec.169 (VI) الذي اعتمده المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة وأقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الرابعة التي عُقدت في أبوجا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يسلم بأهمية دور الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(٥٨) وآلية مراجعة النظراء الأفريقية وعملية تنفيذها،

وإذ يرحب بإعلان باريس بشأن فعالية المساعدة، الذي اعتمده وزراء البلدان المتقدمة والبلدان النامية الحاضرين، إلى جانب رؤساء المؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، في المنتدى الرفيع المستوى الذي عُقد في باريس من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يرحب أيضا باعتماد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بأفريقيا: صوب ميثاق أوروبي - أفريقي لتعجيل التنمية في أفريقيا^(٥٩)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٦٠)،

١ - يرحب بنشر دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنونة "الجريمة والتنمية في أفريقيا" في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢ - يرحب أيضا بنتائج اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا حول موضوع: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون، الذي استضافته حكومة نيجيريا في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي جسدت في برنامج العمل الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي يهدف إلى تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - يُعرب عن تقديره لحكومة نيجيريا لاستضافتها اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، ولحكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وسائر الشركاء في التنمية على ما قدّموه للاجتماع من دعم مالي وأشكال دعم أخرى ذات صلة، وكذلك لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنظيم ذلك الحدث؛

٤ - يدعو جميع الدول الأفريقية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية إلى إدراج تدابير مكافحة الجريمة والمخدرات في صميم استراتيجياتها الوطنية الإنمائية والإقليمية وحشد قوى جميع الجهات الوطنية المعنية وبذل قصارى الجهود لتخصيص الموارد الوطنية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل؛

(٥٨) A/57/304، المرفق.

(٥٩) SEC (2005) 1255.

(٦٠) A/59/2005.

- ٥ - يدعو رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إبلاغ مفوضية الاتحاد الأفريقي بضرورة قيام الدول الأعضاء في الاتحاد بإقرار برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ودعم تنفيذه وإجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز في تنفيذه؛
- ٦ - يدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن تعرض برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ على مؤتمر القمة المقبل لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بغية إقراره؛
- ٧ - يدعو وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وإلى النظر في تضمين تلك المساعدة عنصرا يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٨ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٦١)، وبالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، خصوصا في سياق الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(٥٨)؛
- ٩ - يدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تفاعلها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وإلى إدماج تدابير منع الجريمة ومكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية؛
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات وافية لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛
- ١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية متقدمة لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٦١)، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨، تقريرا مرحليا بهذا الشأن.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(٦١) هذه العبارة لا تشكل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٢٢/٢٠٠٦

تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧^(٦٢)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٦٣)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٦٤)،

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى الجهود الإقليمية التي تُبذل في سبيل النهوض بحقوق السجناء الأساسية، حسبما نظر فيه مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بإصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، الذي عُقد في واغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية المعني بإصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، الذي عقد في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتابعه كل من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي المعني بإصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أحاط فيه المجلس علماً بإعلان كيمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المرفق بذلك القرار؛ و ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون والترويج لإصدار أحكام عقوبة بديلة، الذي أحاط فيه علماً بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول لذلك القرار؛ و ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إصلاح نظام العقوبات، الذي أحاط فيه المجلس علماً بإعلان أروشا بشأن الممارسة الجيدة في السجون، المرفق لذلك القرار،

(٦٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(٦٣) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٦٤) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد انتهاء الصراع؛ و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى قراره ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية، وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء انتشار الإيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في أفريقيا، وما ينجم عن ذلك من مخاطر تهدد المجتمع بأسره، وبخاصة في حالات اكتظاظ السجون،

وإذ ينوّه بالمؤتمر الخاص بالعموم القانوني في نظام العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين وسائر مقدمي خدمات المساعدة في أفريقيا، الذي عُقد في ليلونغوي، من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٦٥) بالحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بهم وبالمحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، وذلك من خلال الترويج لبدائل مأمونة وفعّالة عن السجن، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية الموصى بها لتنفيذ ومتابعة الإعلان على النحو الوارد في خطة العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن^(٦٦) وفي إعلان بانكوك: أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦٧) لأجل إنشاء وصون مؤسسات للعدالة الجنائية تتسم بالإنصاف والكفاءة، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

وإذ يرحّب ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عُقد في أبوجا في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخصوصا إجراءات إصلاح نظام العقوبات،

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الفقرات ٣١-٣٣.

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

والعدالة البديلة والتصالحية، ومكافحة الإيدز وفيروسه في السجون، والتقليل من تراكم القضايا المتأخرة، والحدّ من اكتظاظ السجون، والعناية بالفئات المعرضة للمخاطر،

وإذ يضع في حسبانها الآراء المتباينة حول السجن، وبخاصة بشأن السجناء الذين يقضون مدد سجن قصيرة، وكذلك تكلفة السجن على المجتمع برمته،

وإذ يعترف بالمشاكل الخطيرة الشأن التي تتأثّر عن اكتظاظ السجون وبالمخاطر المحتملة التي تتهدّد حقوق السجناء من جراء ذلك في دول أعضاء كثيرة، وخصوصا في كثير من الدول الأفريقية،

وإذ يشعر بالجزع إزاء نسبة السجناء المحتجزين لمدد طويلة دون توجيه اتهام لهم أو إصدار أحكام عقوبة عليهم، ودون أن تُتاح لهم سبل الوصول إلى المشورة والمساعدة القانونية، في كثير من البلدان الأفريقية،

وإذ يعترف بأن توفير بدائل فعالة عن عقوبة السجن، سواء من حيث السياسة العامة أو الممارسة المتبعة، هو حلّ ناجح على الأمد الطويل لمشكلة اكتظاظ السجون،

وإذ يعترف أيضا بأن البدائل المجتمعية يمكن أن تُفسح المجال لإعادة تأهيل المذنبين بطرق تحقق الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة أكثر من إيداعهم في السجن، وبأنه يمكن إيجاد أمثلة على الممارسات الجيدة في الحدّ من اللجوء إلى عقوبة السجن على المستوى الأفريقي،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة إلى تعزيز الجهود المعنية بالوقاية من الإيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في أفريقيا،

وإذ يعترف بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات السجينات والأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، وكذلك باحتياجات الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمُعاقين جسديا، ومن ثمّ بالحاجة التي تقتضي من الحكومات اللجوء إلى تصميم أنماط مُحدّدة من الاستجابة في ذلك الصدد،

وإذ يشدّد على أن بذل جهود للتخفيف من اكتظاظ السجون يقتضي توافر جهود وموارد مستديمة على جميع مستويات نظام العدالة الجنائية، مثل أجهزة إنفاذ القانون، ودوائر الملاحقة القضائية، ودوائر خدمات العون القانوني والجهاز القضائي، وإدارة الدعاوى والمحاكم، وإدارة السجون،

وإذ يسلم بتأثير عمل منظمات المجتمع المدني الناشط في تحسين أوضاع السجون وفي احترام حقوق السجناء،

- ١ - يلاحظ التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه، والجهود التي بذلها بعض الدول الأعضاء مؤخرًا للتخفيف من اكتظاظ السجون؛
- ٢ - يشجّع الدول الأعضاء التي تنفّذ إصلاحات بشأن نظام العدالة الجنائية والسجون على العناية بتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا المسعى وعلى التعاون معها في هذا الصدد؛
- ٣ - يرحّب بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد انتهاء الصراعات^(٦٨)، والمعلومات الواردة فيه عن أنشطة إصلاح نظام العقوبات المضطلع بها في الدول الأعضاء وكذلك في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٤ - يرحّب أيضًا بتقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار الإيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية^(٦٩)؛
- ٥ - ينوّه مع التقدير بتسمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في المنشور المعنون "تقسيم العمل المتعلق بالدعم التقني المقدم في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه" الصادر عام ٢٠٠٥، الوكالة الرئيسية ضمن المشاركين في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، فيما يخصّ المسائل المتعلقة بالإيدز وفيروسه في السجون؛
- ٦ - يرحّب بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإيدز وفيروسه في السجون، وخصوصًا استحداث عدّة الأدوات المنهجية بشأن مكافحة الإيدز وفيروسه في بيئات السجون، والتي تقدّم الإرشاد لكبار المسؤولين عن وضع السياسات العامة، ومديري السجون وموظفي السجون والمرشدين العاملين في مجال الرعاية الصحية في السجون، ويشجّع المكتب على مواصلة عمله في ذلك المجال، من خلال علاقات شراكة مع سائر أعضاء برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٠)؛

(٦٨) E/CN.15/2006/3.

(٦٩) E/CN.15/2006/15.

(٧٠) هذه العبارة لا تشكل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى وضع واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات، وذلك لضمان التصدي على نحو واف بالغرض للتحديات المعينة التي يطرحها الإيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛

٨ - ينوّه مع التقدير بما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استحداث أدوات وأدلة عملية بشأن إصلاح نظام العقوبات، وخصوصا الكتيبات العملية عن بدائل السجن والعدالة التصالحية؛

٩ - يرحّب بالجهود التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التركيز على تقديم المساعدة التقنية المستدامة والطويلة الأمد في مجال إصلاح نظم العقوبات في الدول الأعضاء في حالات ما بعد الصراعات، وخصوصا في أفريقيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وبزيادة التآزر بين الهيئتين؛

١٠ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وضع المزيد من الأدوات والأدلة العملية التدريبية، بالاستناد إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصا في مجالات إدارة السجون وتقديم المشورة والمساعدة القانونية والعناية بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمعاقين جسديا، في السجون، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٠)؛

١١ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التعاون مع الشركاء المعنيين على تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك في مجالات العدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومكافحة الإيدز وفيروسه في السجون، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السجون، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٠)؛

١٢ - يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع برنامجا للمساعدة التقنية لصالح أفريقيا في مجال إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل عن السجن، مستثمرا الالتزامات التي قطعت في اجتماع المائدة المستديرة في أبوجا الخاص بأفريقيا وفي برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٠)؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الخاصة إلى تقديم الدعم للأنشطة المذكورة أعلاه، من خلال تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو من خلال تقديم التبرعات لدعم تلك الأنشطة على نحو مباشر؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٣/٢٠٠٦

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقاً للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧١)، الذي ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٢) اللذين يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وإلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٣)، التي تلزم الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، بأن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، تشمل وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي،

واقْتِناعاً منه بأن فساد أعضاء الجهاز القضائي يقوّض سيادة القانون ويزعزع ثقة الناس في النظام القضائي،

واقْتِناعاً منه أيضاً بأن نزاهة الجهاز القضائي واستقلالته وحياده شروط لازمة أساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعّالة ولتنمية الاقتصاد،

وإذ يشير قراره إلى الجمعية العامة ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أقرت فيهما الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ يول/سبتمبر ١٩٨٥^(٧٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(٧٥)، بشأن استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية،

وإذ يشير كذلك إلى أنّ المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع للأمانة العامة، دعا، في عام ٢٠٠٠، مجموعة من كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون العام لكي تضع مفهوماً لنزاهة القضاء يتسق مع مبدأ استقلالية القضاء ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي في مستوى السلوك القضائي وأن يرتقي بمستوى ثقة الناس في سيادة القانون،

وإذ يشير إلى الاجتماع الثاني للفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء، المعقود في عام ٢٠٠١ في بانغالور، الهند، الذي سلّم فيه كبار القضاة بالحاجة إلى معايير لنزاهة القضاء مقبولة عالمياً، ووضعوا نص مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي^(٧٦)،

(٧٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

(٧٥) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الجزء الثالث.

(٧٦) الوثيقة E/CN.4/2003/65، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى أن الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء أجرى فيما بعد مشاورات مستفيضة مع الأجهزة القضائية لما يزيد على ثمانين بلدا من جميع النظم القانونية أدت إلى تأييد مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي من قبل مختلف المنتديات القضائية، ومنها اجتماع مائدة مستديرة لكبار القضاة عُقد في لاهاي يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وحضره كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون المدني كما حضره قضاة محكمة العدل الدولية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الذي أحاطت اللجنة فيه علما بمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ووجهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٣ بشأن نزاهة النظام القضائي، الذي شددت فيه اللجنة على نزاهة النظام القضائي بوصفها شرطا أساسيا لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

١ - يدعو الدول الأعضاء أن تشجّع أجهزتها القضائية، بما يتسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي، مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، المرفقة بهذا القرار؛

٢ - يؤكد على أن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي تمثل تطورا إضافيا وتكميلا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ و ٤٠/٤٦؛

٣ - يعترف بأهمية ما قام به الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء من أعمال تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك سائر المحافل القضائية الدولية والإقليمية التي تسهم في وضع وتعميم معايير وتدابير لتدعيم استقلالية القضاء وحياده ونزاهته؛

٤ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية

العادية للمكتب^(٧٧)، ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي يقوم به الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء؛

٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدّمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرعات لدعم العمل الذي يقوم به الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، تبرعات وافية لمساندة الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وأن تواصل، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، بغية تعزيز نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها؛

٧ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمين العام آراءها بشأن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وأن تقترح تنقيحات لها حسب الاقتضاء؛

٨ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٧)، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، وبإعداد دليل تقني يُستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، يأخذ بعين الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحت من تنقيحات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(٧٧) هذه العبارة لا تشكّل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

المرفق

مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة للبت في الحقوق والالتزامات وفي أي اتهام جنائي،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٨) يضمن تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم وإنه، عند البت في أي اتهام جنائي أو في الحقوق والالتزامات في أي قضية أمام المحاكم، يحق لكل شخص أن يحصل بدون تأخير لا مبرر له على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بمقتضى القانون،

وحيث إن المبادئ والحقوق الجوهرية السالفة الذكر معترف بها أيضا أو تتجسد في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وفي القوانين الدستورية والتشريعية والعامية وفي الاتفاقيات والأعراف القضائية،

وحيث إن أهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة لحماية حقوق الإنسان تتأكد من أن تنفيذ كافة الحقوق الأخرى يعتمد، في نهاية المطاف، على إقامة العدل على الوجه السليم،

وحيث إن وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة يُعدّ كذلك أمرا جوهريا إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون،

وحيث إن ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها يُعدّ أمرا ذا أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث،

وحيث إن من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره عهدا عمومية وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في النظام القضائي،

وحيث إن المسؤولية الأساسية لترويج وإدامة مستويات عليا في سلوك الجهاز القضائي تكمن في السلطة القضائية في كل بلد،

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وحيث إنّ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٧٩) تهدف إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيزها وهي موجهة بصفة أساسية إلى الدول، يُقصد بالمبادئ التالية وضع معايير للسلوك الأخلاقي لدى القضاة. وهي مُعدّة خصيصاً لتزود القضاة بالإرشادات ولتوفر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك الجهاز القضائي. ويقصد بها أيضاً مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والحامين والناس بصفة عامة، على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل. وتفترض هذه المبادئ ضمناً أن القضاة يخضعون للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المناسبة المنشأة لصيانة المعايير القضائية التي تعد في حد ذاتها مستقلة ومحيدة ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها.

القيمة ١

الاستقلالية

المبدأ

استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسي.

التطبيق

١-١- على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقاً لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.

١-٢- على القاضي أن يكون مستقلاً فيما يتعلق بالاجتماع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعين عليه البتّ فيه.

١-٣- على القاضي أن لا يكون متحرراً من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذهما فحسب ولكن يجب أيضاً أن يبدو متحرراً من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.

(٧٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

- ١-٤- على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلاً عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين عليه اتخاذها بصورة مستقلة.
- ١-٥- على القاضي أن يشجّع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.
- ١-٦- على القاضي أن يُظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية.

القيمة ٢

الحياد

المبدأ

الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضاً على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها.

التطبيق

- ٢-١- على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز أو تحامل.
- ٢-٢- على القاضي أن يتأكد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، يُحافظ على ثقة عامة الناس والمهنة القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزز تلك الثقة.
- ٢-٣- على القاضي أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلّل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البت فيها.
- ٢-٤- على القاضي أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة تلك الدعوى أو يمسّ بعدالة الإجراءات الجليّة، أو بإبداء أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثر على توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية.
- ٢-٥- على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحييز أو يبدو فيها مراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحييز. وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

- (أ) إذا كان لدى القاضي تحييز أو تحامل فعلي تجاه أي طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛ أو
- (ب) إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحام أو كشاهد أساسي في المسألة موضوع النزاع؛ أو
- (ج) إذا كان للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته مصلحة اقتصادية في نتائج المسألة موضوع النزاع؛
- ويشترط أن لا يقتضي الأمر تنحية القاضي في حالة عدم التمكن من تشكيل محكمة أخرى للنظر في القضية أو إذا كان عدم اتخاذ أي إجراء يمكن، نظرا لوجود ظروف عاجلة، أن يؤدي على نحو خطير إلى عدم إقامة العدل.

القيمة ٣ النزاهة

المبدأ

النزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

التطبيق

٣-١- على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

٣-٢- يجب أن يعيد سلوك القاضي وتصرفه تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألا تقام فحسب ولكن يجب أن يرى أيضا أنها تقام.

القيمة ٤ اللياقة

المبدأ

اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.

التطبيق

٤-١- على القاضي أن يتجنب عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في كافة أنشطته.

٤-٢- نظرا لأن القاضي يتعرّض دائما للرقابة الشعبية، يجب أن يتقبّل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئا بالنسبة إلى المواطن العادي وينبغي أن يفعل ذلك تلقائيا وعن طيب خاطر. وعلى وجه الخصوص، يجب على القاضي أن يتصرّف بشكل يتماشى مع هيئة المنصب القضائي.

٤-٣- على القاضي، في علاقاته الشخصية مع ممارسي مهنة القانون الذين يمارسون مهامهم بصورة منتظمة في محكمته، أن يتجنّب المواقف التي قد تؤدّي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتسم بالحاباة أو التحيز.

٤-٤- على القاضي ألا يشترك في الفصل في قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته ممثلا لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطا بأية كيفية بالقضية.

٤-٥- على القاضي ألا يسمح لأي من ممارسي مهنة القانون أن يستخدم مسكنه لاستقبال موكلين لممارس مهنة القانون ذلك أو ممارسين آخرين لمهنة القانون.

٤-٦- يحق للقاضي، كأبي مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمّع، ولكن يتعيّن عليه دائما، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيئة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

٤-٧- على القاضي أن يكون على علم بمصالحه المالية الشخصية والإئتمانية وأن يبذل جهودا معقولة لبقى على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلته.

٤-٨- على القاضي ألا يسمح لعلاقاته العائلية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكه القضائي وحكمه كقاض.

٤-٩- على القاضي ألا يستعمل أو يستغلّ مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر وألا يعطي أو يسمح لآخرين بأن يُعطوا الانطباع بأن أي شخص يحظى بمكانة خاصة تؤثر على القاضي تأثيرا غير ملائم في أداء واجباته القضائية.

٤-١٠- على القاضي ألا يستخدم أو يفشي المعلومات السريّة التي يحصل عليها بصفته القضائية لأي غرض لا صلة له بواجباته القضائية.

٤-١١- رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم، يجوز له:

(أ) أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ب) أن يحضر جلسة محاكمة علنية أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمر تتصل بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ج) أن يعمل عضواً في هيئة رسمية أو في لجنة أو هيئة استشارية حكومية أخرى، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع ما يُتوخى من القاضي من عدم تحييز وحياد سياسي؛ أو

(د) ممارسة أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيئة المنصب القضائي أو تتدخل بشكل آخر في أداء واجباته القضائية.

٤-١٢- على القاضي ألا يمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي.

٤-١٣- يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة.

٤-١٤- لا يجوز للقاضي أو لأفراد عائلته أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.

٤-١٥- على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سلطته، مع علمه بذلك، أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.

٤-١٦- يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها، رهناً بمقتضيات القانون وبأي مقتضيات قانونية تختص بالإفشاء العام عنها، بشرط ألا يُتوخى، على نحو معقول، أن القصد من تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة التأثير على القاضي في أداء واجباته القضائية، أو يبدو على نحو آخر، ألماً مدعاة للتحيز.

القيمة

المساواة

المبدأ

كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.

التطبيق

١-٥ - على القاضي أن يكون مدركا ومتفهّما للتنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العرق واللون والجنس والدين والأصل القومي والطبقة الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الزوجي والتوجّهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("أسباب غير ذات صلة").

٢-٥ - على القاضي، أثناء أداء واجباته القضائية، ألا يُيدي تحيّزا أو تحاملا، سواء بالكلمات أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة.

٣-٥ - على القاضي أن يمارس واجباته القضائية مع إيلاء الاعتبار الملائم لكافة الأشخاص سواء كانوا أطرافا أو شهودا أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة القضائية، بدون تمييز على أساس أي أسباب غير ذات صلة وغير جوهرية بالنسبة لأداء تلك الواجبات على نحو سليم.

٤-٥ - على القاضي ألا يسمح، عن معرفة منه، لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته أن يميّزوا بين الأشخاص المعنيين في أي مسألة ينظر فيها القاضي بناء على أي سبب غير ذي صلة.

٥-٥ - على القاضي أن يطالب المحامين في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك، عن التحيز أو التحامل المبني على أسباب غير ذات صلة باستثناء ما له صلة قانونية بأمر في الدعوى القضائية وقد يكون موضوع دفاع مشروع.

القيمة ٦

الاختصاص والحرص

المبدأ

الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

التطبيق

١-٦ - تحت الواجبات القضائية التي يقوم بها القاضي مركز الصدارة بالنسبة لكافة الأنشطة الأخرى.

٢-٦ - على القاضي أن يكرّس نشاطه المهني لواجباته القضائية التي لا تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة واتخاذ القرارات فحسب بل تشمل أيضا المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة.

- ٦-٣- على القاضي أن يتخذ خطوات معقولة لصيانة وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.
- ٦-٤- على القاضي أن يبقى على اطلاع على التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي تُرسي معايير حقوق الإنسان.
- ٦-٥- على القاضي أن يؤدي كافة واجباته القضائية، بما فيها إصدار القرارات المتحفظة بكفاءة وإنصاف وبالسعة المعقولة.
- ٦-٦- على القاضي أن يحافظ على النظام واللياقة في كافة القضايا المعروضة على المحكمة وأن يكون صبورا ووقورا ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والمحلفين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية. وعلى القاضي أن يطالب الممثلين القانونيين وموظفي المحكمة والأشخاص الآخرين الخاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته بأن يتصرفوا بنفس الكيفية.
- ٦-٧- على القاضي ألا يتصرف بطريقة تعارض مع أداء واجباته القضائية بكل حرص.

التنفيذ

نظرا لطبيعة المنصب القضائي، يجب أن تعتمد السلطات القضائية الوطنية تدابير فعّالة لتوفير الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل في ولاياتها القضائية.

التعاريف

تكون للتعاريف المستخدمة في بيان المبادئ هذا المعاني التالية، ما لم يسمح السياق بخلاف ذلك أو يقتضي خلاف ذلك:

تعبير "موظفو المحكمة" يشمل الموظفين الشخصيين للقاضي، بمن فيهم كتبة المحكمة؛

تعبير "القاضي" يعني أي شخص يمارس السلطة القضائية، أيًا كانت تسميته؛

تعبير "عائلة القاضي" يشمل زوج القاضي وابنه وابنته وصهره وكنته وأي شخص آخر ذي صلة قرابة وثيقة به أو أي شخص يكون صديقا له أو موظفا لديه ويعيش في منزله؛

تعبير "زوج القاضي" يعني شريك القاضي في حياته المنزلية أو أي شخص آخر من أي من الجنسين له علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.

٢٤/٢٠٠٦

التعاون الدولي على مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدداً بالغ قلقه إزاء تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتنميتها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً،

واقتراناً منه بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة، وإذ يسلم بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون في هذا الشأن بين الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكّد مجدداً أن الاتفاقية تشكّل تطوراً ذا شأن في مجال القانون الدولي وأداة هامة للتعاون الدولي الفعّال والمتعدّد الأبعاد على مكافحة الفساد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن رؤساء الدول والحكومات حتوا جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة والفساد، في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(٨٠)، على أن تنظر في القيام بذلك وعلى أن تنفّذ تلك الاتفاقيات، بعد بدء نفاذها، تنفيذاً فعّالاً، بوسائل من بينها تضمين أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية وتعزيز نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمثياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يرحّب بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٨١)، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى

(٨٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٨١) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته، وسلّمت فيه بأن كبح الفساد يستلزم ترويج ثقافة النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص كليهما،

وإذ يرحّب أيضا ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الخاص بأفريقيا، الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي شدّد فيه على ضرورة منع الفساد ومكافحته في أفريقيا،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بإجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا،

وإذ يحيط علما بالاتفاقيات الإقليمية بشأن الفساد وما قامت بها بالفعل المنظمات الإقليمية من أعمال بشأن هذه المسألة،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨٢)؛

٢ - يرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨٣)، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويحثّ الدول الأعضاء من كافة مناطق العالم ومنظمات التكامل الاقتصادي ذات الصلة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضمّ إليها على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا؛

٣ - يتطلّع إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويحثّ الدول الأعضاء، إذ يضع في اعتباره المادة ٦٣ من الاتفاقية، على الإسهام في خروج المؤتمر بنتائج ناجحة؛

٤ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى إجراء مشاورات مكثّفة وتقديم اقتراحات بشأن التحضير لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك مشاورات مفتوحة العضوية ييسرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في

(٨٢) E/CN.15/2006/9.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٨٤)، ودون مساس بولاية مؤتمر الدول الأطراف وأعماله؛

٥ - **يشدد** على أن من المفيد أن يشارك في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خبراء مختصين في جوانب محدّدة من الاتفاقية، يشملون ممثلين لهيئات مكافحة الفساد الوقائية، ويشجّع الدول الأعضاء على تسهيل مشاركة أولئك الخبراء في مؤتمر الدول الأطراف؛

٦ - **يثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من أعمال في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتطلّع إلى وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي المصمّم لتسهيل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لاحقاً، وإلى توزيع ذلك الدليل؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل التشريعي وإلى العمل الذي أنجزته جهات أخرى، منها أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في جهوده المستمرة لإعداد دليل تقني يهدف خصيصاً إلى مساندة الإحصائيين الممارسين في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - **يحثّ** جميع الدول الأعضاء على الالتزام، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، والإنصاف، والمسؤولية، والتساوي أمام القانون، وبضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ونبذ الفساد؛

٩ - **يلاحظ مع التقدير** الدعم المالي الذي قدّمته عدّة جهات مانحة لتيسير بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم تبرعات لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو كدعم مباشر لتلك الأنشطة والمبادرات؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بطريقة فعّالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أداء وظائفه باعتباره أمانة لمؤتمر الدول الأطراف بمقتضى الولاية المسندة له؛

(٨٤) هذه العبارة لا تشكّل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

١١ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٨٤)، ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات بصورة مستدامة مع التركيز على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٢ - **يرحب** بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للتعاون مع الهيئات الأخرى، ضمن نطاق ولايته، في مجال منع الفساد ومكافحته، ويشجّع المكتب على المضي في زيادة ذلك التعاون؛

١٣ - **يدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى أن تزيد من دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه بغية الإفادة من أوجه التضافر وتفاذي ازدواجية الجهود وأن تكفل أخذ الأنشطة الهادفة إلى منع ومكافحة الفساد بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامجها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن تضمن الاستفادة الكاملة من خبرات المكتب الفنية؛

١٤ - **يعرب عن تقديره** للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، لمشاركتهم النشطة في منع الفساد ومكافحته؛

١٥ - **يدعو** إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة الممارسات الفاسدة ونقل الموجودات ذات المنشأ غير المشروع، وإلى رد تلك الموجودات اتساقاً مع المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً في فصلها الخامس؛

١٦ - **يشجّع** الدول الأعضاء على النظر في استخدام مواد التوعية العمومية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى الاضطلاع بأنشطة خاصة، بما في ذلك مع قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً، ولا سيما بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد، في ٩ كانون الأول/ديسمبر، من أجل التركيز على مشكلة الفساد؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لعلمها، تقارير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذا قرر ذلك المؤتمر؛

١٨ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح ذلك التقرير فيما بعد لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٥/٢٠٠٦

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى التزام رؤساء الدول والحكومات المجدد، في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٥)،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل،

وإذ يرحّب بما أولي لسيادة القانون من اهتمام في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٨٦)، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسلّمت فيه الدول الأعضاء بأهمية توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد، وبأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية واجراءاتها وبرامجها، حسب الاقتضاء، أعربت فيه عن التزامها بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

وإذ يدرك ما يُبدّل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود لتدعيم الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما فيها إنشاء لجنة بناء السلام، واعترام إنشاء وحدة معنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، وأعمال شبكة المنسقين المعنيين بسيادة القانون،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التركيز على المساعدة التقنية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع"،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢١/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، والذي سلّم فيه بأن نظم العدالة الجنائية الفعّالة لا يمكن أن

(٨٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠/٦٠.

(٨٦) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

تُطوّر إلا بالاستناد إلى سيادة القانون، وبأن سيادة القانون نفسها تقتضي صون تدابير العدالة الجنائية الفعّالة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٣/٢٠٠٤ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، الذي شدّدت فيه اللجنة على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما إرساء وصون استقرار المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع، من خلال إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجزائي، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إرساء وتدعيم سيادة القانون كعنصر أساسي في جهود إعادة البناء، دعماً لنشوء هياكل اجتماعية وسياسية واقتصادية مستقرة، وصوناً لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل،

وإذ يعترف بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعّالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون، وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ يدرك أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، باعتباره مساهمة بالغة الضرورة لبناء السلام وإقامة العدل وإنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما يضطلع به من عمل في مجال قضاء الأحداث، وما يجري في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث من تعاون على وضع مؤشرات وأدوات وأدلة عملية موحدة وعلى تبادل المعلومات وتجميع القدرات وحشد الاهتمامات بغية زيادة فعالية تنفيذ البرامج، وإذ يحيط علماً بالمنشور المعنون "حماية حقوق الأطفال الخارجين على القانون"،

وإذ يرحّب بما يبذله بعض الدول الأعضاء من جهود لتقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى في مجال سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية عبر قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف،

١ - **يُحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع"،^(٨٧)؛

٢ - **ينوّه** بما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في استحداث مجموعة شاملة من الأدوات لتقييم العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة، ويشجع المكتب على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، بالتعاون مع جهات أخرى عند الاقتضاء، وعلى نشر تلك الأدوات والأدلة على نطاق واسع، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٨٨)؛

٣ - **يشجّع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٨٨)، ومع تسليمه بأهمية تفادي الازدواجية وضمان التنسيق السليم بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تطوير برنامجها الشامل في ميدان تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية مع مواصلة التركيز على الفئات المستضعفة، كالنساء والأطفال والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، وعلى الحاجة إلى بناء القدرات اللازمة على صعيد المكاتب الميدانية، وعلى استحداث نهج وشراكات مبتكرة في ذلك المضمار؛

٤ - **يشجّع أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٨٨)، تزويد الدول الأعضاء الخارجة من الصراعات بمساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في ميدان إصلاح نظم العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وسائر الهيئات ذات الصلة، وأن يعزّز أوجه التضافر بين الوكالات المعنية؛

٥ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٨٨)، بتوفير ما لديه من خبرات، حيثما اقتضى الأمر وعند الطلب، للجنة بناء

^(٨٧) E/CN.15/2006/3.

^(٨٨) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

السلام والوحدة المعنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، وكذلك وفي إطار العمل الجاري لشبكة المنسقين المعنيين بسيادة القانون وسائر الهيئات المعنية؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن توفر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يلزمه من الموارد لكي يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالمساعدة في مجال الإصلاح المستدام والطويل الأمد لنظم العدالة الجنائية، وأن تستفيد أيضا مما يقدمه المكتب وسائر هيئات الأمم المتحدة من مساعدة تقنية في ذلك الميدان؛

٧ - يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي، وكذلك المنظمات الأخرى، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى أن تزيد من تعاونهما وتنسيقها مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتدعيم سيادة القانون، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشجيعا لاتباع نهج أكثر تكاملا في توفير المساعدة لبناء القدرات في ميدان سيادة القانون وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وأن تواصل استكشاف مشاريع مشتركة في ذلك الميدان؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٦/٢٠٠٦

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ يسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك الميدان بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستفادة ونشرها كعنصر من العناصر المحددة المطلوبة في أنشطتها؛ وأكد فيه أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها؛ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركّز بقدر أكبر على الدروس المستفادة والنتائج في تقاريره المقبلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظلّ تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار وأن يقدم إليها، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن في دورتها الستين،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه الجمعية العامة إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأقره بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ التدابير المبينة في إعلان بانكوك،

وإذ يضع في اعتباره أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٩)، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي قرّر فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وعلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع، وعلى اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى مضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وتكثيف جهودهم الجماعية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يسلم بأن استخلاص الدروس المستفادة يمكن أن يكون أداة إدارية قيّمة في التخطيط ووضع البرامج في المستقبل وأن يوفر تغذية بالمعلومات من أجل إجراء تحسينات في المستقبل، وأنه يساعد على وضع سياسات فعّالة ومستنيرة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٠)؛

٢ - يعيد تأكيد دعوته الحكومات إلى أن تنفّذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩١)، والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر عند صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وعند اتخاذ كل التدابير الأخرى ذات الصلة، آخذة بعين الاعتبار خصوصيات دولها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء، بروح من المسؤولية العامة والمشاركة على النحو الذي أُقرّ في إعلان بانكوك، إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب، على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدّد الأطراف، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في إطار الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة؛

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٩٠) E/CN.15/2006/7.

(٩١) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٩٢)، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي ذي تركيبة تجسّد التمثيل الجغرافي العادل، لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية لاستيعاب الدروس التي ستستخلص في المؤتمرات القادمة، وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه؛

٥ - **يرحب** بالعرض المقدّم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٦ - **يعيد تأكيد** طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُجري، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٩٢)، مشاورات مع الحكومات التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام ٢٠١٠، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٧/٢٠٠٦

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٩٣)،

وإذ يحيط علماً بالمبدأ التوجيهي ٨، "تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار"، الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٩٤)،

(٩٢) هذه العبارة لا تشكّل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

(٩٤) انظر E/2002/68/Add.1.

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٩٥)، ويلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩٦)،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين ٤ و ١٣ من إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩٧)، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٨)، ولا سيما بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لتلك الاتفاقية^(٩٩)،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ يشير كذلك إلى مذكرة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن العمل المشترك على كبح الجريمة عبر الوطنية^(١٠٠)،

وإذ يدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال العبودية الحديثة وفعلا مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ يشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتجرون، ولا سيما المستغلون،

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٩٧) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٠) CEB/2005/HLCP/IX/CRP.7، المرفق ألف.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء النطاق العالمي للاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم بكل الأشكال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، التي يشارك الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

وإذ يشير بالغ جزعه أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومرجحة في معظم أنحاء العالم، وأنه يتفاقم بفعل عوامل شتى، منها الفقر والصراع المسلح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير اللائقة والطلب الموجود في أسواق العمالة والجنس غير المشروعة،

وإذ يعرب عن استيائه من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، في الوقت الذي تستغل فيه ضعف ضحاياها،

وإذ يلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكيين الإجراميين المتمثلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبين في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي تهريب المهاجرين، كما هو مبين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠١)،

واقترانها منه بالحاجة الماسة إلى تعاون دولي واسع ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، وخصوصا بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة، يتبع نهجا متعدد الجوانب ومتوازنا وعالمي النطاق، يشتمل على تقديم المساعدة التقنية الكافية، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

وإذ يدرك أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء، وخصوصا بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة، ضروري لمواجهة خطر الاتجار بالأشخاص لمواجهة فعالة،

واقترانها منه بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يكون له دور في إذكاء الوعي، وفي الحد من الفرص الحالية والمقبلة للإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمل،

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

وإذ يرحّب بما تبذله الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من جهود لإذكاء الوعي بخطورة جريمة الاتجار وبأشكالها المختلفة، وكذلك بدور عامة الناس في منع الإيذاء وفي مساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، والذي شرع الآن في الاضطلاع بأعماله في ذلك المجال،

وإذ يحيط علما بالمناقشة المواضيعية حول الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة^(١٠٢)، وحلقة النقاش بشأن الاتجار بالبشر التي نظمتها شبكة الأمن البشري المعقودة يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كمشاط مواز أثناء انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - يحثّ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٨)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لتلك الاتفاقية^(٩٩)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩٦)، أو الانضمام إلى تلك الصكوك، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - يحثّ جميع الدول الأعضاء على أن:

(أ) تُجرّم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تُعزّز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تضمن أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها؛

(د) تعتبر جرم الاتجار بالأشخاص جرما أصليا في إطار جرائم غسل الأموال؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي

وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(١٠٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٠ (E/2003/30)، الفصل الثاني.

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي بغية القضاء عليه، من خلال الملاحقة القضائية للضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم، ولا يشمل ذلك ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ب) إذكاء الوعي بين موظفي أجهزة العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بوسائل منها:

'١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلغ عنها الضحايا، ومنع المزيد من الإيذاء، ومعاملة الضحايا عموما باحترام؛

'٢' مراعاة مشاعر الضحايا والشهود طوال الإجراءات القضائية الجنائية، وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وذلك في الحالات التي تنطبق فيها هذه الأحكام؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكن ضحايا الاتجار من البقاء في أراضهم بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير مجموعة واسعة من المساعدات، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية إلى ضحايا الاتجار الفعليين، رهنا بثبوت وقوعهم ضحايا؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، في الحالات التي تنطبقان فيها؛

(د) المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها، حسب الاقتضاء؛

٥ - يبحث الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل في مكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهوداً لإنفاذ القانون وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، بما فيها تدابير ضد الأنشطة التي تتوخى الربح من استغلال ضحايا الاتجار، ويتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها؛

٦ - يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الأشخاص المحتمل استهدافهم، بمن فيهم أولئك الذين يخلقون الطلب، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات ومناطق الكوارث الطبيعية، حيث يتزايد الاعتراف بأن أنماط الاتجار بالبشر تمثل مشكلة خطيرة، والقيام مبكراً بتضمين تدابير لمكافحة الاتجار، تشمل التدريب وإرساء معايير لسلوك الموظفين العسكريين والمدنيين المشاركين في عمليات حفظ السلام؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المنتديات الإقليمية كوسيلة لوضع استراتيجيات عملية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛

٧ - يبحث الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً، وتحترم الحقوق الإنسانية للضحايا وحريةهم الأساسية؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات المجتمع المدني، بهدف تلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

٩ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تخصيص موارد مناسبة لخدمات الضحايا والحملات التوعوية العامة ولأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال، وإلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء

القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٠ - يشجّع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١١ - يشجّع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجّع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وإذكاء وعي الناس بما تنطوي عليه جميع أشكال الاستغلال من تحقير لضحاياها، وبما يتصل بها من مخاطر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٢ - يشجّع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل إذكاء وعي الناس، لتثبيط وخفض الطلب الذي يغذي الاستغلال الجنسي، خصوصا في أوساط الرجال، فضلا عن سائر أشكال الاتجار بالبشر، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وذلك في الحالات التي تنطبق فيها تلك الفقرة؛

١٣ - يشجّع الدول الأعضاء على استهداف الصلة بين الاتجار بالأشخاص لأغراض جميع أشكال الاستغلال وأنماط الإحرام الأخرى؛

١٤ - يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة؛

١٥ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(١٠٣)؛

١٦ - يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم اجتماعا بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

(١٠٣) هذه العبارة لا تشكل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(١٠٣)؛

١٧ - يشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للمضي في تعزيز ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٨/٢٠٠٦

المصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بتزايد أهمية الأحداث الكبرى، مثل الأحداث الرياضية الضخمة، بما فيها الألعاب الأولمبية، ومؤتمرات القمة الرفيعة المستوى وغيرها من الأحداث الجماهيرية، مثل المهرجانات الوطنية والدينية،

وإذ يسلم أيضا بمبدأ حرية التجمع،

وإذ يضع في اعتباره أن الأحداث الكبرى، بحكم ضخامة حجمها و/أو شدة بروزها، يمكن أن تكون هدفا لأنشطة غير مشروعة، بما فيها الإرهاب، ويمكن أن تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة في أنشطتها غير المشروعة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الأحداث الكبرى تتيح للبلدان المضيفة فرصا لتعزيز قدراتها في مجال تدبير الأمن،

وإذ يدرك الحاجة إلى تقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على أمن الأحداث الكبرى، مع احترام كامل لمبدأ حماية البيانات، وإلى تبادل الخبرات والممارسات المجرّبة في التصدي لتلك الأخطار،

وإذ يرحّب بقيام معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بإنشاء المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى.

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أنجزه معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة من أعمال في إطار المرصد، مثل استحداث أدوات تحليلية ملائمة وتنظيم اجتماعات خبراء في الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال والصين والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية،

١ - يشجّع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي تخطط لأحداث كبرى في السنوات القادمة، على تعزيز التعاون فيما بينها، بما في ذلك تعاونها ضمن إطار المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى، بأن تتقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على الأحداث الكبرى وما يتصل بذلك من ممارسات متعلقة بالأمن أثناء تلك الأحداث؛

٢ - يدعو معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة إلى القيام، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، بمواصلة وتوسيع أعماله المتعلقة بالمرصد، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بمساعدة تقنية وخدمات استشارية بشأن الأمن أثناء الأحداث الكبرى؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات ومساهمات عينية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة من أجل مواصلة أنشطة المرصد وتوسيع نطاقها، ويدعو المعهد إلى حشد أموال من القطاع الخاص لدعم تلك الأنشطة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٩/٢٠٠٦

التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أكدوا، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقود في مقر الأمم المتحدة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة^(١٠٤)،

(١٠٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٠٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عُقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء قد التزمت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٠٦)، بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال،

وإذ يشير إلى التوصية التي تضمنتها خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا^(١٠٧) باتخاذ تدابير وطنية ودولية محدّدة بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارسة في مهنة العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية،

وإذ يشير أيضا إلى أن إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٠٨)، قد أكد أهمية تعزيز مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية،

(١٠٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق.

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي سلّم فيه المجلس بخطورة أثر الصراع المسلح وما ينجم عنه من عنف ضد المرأة في مثل تلك الحالات،

وإذ يشير إلى قراره ١٢/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي حث فيه الدول الأعضاء على مراجعة أو مراقبة التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأة، وتعديلها في حال وجود ذلك الأثر، لضمان معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي اعتمد بمقتضاه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمراعية للمنظور الجنساني،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، الذي شجع فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية استنادا إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية،

وإذ يحيط علما بالأعمال السابقة والجارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ يحيط علما أيضا بملقّة العمل حول العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين التي نظّمتها الحكومة الفرنسية والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باريس يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يسلم بالتحدي الذي يمثله اتخاذ مبادرات فعّالة في ميدان العدالة الجنائية تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مجال وضع تدابير مناسبة لإنفاذ القانون في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمخاطرهما. بمرحلة انتقالية، تكفل حماية الضحايا بينما تضمن ملاحقة ممارسي ذلك العنف ملاحقة قضائية فعّالة ومساءلتهم على أفعالهم،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الخبر المستقل في إعداد الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي طلبت الجمعية العامة إعدادها بمقتضى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والتي ستولي عناية خاصة لوضع الفتيات، وبمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة،

وإذ يرحّب بالدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي طلبت الجمعية العامة إعدادها بمقتضى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ويتطلع إلى نشرها، وإذ يرحّب أيضا بمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة من خلال الاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة في رعاية اجتماع فريق من الخبراء عُقد في أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات عديدة،

١ - يحثّ الدول الأعضاء على أن تنظر، إلى أقصى مدى ممكن، في استخدام الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠٩) عند وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة وعند السعي إلى تحقيق مساواة المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٢ - يشجّع بقوة الدول الأعضاء على الترويج لسياسة فعّالة وواضحة لمراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية المساعدة على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٣ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(١١٠)، ويدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن تراعي القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الجهود التي تبذلها في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك في أنشطتها لمنع الجريمة؛

٤ - يرحّب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع دليل لموظفي إنفاذ القانون بشأن التدابير الفعّالة لمواجهة العنف ضد المرأة، ويشجّع المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(١١٠)، على المضي قُدما في إعداد أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

(١١٠) هذه العبارة لا تشكل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

الجنائية، مع مراعاة المنظور الجنساني والتركيز على الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهن النساء السجينات؛

٥ - يرحّب أيضا بالأعمال التي سبق أن اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال إنشاء مراكز شاملة ودعم المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، ويدعو المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(١١٠)، إلى الاستفادة من خبرته لتوسيع نطاق تلك الأنشطة؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تمكينه من تقديم مساعدة فعّالة إلى الدول الأعضاء في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٠/٢٠٠٦

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١١١)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١١٢) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١١٣)،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(١١١) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠٠، المرفق.

(١١٢) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(١١٣) قرارات الجمعية العامة د-٤/٢٠٠ ألف إلى هاء.

و١٧٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي أكدت فيها الجمعية على أهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، فضلا عن الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٥٣ و ١٣٢/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المؤرخ ١٦٣/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قد شجعت اللجنة الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية،

وإذ يشير إلى قراره ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

واقترعا منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، سوف يعزز التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط،

١ - يحيط علما باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا لاتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن لجنة المخدرات والمجلس والاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، مما يتفق مع قوانينها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر هيئاتها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من أجل النظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين،

وإذ نضع في اعتبارنا الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١١١) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١١٢) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١١٣)،

وإذ نشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

وإذ نشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطةها التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات"،

وإذ نشير فضلا عن ذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة"،

وإذ نضع في اعتبارنا البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(١١٤)،

(١١٤) A/58/124، الباب الثالث، ألف.

وإذ نشير إلى مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٤^(١١٥)، التي تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعين،

وإذ نخطط علما بالتقرير الثالث عن فترة السنتين الذي قدمه المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة^(١١٦) وغيره من التقارير ذات الصلة التي قُدمت إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات^(١١٧) والتقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات^(١١٨)،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار تعاطي المخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط وما له من آثار على الشباب وأجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تزايد الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يشكل خطرا على بنية المنطقة واستقرارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا،

وإذ يثير جزعنا التهديد الخطير والمتنامي الذي تشكله الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وشتى الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة وما لهذه الجماعات من روابط محتلمة، بل وفعلية في بعض الحالات، بالجماعات الإرهابية،

وإذ ندرك أن إنتاج المخدرات غير المشروع يشكّل في عدد من البلدان عقبة كبرى تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة،

وإذ نأخذ في الحسبان التحديات المتعددة الأوجه التي تواجهها الدول الواقعة على دروب الاتجار الدولية وآثار الاتجار بالمخدرات المترتبة على مرور المخدرات غير المشروعة عبر أقاليم دول العبور، ومنها الجرائم ذات الصلة وتعاطي المخدرات،

(١١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3.

(١١٦) E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6.

(١١٧) E/CN.7/2005/4.

(١١٨) E/CN.7/2005/3.

وإذ نسلّم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير العاجلة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع في المناطق التي ينتهز المتجرون بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة فرصة وجود أقاليم فيها تعاني من صراع أو حرب أو احتلال أجنبي أو أوضاع أخرى للاضطلاع بأنشطة غير مشروعة،

وإذ نضع في اعتبارنا الحاجة الأساسية إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تعزيز قدرات الدول على التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات وعلى بلوغ الغايات والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لئتم بلوغها بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ نكرّر التأكيد على مبدأ تقاسم المسؤولية وضرورة قيام جميع الدول بترويج الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وتنفيذها بجميع جوانبها،

واقترنا منا بأن اتخاذ إجراءات محدّدة ووضع خطط وطنية شاملة وجيدة التنسيق هما أكثر الوسائل فعالية في مكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

اتفقنا على ما يلي:

التعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات

١ - نعيد تأكيد التزامنا بتدعيم الاستراتيجيات المنسقة لمكافحة المخدرات والتدابير الموحدة لمواجهة الاتجار بالمخدرات، ونشجّع في هذا الصدد على وضع تدابير لمنع وقمع الاتجار بالمخدرات وخفض الطلب غير المشروع عليها في دول العبور وتنفيذ هذه التدابير بفعالية وزيادة تعزيزها، كما نشجّع على التعاون في مجالات مثل مراقبة الحدود وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون، بما في ذلك التسليم المراقب، وتبادل المعلومات بين دول العبور وبلدان المقصد وبلدان المنشأ.

٢ - في سياق العمل على اعتماد تدابير موحّدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط أن تعمل على توثيق التنسيق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في الدول المجاورة، كأن يكون ذلك من خلال التدريب المشترك وإنشاء نظم فعالة من أجل التشجيع على تبادل الخبرة المكتسبة في الاضطلاع بالعمليات بغية تيسير التعرّف على المتجرين بالمخدرات وإلقاء القبض عليهم وتفكيك الجماعات الإجرامية،

ومن خلال تيسير عقد اجتماعات منتظمة بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات ونظيراتها عبر الحدود.

٣ - ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة أن تنشئ آليات محدّدة من أجل تبادل المعلومات بانتظام بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات الوطنية ونظيراتها في الدول المجاورة وما وراءها حول شبكات الاتجار بالمخدرات العاملة في المنطقة.

٤ - نوّكّد أهمية التنسيق بين أنشطة إنفاذ القوانين، وخصوصا تبادل المعلومات على المستوى الدولي، وهو ما يمكن أن يستفيد استفادة كبرى من إنشاء مراكز تنسيق، على غرار المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥ - ينبغي أن تعيّن الحكومات سلطات وطنية لإنفاذ القوانين تكون مسؤولة عن معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١١٩)، وتكون معنية كذلك بالتعاون وتعاوننا وثيقا مع سائر السلطات بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من تلك الاتفاقية.

٦ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، من أجل التوسّع في قدراتها على الاضطلاع بالعمليات، أن تنظر في تنفيذ عمليات منسّقة في نقاط الحدود، وذلك من خلال إجراء دوريات متحرّكة ومنسّقة وتعزيز الجهود المشتركة لإنفاذ قوانين المخدرات على الحدود البرية والبحرية بمشاركة الدول المجاورة.

٧ - ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على زيادة المواءمة بين نظم العدالة الجنائية لديها وتشريعها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات تيسيرا للإسراع في اتخاذ التدابير المناسبة وسائر الإجراءات اللازمة بحق المتّجرين بالمخدرات والجناة ذوي الصلة.

٨ - ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة على مؤازرة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم الدعم اللازم إلى حكومة أفغانستان لكي تحقّق أهدافها في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، وخاصة إلى جميع الدعائم الثماني لخطة التنفيذ الأفغانية لمكافحة المخدرات.

٩ - ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية الاجتماع سنويا في عاصمة إحدى الدول الأعضاء فيها.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

خفض الطلب على المخدرات

١٠ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُعزّز الوعي، وخاصة لدى الشباب، بالمشاكل الصحية والاجتماعية والفساسية التي يمكن أن تنجم عن تعاطي المخدرات غير المشروعة.

١١ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في تعديل تشريعاتها الوطنية، عند الاقتضاء، لتيسير علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم، وذلك على سبيل المثال بإقامة محاكم خاصة بقضايا المخدرات والإحالة من قبل الشرطة إلى برامج العلاج الطوعي وغير ذلك من النهج العلاجية البديلة المعترف بها.

١٢ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزّز التزامها السياسي بتنفيذ سياسات واستراتيجيات منع تعاطي المخدرات تنفيذاً فعلياً، أن تواصل برامجها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، مولية في ذلك اهتماماً بالتدخل المبكر، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، من أجل الحيلولة دون انتقال عدوى الأيدز وفيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٣ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تواصل إدراج الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان والرعاية الصحية اللازمة لذلك في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وفي برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما البرامج التي تستهدف تعزيز تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وتحسين رعاية الطفل، بما في ذلك ما يتصل بالوقاية والحد من انتشار الأيدز وفيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أيضاً على ضمان توافر العلاج من تعاطي مواد الإدمان وبتكلفة ميسورة لمتعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه أو غيرهما من الأمراض المنقولة بالدم، والعمل على إزالة الحواجز التي تحول دون حصول متعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه على ما يحتاجون إليه من الرعاية والدعم.

مساعدة دول العبور

١٥ - نرحّب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من متابعة لمبادرة ميثاق باريس التي انبثقت عن إعلان باريس الصادر في نهاية المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢

أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٢٠)، ونشجع على استحداث استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى بشأن البلدان المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها.

١٦ - نشجع المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المانحة المحتملة على توفير المساعدة المالية للدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، من أجل تحقيق أشياء منها بناء قدرات الموارد البشرية المتوفرة محليا وتعزيز تلك القدرات، حتى تتمكن تلك الدول من تكثيف جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات ومعالجة النتائج المترتبة عليهما.

١٧ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُدمج في برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى دول العبور المتضررة من تعاطي المخدرات من جراء عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، كلما كان ذلك مناسباً، مشاريع بشأن خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، كما ينبغي لها أن تعزز خدمات العلاج وإعادة التأهيل المتاحة لتعاطي المخدرات في إطار تلك البرامج، حتى تمكن تلك الدول من معالجة المشكلة معالجة ناجحة.

مراقبة السلائف

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة تعزيز التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١٢١).

١٩ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تدعم العمليات الدولية الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستعملة في صنع الكوكايين والهيريون والمنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، وخصوصاً عملية "توباز" وعملية "بيريل" ومشروع "بريزم" التي تتولى تنسيقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وإجراء عمليات مشتركة وآنية في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب والتحريات الاقتفائية بالرجوع إلى مصادر المضبوطات ومنشئها.

٢٠ - نحث الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على اتخاذ تدابير فورية لضمان إخضاع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لمراقبة سلطاتها الرقابية.

(١٢٠) انظر S/2003/641، المرفق.

(١٢١) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٤، باء.

غسل الأموال

٢١ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها توطيد التعاون الدولي واعتماد تشريعات تدرج غسل الأموال في عداد الجرائم وتنص على وجوب تسليم المتورطين في ذلك، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية من أجل دعم القيام بتحريات فعالة في جرائم غسل الأموال وملاحقة مقترفيها قضائياً بشكل فعال، وإزالة أي عقبات ذات صلة بالسرية المصرفية تعرقل التحريات الجنائية.

التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة

٢٢ - ينبغي أن يُطلب إلى المجتمع الدولي أن يمدّد يد المساعدة والتعاون على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وأن يروج لبرامج التنمية البديلة، وينبغي بوجه خاص تقديم الدعم إلى أفغانستان في هذا المجال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٣ - ترحّب الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢٢)، وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(١٢٣) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٢٤)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٢٥).

٢٤ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب ولم تنفذها بعد، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تطلب، في الحالات المناسبة، المساعدة على ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل لجنة مكافحة الإرهاب.

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق.

٢٥ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر أيضا في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢٦) في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى بدء نفاذها ثم تنفيذها.

٢٦ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا التعاون في مجالي تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة.

٣١/٢٠٠٦

استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٢٧)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١٢٨)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٢٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٣٠)،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١٣١) وسلّمت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن مكافحة زراعة القنب والاتجار به،

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥، بشأن مكافحة القنب في أفريقيا،

(١٢٦) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٣١) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠، المرفق.

وإذ يلاحظ ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدّم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩، وإذ يتطلع إلى الإصدار الوشيك للدراسة الاستقصائية عن أسواق القنب التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار،

وإذ يؤكّد ضرورة أن تواصل الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية عام ١٩٧١، واتفاقية عام ١٩٨٨،

وإذ يلاحظ أن القنب يُعد، إلى مدى بعيد، المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا بين المخدرات المدرجة في قوائم المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يساوره القلق من تزايد زراعة نبات القنب والاتجار بالقنب وتعاطيه في أفريقيا، ويعزى ذلك جزئيا إلى الفقر المدقع وعدم توافر محاصيل تتيح بدائل مجدية وقلّة الموارد اللازمة لكشف زراعة نبات القنب وإبادتها وجهود المنع، وكذلك جزئيا بسبب الربح المتحقّق من تلك الأنشطة وارتفاع الطلب على القنب في مناطق أخرى،

وإذ يؤكّد أهمية التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها مكافحة متوازنة ومتكاملة،

وإذ يُسلم بأن برامج التنمية البديلة أثبتت أنها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى إبادة المحاصيل غير المشروعة،

وإذ يدرك أهمية البرامج التي تعزز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

وإذ يلاحظ النجاحات التي تحقّقت حتى الآن في مجال الحدّ من زراعة شجيرة الكوكا وحشخاش الأفيون بفضل تطبيق برامج التنمية البديلة،

وإذ يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥، الذي أعربت فيه الهيئة عن أسفها لعدم وجود مشاريع أو برامج للتنمية البديلة في أفريقيا رغم ضخامة كمية القنب التي تُنتج في تلك المنطقة^(١٣٢)،

(١٣٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٣٣.

ورغبة منه في أن يجري، في الحالات المناسبة والممكنة، تطبيق برامج التنمية البديلة، التي ثبت نجاحها في الجهود الرامية إلى مواصلة خفض زراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون في الجهود الرامية إلى الحد من زراعة نبتة القنب،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقيدها بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وإلى اعتماد سياسات تعزز التعاون الدولي؛

٢ - يهيب بالدول الأعضاء ويطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩ بشأن مكافحة زراعة القنب والاتجار به؛

٣ - يحث الدول الأعضاء، وفقاً لمبدأ تقاسم المسؤولية، وفي إطار التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، أن تتعاون مع الدول المتضررة، وخصوصاً في أفريقيا، في مجال التنمية البديلة، بما يشمل إجراء بحوث بشأن محاصيل توفر بدائل مجدية عن القنب، والمساعدة التقنية، مع العناية الواجبة بما تسببه زراعة نباتات القنب من تدهور بيئي؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء ويدعو المنظمات التي لديها الخبرة وما يلزم من دراية في إبادة المحاصيل غير المشروعة وفي صوغ وتنفيذ برامج التنمية البديلة إلى تقاسم تلك الخبرة والدراية، حسب الطلب، مع الدول التي تسعى إلى صوغ وتنفيذ برامج في مجال الإبادة والتنمية البديلة بهدف الحد من زراعة نباتات القنب، ولا سيما في أفريقيا، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتولى تيسير الجهود في ذلك الصدد؛

٥ - يحث الدول الأعضاء التي تُزرع فيها نباتات القنب على نطاق واسع على أن تقوم، على سبيل الأولوية وحسب الاقتضاء، بإجراء تقييم شامل لنطاق تلك الزراعة على أراضيها، وأن تستخدم ذلك التقييم كأساس لصوغ استراتيجيات الإبادة والتنمية البديلة، بغية زيادة خفض المعروض من القنب؛

٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، عندما تطلب منه ذلك البلدان التي تبلى عن اتساع نطاق زراعة نباتات القنب فيها، دراسة لحدوى تنفيذ برامج تنمية بديلة في تلك البلدان، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الشركاء في التنمية؛

٧ - يحث الدول الأعضاء التي تنفذ برامج للتنمية البديلة على دمج تلك البرامج في سائر تدابير مكافحة المخدرات، بما في ذلك استراتيجيات خفض الطلب، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يكفل استدامة تلك البرامج؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في إمكانية صوغ استراتيجية عالمية ومتكاملة ومتوازنة للتنمية البديلة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع الجهود الجارية لوضع استراتيجية شاملة، عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرار لجنة المخدرات ٤٨/٤١؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٢/٢٠٠٦

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك حجم مشكلة المخدرات ومدى تعقدها وما تمثله زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون والاتجار به من خطر على الأمن والتنمية والحكم الرشيد في أفغانستان، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله حكومة أفغانستان من جهود مستمرة، وما يبديه الرئيس حامد كرزاي من التزام شخصي، تعزيزاً وتنفيذاً لتدابير مكافحة المخدرات، بما في ذلك القيام في عام ٢٠٠٦ بنشر الاستراتيجية الوطنية المؤقتة لمكافحة المخدرات التي رحّب بها المجتمع الدولي في المؤتمر المعني بأفغانستان، الذي عقد في لندن يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يرحّب بإدراج مكافحة المخدرات كموضوع محوري في اتفاق أفغانستان وفي الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية المؤقتة،

وإذ يرحّب أيضاً بما أحرز من تقدّم ملحوظ في مكافحة المخدرات في أفغانستان، بما في ذلك اعتماد تشريعات للتصدّي للمخدرات، وإنشاء محكمة خاصة بمكافحة المخدرات، واستعمال أسلوب تسليم المطلوبين للعدالة كأداة وتطوير قدرة البلد في مجالي إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات والعدالة الجنائية، مما أفضى إلى إدانة ما يزيد على ٩٠ متّجراً بالمخدرات، وازدياد الضبطيات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ يشير إلى تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون أفغانستان: استقصاء الأفيون لعام ٢٠٠٥، الذي أشير فيه إلى أن أفغانستان نجحت، للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠١، في تحقيق انخفاض قدره ٢٠ في المائة في المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون، من ١٣٠ ٠٠٠ هكتار إلى ١٠٤ ٠٠٠ هكتار،

وإذ يرحّب بالتزام أفغانستان والبلدان المجاورة لها بتعزيز التعاون الإقليمي على النحو الذي أفصح عنه في إعلان الدوحة بشأن إدارة الحدود في أفغانستان الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بقلق، رغم ذلك، ما أبلغ عنه من احتمال أن يشهد عام ٢٠٠٦ زيادات في زراعة خشخاش الأفيون، خصوصا في مقاطعات معينة من أفغانستان،

وإذ يضع في اعتباره أن ضمان القضاء المستديم على زراعة المحاصيل المخدرة والاتجار بالمخدرات في أفغانستان سوف يستغرق الكثير من الوقت، وأنه يمثل مسؤولية عامة ومشتركة يتعيّن تولّيها من خلال جهود دولية، حسبما سلّمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١٣٣)،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦١/٥٩، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٧٩/٦٠، المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين طلبت فيهما الجمعية إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعين،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرّخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي أيّد فيه المجلس اتفاق أفغانستان ومرفقاته، ورحّب فيه بالصيغة المحدّثة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات التي عرضتها حكومة أفغانستان في مؤتمر لندن، وشجّع فيه على توفير دعم دولي إضافي لتنفيذ الأولويات الأربع المحدّدة في تلك الاستراتيجية بوسائل منها التبرّع إلى الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات،

١ - يرحّب بالدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدّمه المجتمع الدولي إلى أفغانستان، بوسائل منها التبرّع لصندوق حكومة أفغانستان الاستئماني لمكافحة المخدرات ومن خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات؛

(١٣٣) قرار الجمعية العامة د-إ-٢/٢٠، المرفق.

٢ - يلاحظ مع التقدير ما أبداه المجتمع الدولي من التزام قوي بتنمية أفغانستان وإعادة إعمارها، تجلّى في تأييد اتفاق أفغانستان أثناء المؤتمر المعني بأفغانستان الذي عُقد في لندن يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

٣ - يشيد باستراتيجية حكومة أفغانستان الوطنية لمكافحة المخدرات لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك تحديدها مجالات النشاط ذات الأولوية الأربعة التالية:

(أ) تعطيل تجارة المخدرات غير المشروعة باستهداف المتّجرين ومن يساندهم؛

(ب) تدعيم مصادر الرزق المشروعة في الأرياف وتنويعها؛

(ج) خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتعزيز علاج متعاطي المخدرات ذوي المشاكل، بما في ذلك دعم الخطوات العملية لخفض الطلب التي حدّدتها أفغانستان وشركاؤها في المؤتمر المعني بالصحة السلوكية، الذي عُقد في كابل في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(د) تطوير المؤسسات الحكومية المقامة على الصعيد المركزي وصعيد المقاطعات، التي لها دور حيوي في تنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات؛

٤ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين حكومة أفغانستان من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال:

(أ) مواصلة توفير الخبرة والمساعدة المالية، بما في ذلك عبر الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات، دعماً للأولويات الرئيسية المحدّدة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات؛

(ب) بذل قصارى الجهد لمكافحة تهريب السلائف والكيماويات التي تُستخدم في صنع المخدرات إلى أفغانستان؛

(ج) تعزيز الخطوات التي سبق اتخاذها والرامية إلى تحقيق انخفاض عالمي في الطلب على المخدرات غير المشروعة، مما يساعد حكومة أفغانستان على مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

- ٥ - يؤكّد ما أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٥^(١٣٤) من قلق بشأن قيام إحدى المنظمات غير الحكومية مؤخراً بمناصرة ما يسمّى زراعة خشخاش الأفيون المشروعة في أفغانستان؛
- ٦ - يحثّ حكومة أفغانستان على إبقاء مكافحة المخدرات غير المشروعة ضمن أعلى أولوياتها، حسبما نصّت عليه المادة ٧ من الدستور الأفغاني وأتساقا مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعين؛
- ٧ - يشجّع حكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي على تنفيذ اتفاق أفغانستان، الذي يستهدف تحقيق خفض مستديم وذي شأن في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بغية القضاء عليهما تماما، مع اعتبار مكافحة المخدرات مسألة محورية؛
- ٨ - يدعو حكومة أفغانستان والبلدان المجاورة لها مع تقدير ولتعاونهما الحالي، إلى تعزيز تعاونهما الإقليمي من أجل تشديد المراقبة على الحدود وتدعيم الأحرمة الأمنية في المنطقة، بغية تعطيل تهريب المخدرات من أفغانستان وتهريب السلائف إليها، بوسائل منها المشاركة في مبادرة ميثاق باريس^(١٣٥)، المنبثقة من بيان باريس الذي صدر في ختام المؤتمر المعني بدروب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفي عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى؛
- ٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد الضرورية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى؛
- ١٠ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تدعيم جهوده، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل ضمان تقديم المساعدة المتعددة الأطراف إلى أفغانستان لدعم استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات دعما تاما؛
- ١١ - يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دوراته المقبلة.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(١٣٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٢٠٨.

(١٣٥) انظر S/2003/641، المرفق.

٣٣/٢٠٠٦

تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدّداً البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت أثناء الجزء الوزاري من دورة لجنة المخدرات السادسة والأربعين، والتي حُثَّت فيها الدول على إتاحة أكبر قدر من سبل الوصول إلى أسواقها أمام منتجات برامج التنمية البديلة، التي تعد ضرورية لغرض إيجاد فرص العمالة والقضاء على الفقر^(١٣٦)،

وإذ يؤكّد مجدّداً أيضاً قراره ٣٧/٢٠٠٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة، الذي طلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وجميع الدول الأعضاء مواصلة التعاون على نحو فعّال في برامج تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

وإذ يؤكّد مجدّداً كذلك قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى بذل جهود أكثر شمولاً وإصراراً في مجال التعاون المالي والتقني بهدف تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة المخدرات ٩/٤٨ وتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تعزيز التنمية البديلة بصفقتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفقتها مسألة متعدّدة المجالات^(١٣٧)،

وإذ يدرك بقلق أن زراعة المحاصيل غير المشروعة ونتاج المخدرات غير المشروع، في بعض الدول الأعضاء، يتسببان في جملة أمور منها تدهور المناطق الحراجية والمناطق المشمولة بالحماية البيئية والمناطق المستعملة لإنتاج محاصيل مشروعة، مما ينتج عنه ضرر بيئي جسيم،

(١٣٦) A/58/124، الفرع ثانياً - ألف، الفقرة ٢١.

(١٣٧) E/CN.7/2006/7.

وإذ يضع في اعتباره الأهداف الإنمائية للألفية^(١٣٨) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٣٩) وجدول أعمال القرن ٢١^(١٤٠)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٤١)،

وإذ يلاحظ بقلق أن هناك، في الأراضي المتاحة للمناطق المستعملة لزراعة المحاصيل غير المشروعة، خطراً كبيراً من إزاحة المحاصيل المشروعة وإبدالها بمحاصيل غير مشروعة،

وإذ يدرك أهمية تحقيق توازن بين إنفاذ القانون وحفض الطلب والاعتراض والإبادة والتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

١ - يشدد على أهمية إدماج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في صميم الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية وكذلك في الجهود الإنمائية؛

٢ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وإلى كل الدول الأعضاء مواصلة التعاون على نحو فعال في البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٣ - يحث الحكومات المانحة على أن تقوم، وفقاً لمبدأ تقاسم المسؤولية وكدلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة بطريقة شاملة ومتوازنة، بتوسيع تعاونها بشأن مسائل التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، من خلال مراعاة حماية البيئة وإدارة الأحراج بصورة مستدامة، بما في ذلك الحراثة الزراعية وتجديد الأحراج، والمساعدة التقنية والبنية التحتية الإنتاجية وترويج الاستثمار الخاص والصناعة الزراعية؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، ويدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتيسير وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية واحتلال موقع فيها؛

(١٣٨) انظر A/56/326، المرفق وA/58/323، المرفق.

(١٣٩) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية الإقليمية وصناديق حماية البيئة والمنظمات غير الحكومية إلى دعم وتعزيز تمويل البرامج والمشاريع في سياق التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مع مراعاة أنه ينبغي، في المناطق المنكوبة بزراعة المحاصيل غير المشروعة والانتاج غير المشروع للمخدرات أو المعرضة لتلك الزراعة وذلك الانتاج، النظر في حماية البيئة ومنع تدهورها وتعزيز انتعاشها المستدام؛

٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تضاعف جهودها للحصول على موارد مالية طوعية جديدة وإضافية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل دعم البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٤/٢٠٠٦

ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية، بما فيها المواد الأفيونية، وسيلة لا غنى عنها في تخفيف الألم والمعاناة،

وإذ يؤكد أن ضرورة الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ بالحاجة الأساسية إلى التعاون على الصعيد الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٤٢) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٤٣)،

وإذ يؤكّد مجدداً أنه أمكن في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وإنتاجها، نتيجة للجهود التي بذلها البلدان الموردة التقليدية تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع البلدان الموردة الراسخة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الازدياد في الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية وتراكم المخزونات الكبير على مدى السنوات القليلة الماضية نتيجة لعمل قوى السوق، مما قد يخلّ بالتوازن الدقيق بين العرض المشروع والطلب المشروع على المواد الأفيونية لأجل تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وإذ يشدّد على أهمية نظام التقديرات التي توفرها وتؤكدّها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن نطاق زراعة وإنتاج الخامات الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك العقاقير المخدرة واستخدامها فعلياً، وبخاصة بالنظر إلى ما يوجد حالياً من فائض في العرض،

وإذ يشير إلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(١٤٤)، والذي أهاب فيه الوزراء وغيرهم من الممثلين الحكوميين بالدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية التي تُستعمل في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية،

وإذ يضع في الاعتبار أن الخامات الأفيونية، والمواد الأفيونية المستخلصة منها، ليست مجرد سلع عادية يمكن إخضاعها لعمل قوى السوق، وأنه لذلك لا ينبغي لاعتبارات اقتصاد السوق وحدها أن تحدد نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يؤكّد مجدداً أهمية استعمال المواد الأفيونية طبيياً في العلاج المخفّف للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

(١٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٤٤) A/58/124، الفرع ثانياً، ألف.

وإذ يلاحظ أن البلدان تتباين كثيرا في حجم طلبها المشروع على العقاقير المخدرة، وأن استعمال العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية في معظم البلدان النامية لا يزال منخفضا إلى أقصى حد،

١ - يبحث جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية التي تُستعمل في الأغراض الطبية والعلمية، ودعم البلدان الموردة التقليدية والراسخة، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢ - يبحث حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال الصارم لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٤٢) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢^(١٤٣)، وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، ويشجّع على تحسين الممارسات المتبعة في مجال زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الخامات الأفيونية؛

٣ - يبحث حكومات البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقديرا واقعا يستند إلى الاستهلاك والاستخدام الفعليين للخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا للتوريد الفعّال، ويدعو حكومات البلدان المنتجة للأفيون إلى أن تحدّ من زراعة خشخاش الأفيون، مع إيلاء الاعتبار للحجم الراهن للمخزونات العالمية، بما لا يتجاوز التقديرات التي توفرها وتؤكدّها الهيئة، وفقا لما تقتضيه اتفاقية ١٩٦١، ويحثّ البلدان المنتجة على أن تأخذ الاحتياجات الفعلية التي تطلبها البلدان المستوردة بعين الاعتبار لدى تقديم تقديراتها الخاصة بتلك الزراعة؛

٤ - يؤيد القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٥^(١٤٥) بشأن الدعوة الصادرة من منظمة غير حكومية إلى إباحة زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، ويحثّ جميع الحكومات على مقاومة مثل هذه الاقتراحات ومواصلة تعزيز مراقبة المخدرات امتثالا لالتزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - يبحث جميع حكومات البلدان التي لم يكن خشخاش الأفيون يُزرع فيها من أجل الإنتاج المشروع للخامات الأفيونية، انطلاقا من روح المسؤولية الجماعية، أن تمتنع عن

(١٤٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٢٠٨.

زراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية، منعا لانتشار مواقع التوريد، ويطلب من الحكومات أن تسنّ تشريعات تمكن من منع وحظر انتشار المواقع المستخدمة لإنتاج الخامات الأفيونية؛

٦ - **يحثي** على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حثّ الحكومات المعنية على تعديل الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية إلى مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يسببه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي لا تنشأ في بلدان تحوّل المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛

٧ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وذلك بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٥/٢٠٠٦

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية^(١٤٦)،
وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلم بمصلحة الدول الأعضاء في الاستفادة بصورة كاملة من تكنولوجيات
المعلومات والاتصالات لتتجهل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في
الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب
جميع الدول، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية^(١٤٧)،

وإذ يرحب بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية
في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتوفير التواصل الحاسوبي وسبل الوصول إلى شبكة
الإنترنت بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة في الأمم المتحدة،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء
والمراقب في الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة إلى
قواعد البيانات المحوسبة ونظم وخدمات المعلومات في الأمم المتحدة، بطريقة سهلة واقتصادية
وغير معقدة ودونما عائق، شريطة ألا يخل وصول المنظمات غير الحكومية بلا عائق إلى تلك
القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، أو يفرض عبئا ماليا إضافيا جراء
استخدامها؛

(١٤٦) E/2006/79.

(١٤٧) القرارات ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢،
و٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٦١/١٩٩٥
المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٣٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/
يوليه ١٩٩٧، و٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، و٥٨/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،
و٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٣٥/٢٠٠٢
المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و٤٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و٥١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣
تموز/يوليه ٢٠٠٤، و١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من الاضطلاع بتنفيذ أحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، على النحو الواجب وفي حدود الموارد المتاحة، وتيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهدافها، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتعاون المستمر الذي تبديه تجاه الفريق العامل في المسعى الرامي إلى زيادة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما للعمل الذي تواصل الاضطلاع به من أجل اتاحة الوصول إلى الإنترنت لاسلكيا (WiFi) في غرف الاجتماعات والمناطق العامة في مقر الأمم المتحدة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاوننا كاملا مع الفريق العامل، وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار يشمل النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييما لأعماله وللولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٦/٢٠٠٦

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٤٨)، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

(١٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

و ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،
و ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي قطع في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
بالعمل النشط للترويج لتعميم منظور جنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات
والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات
منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يسلم بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب التركيز على مجالين
يتمثلان بالتحديد في البرامج الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية والاحتياجات الخاصة
بالمرأة لأغراض بناء قدراتها وتطوير منظمتها والتمكين لها إلى جانب تعميم المنظور الجنساني
في جميع أنشطة وضع البرامج وتنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة
عالميا لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويمثل استراتيجية حاسمة في تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٤٩)
ونائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٥٠)،

وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم في إذكاء وعي الموظفين وتعزيز معارفهم
والالتزامهم وقدرتهم على تعميم منظور جنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن
توفير تدريب فعال على القضايا الجنسانية يتطلب موارد مالية وبشرية كافية،

وإذ يؤكد الدور الحفاز الذي تقوم به لجنة وضع المرأة والدور الهام الذي ينهض به
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في العمل على تشجيع ورصد تعميم مراعاة
المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - **يرحب بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين**
ونائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في هذا التنفيذ،
ولا سيما فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في هيئات منظومة الأمم المتحدة^(١٥١)؛

٢ - **يلاحظ مع التقدير ما أحرزته هيئات الأمم المتحدة من تقدم وما تبذله من**
جهود مستمرة في العمل على سد الثغرات القائمة بين السياسات الموضوعة والممارسات

(١٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٥٠) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢ و د-٢٣/٣.

(١٥١) E/2006/65.

العملية المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال عمل كل منها بوسائل منها تطوير التدريب ووضع المنهجيات والأدوات؛

٣ - يعرب عن القلق إزاء الفجوة الكبيرة التي لا تزال تفصل بين السياسات والممارسات مما يترتب عليه عدم تعميم منظور المساواة بين الجنسين تعميما كاملا حتى الآن في عمل الأمم المتحدة؛

٤ - يسلم بأن التدريب عامل حاسم في إذكاء وعي الموظفين وتعزيز معارفهم والتزامهم وقدرتهم على تعميم منظور جنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، ويدعو في هذا الصدد جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل، في إطار ميزانية برنامج تنمية قدرات الموظفين وغيرها من ميزانيات الأمم المتحدة القائمة المخصصة للتدريب، دون المساس بتحقيق الأولويات الأخرى في مجال التدريب، على إنجاز ما يلي:

(أ) القيام سنويا بوضع التزامات محددة في مجال التدريب الخاص بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في تنمية الكفاءات الأساسية، وكفالة شمول جميع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتصلة بالمساواة بين الجنسين لهذه الالتزامات؛

(ب) العمل على بناء القدرات على نحو محدد ومستمر، من خلال جملة أمور من بينها توفير التدريب لأخصائيي الشؤون الجنسانية ومنسقيها، على أن يشمل ذلك الأنشطة الميدانية؛

(ج) جعل التدريب المتعلق بالشؤون الجنسانية إلزاميا لجميع الموظفين والأفراد، واستحداث تدريب خاص لمختلف فئات الموظفين ورتبهم؛

(د) كفالة إدماج المنظورات الجنسانية في الدورات التدريبية ذات الصلة، بما في ذلك الدورات التعريفية والتدريب على أطر الإدارة القائمة على النتائج، والتدريب على دورة المشاريع والبرامج؛

(هـ) استحداث أشكال مبتكرة في مجال بناء القدرات، إضافة إلى التدريب الرسمي، بوسائل من بينها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتقييم فعالية النهج الجديدة بطريقة منهجية؛

(و) كفالة أن يقدم المديرين التوجيه والدعم المطلوبين، بوسائل من بينها تعزيز الوعي والالتزام والقدرات من خلال نهج مبتكرة موضوعة خصيصا للرتب الإدارية؛

- (ز) كفالة أن تعمل مكاتب إدارة الموارد البشرية، حسب الاقتضاء، على الدعوة للتدريب في مجال الشؤون الجنسانية وتعزيز المهارات ذات الصلة لدى جميع المدربين في الأمم المتحدة؛
- (ح) وضع أشكال أكثر فعالية لمتابعة التدريب، من أجل ضمان الاستفادة الكاملة من أفضل الممارسات، وكفالة تحقيق أكبر أثر على برامج العمل؛
- (ط) تعزيز نظم المساءلة للإدارة والموظفين على السواء، عن طريق جملة أمور من بينها إدراج الأهداف والنتائج المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط عمل الموظفين وتقييمات أدائهم؛
- (ي) استحداث وسائل فعالة لتقييم الأثر، تشمل استخدام مؤشرات للرصد والتقييم المنهجين للتدريب وأداء المدربين؛
- (ك) إنشاء أو توسيع شبكات المعارف الإلكترونية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل زيادة الدعم والمتابعة الفعالين لأنشطة بناء القدرات؛
- (ل) تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات، بوسائل من بينها عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين من أجل كفالة التبادل المنهجي للموارد والأدوات على نطاق المنظومة بهدف تعزيز تفاعل الأفكار؛
- (م) كفالة قيام المنسقين المقيمين على نحو منهجي بتعزيز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمن أفرقتهم القطرية، ورصد تلك الأنشطة وتقديم تقارير عنها؛
- (ن) تعزيز تعاون الأفرقة القطرية في مجال التدريب المتعلق بالشؤون الجنسانية على الصعيد القطري، بوسائل من بينها تقاسم المنهجيات والأدوات، والاضطلاع بأنشطة مشتركة، وتعزيز قدرة الأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية على دعم هذه الأنشطة؛
- ٥ - **يسلم** بالدور الهام الذي يضطلع به كبار الموظفين الإداريين في تهيئة بيئة تدعم بنشاط تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويشجعهم بقوة على القيام بذلك؛
- ٦ - **يحيط علماً** بالعمل المضطلع به بالفعل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ويحث على مواصلة الجهود من أجل تنفيذه بالكامل؛
- ٧ - **يشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة جهودها من أجل التوعية بالقضايا الجنسانية، وذلك داخل منظوماتها وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **يطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبحث إمكانيات تطوير قاعدة بيانات متاحة وموحدة للميسرين المدربين على الصعيدين القطري والإقليمي، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال لجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة من أجل تيسير إدراج عملية تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالهم؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٧/٢٠٠٦

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام^(١٥٢) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٣)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها بالذات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

.A/61/62 (١٥٢)

.E/2006/47 (١٥٣)

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية بالمشاركة بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أن بعضا من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة هي التي تشارك فقط في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يواجه التخطيط والتنفيذ من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها تحديات خاصة، وأن تلك الأقاليم سوف تصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد الضرورية لتمويل برامج موسعة للمساعدة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى حشد الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مما يقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصه، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفيما بينها، يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية صياغة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٥٣)، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٥٢)؛

٣ - يوصي بأن تضاعف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة

حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛

٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايته، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الصلات الوثيقة فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **يطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات المتخصصة، واللجنة الخاصة المعنية

بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد منشور إعلامي عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعه على نطاق واسع بين هذه الأقاليم؛

١٣ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اجتماعات ومؤتمرات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة، الصادرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمنظمات؛

١٥ - **يوصي** بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

١٧ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٥٤) اللذين يدعوان إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، دون إحلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٨ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

(١٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

٢٠ - يقرر إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٨/٢٠٠٦

خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والصلاحيات المنقحة للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الجزء الرسمي من اجتماعها المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة^(١٥٥)، وإذ يلاحظ أيضاً اعتماد اللجنة، في دورتها الحادية والستين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظامها الداخلي المنقح^(١٥٦).

وإذ يلاحظ أيضاً اعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا بصفة مؤقتة، في دورتها الحادية والستين، الصلاحيات المنقحة للجنة^(١٥٦)، ريثما يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رحبت بخطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وقررت أنه ينبغي للجنة أن تنفذ التدابير المعتمدة، وتحقيقاً لتلك الغاية طلبت إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٥٧)،

١ - يؤيد خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٥٦) حسب ما وردت في المرفق الأول لهذا القرار؛

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

.E/ECE/1434/Rev.1 (١٥٥)

.E/ECE/1437 (١٥٦)

.A/60/6 (Sec.19) (١٥٧)

٢ - يؤيد أيضا الصلاحيات المنقحة للجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٥) حسب ما وردت في المرفق الثاني في هذا القرار.

المرفق الأول

خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١ - استنادا إلى التوصيات المتعلقة بدور اللجنة الاقتصادية لأوروبا وولايتها ووظائفها حسبما وردت في التقرير المتعلق بحالة اللجنة، تعتمد اللجنة القرار التالي:

أولا - بيان مهمة اللجنة

٢ - تيسر اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بوصفها منبرا متعدد الأطراف، مزيدا من التكامل والتعاون الاقتصاديين فيما بين دولها الأعضاء الخمس والخمسين وتعزز التنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي عن طريق ما يلي:

(أ) الحوار حول السياسات؛

(ب) التفاوض حول الصكوك القانونية الدولية؛

(ج) وضع الأنظمة والقواعد؛

(د) تبادل أفضل الممارسات بجانب الخبرات الاقتصادية والتقنية وتطبيقها؛

(هـ) التعاون التقني للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣ - وتسهم اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تعزيز فعالية الأمم المتحدة عن طريق التنفيذ، على الصعيد الإقليمي، لنتائج المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

ثانيا - هيكل الإدارة

٤ - سيجري إصلاح هيكل الإدارة من أجل تعزيز المساءلة، والشفافية، واتساق أنشطة المنظمة أفقيا بغية تمكينها من الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات دولها الأعضاء.

٥ - وسيجري تعديل الصلاحيات والنظام الداخلي الحاليين للجنة الاقتصادية لأوروبا تبعا لذلك.

ألف - اللجنة

٦ - اللجنة هي أعلى جهاز في المنظمة لاتخاذ القرارات.

- ٧ - تتولى اللجنة مسؤولية اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد دون المساس باختصاص اللجنة الخامسة.
- ٨ - وهي توفر أيضا منتدى لحوار حول السياسات العامة على مستوى عال بشأن التنمية الاقتصادية للمنطقة.
- ٩ - وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين في جنيف اعتبارا من عام ٢٠٠٧، آخذة بعين الاعتبار أحكام المادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي. وستقوم اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٩ باستعراض إصلاح اللجنة، بما في ذلك مسألة تواتر انعقاد دورتها.
- ١٠ - ويرأس اللجنة ممثل البلد الذي تنتخبه اللجنة لفترة سنتين. ويساعد الرئيس اثنان من نواب الرئيس سيمثلان البلدين الاثنتين اللذين يُنتخبان في الدورة نفسها.

باء - اللجنة التنفيذية

- ١١ - يوكل تنفيذ التوجيه العام الذي تضعه اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى اللجنة التنفيذية.
- ١٢ - يشارك ممثلو جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في اللجنة التنفيذية.
- ١٣ - يدعى رؤساء اللجان القطاعية - أو نواب رؤسائها - بصورة منتظمة إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- ١٤ - يشارك الأمين التنفيذي أو ممثله في اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- ١٥ - يرأس اللجنة التنفيذية ممثل للبلد الذي يرأس اللجنة. ويساعد رئيس اللجنة التنفيذية نائبان للرئيس تنتخبهما اللجنة التنفيذية لفترة عام واحد، قابلة للتجديد.
- ١٦ - وفي الفترة التي تتخلل دورات اللجنة التي تعقد كل سنتين، تعمل اللجنة التنفيذية باسم اللجنة ويمكنها أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة بأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا طبقا للصلاحيات.
- ١٧ - وتقوم اللجنة التنفيذية، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) الإعداد لدورات اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ب) استعراض وتقييم واعتماد برامج عمل اللجان القطاعية في الوقت المناسب، بما في ذلك الأنشطة فيما بين القطاعات والعلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى، استنادا إلى المعايير التي تقوم اللجنة التنفيذية بتحديددها والتي تشمل الاتساق مع الهدف العام للجنة الاقتصادية لأوروبا، والتنسيق مع البرامج الفرعية الأخرى والآثار المترتبة على الموارد؛

- (ج) الموافقة على وضع وتجديد ووقف صلاحيات وخطط عمل الأفرقة الخاضعة للجان القطاعية، وذلك استنادا إلى معايير أهميتها للبرامج الفرعية، والآثار المترتبة على الموارد، وتجنب الازدواجية والتداخل في أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛
- (د) النظر مع رئيس اللجان القطاعية ونواب رئيسها في تقريرها عن تنفيذ برنامج عملها وغير ذلك من المسائل ذات الصلة؛
- (هـ) تأمين الاتساق بين البرامج الفرعية، عن طريق جملة أمور منها تشجيع الاتصال الأفقي داخل المنظمة؛
- (و) معالجة جميع المسائل المتصلة بتخطيط البرامج والمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، بما في ذلك التمويل من المصادر الخارجة عن الميزانية؛
- (ز) مناقشة المبادرات التي تتخذها الأمانة العامة، والأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمين التنفيذي، مع الأمين التنفيذي.
- ١٨ - يوقف بموجب هذا عقد الجلسات غير الرسمية المخصصة للجنة عمل مكتب اللجنة، وفريق الخبراء المعني ببرنامج العمل، واللجنة التوجيهية. وستتولى اللجنة التنفيذية أداء الدور الإداري الذي كانت تؤديه سابقا هذه الهيئات. وسيستعاض عن الإحاطات الشهرية التي تقدمها الأمانة العامة حاليا بإحاطة منتظمة ستقدم كقاعدة، أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- ١٩ - وتجتمع اللجنة التنفيذية عند الاقتضاء.
- ٢٠ - وتتخذ جميع القرارات في جلسات رسمية. وستوفر للجلسات الرسمية الترجمة الشفوية كما ستتاح الوثائق اللازمة لاتخاذ القرارات بجميع اللغات الرسمية للجنة الاقتصادية لأوروبا. ويمكن للجنة التنفيذية أيضا أن تجتمع بصورة غير رسمية.
- ٢١ - وتتولى اللجنة اعتماد صلاحيات اللجنة التنفيذية ونظامها الداخلي.

جيم - اللجان القطاعية

- ٢٢-١ توقف الإشارة إلى "الهيئات الفرعية الرئيسية" ويُستعاض عنها بالإشارة إلى "اللجان القطاعية".
- ٢٣ - ويوكل كل برنامج فرعي في برنامج العمل إلى لجنة قطاعية.
- ٢٤ - وتتولى كل لجنة قطاعية المسؤولية عن إعداد وتنفيذ برنامج عملها طبقا للشروط التي تحددها اللجنة واللجنة التنفيذية. وتتولى اللجنة اعتماد اختصاصات اللجان القطاعية.

٢٥ - وفي ما يلي اللجان القطاعية:

(أ) لجنة السياسات البيئية؛

(ب) لجنة النقل الداخلي؛

(ج) لجنة الإحصاءات، يُشار إليها كذلك بأنها مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين؛

(د) لجنة الطاقة المستدامة؛

(هـ) لجنة التجارة؛

(و) لجنة الأخشاب؛

(ز) لجنة الإسكان وإدارة الأراضي؛

(ح) لجنة التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي.

٢٦ - ويتعين أن تكون جميع اللجان قد استعرضت، في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧، ما يلي:

(أ) هيئاتها الحكومية الدولية الفرعية وفقا للمبادئ التوجيهية المنظمة لإنشاء وتسيير عمل أفرقة الاختصاصيين داخل اللجنة^(١٥٨) والتي تكون الدول الأعضاء قد استعرضتها من قبل؛

(ب) احتياجات خدمة المؤتمرات، بغية ترشيدها، مع تقديم اقتراحات بشأن إمكانية تبسيط عملها إلى اللجنة التنفيذية.

٢٧ - وتقدم اللجان القطاعية تقريرا عن أعمالها مرة كل عام، وبناء على طلب اللجنة التنفيذية، عن طريق عقد اجتماع مع رئيسها ونواب رئيسها.

٢٨ - وتشترك اللجان القطاعية في إعداد وتقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل والأنشطة موضع الاهتمام المشترك.

دال - الأمانة العامة

٢٩ - تقدم الأمانة العامة خدماتها إلى الهيئات الحكومية الدولية المنوط بها تنفيذ برنامج العمل.

ثالثا - أولويات برنامج العمل

٣٠ - سيعاد تشكيل برنامج العمل لكي يستجيب للاحتياجات الفعلية التي تعرب عنها الدول الأعضاء. وسيحافظ على عناصر برامج العمل الفرعية التي لا يرد ذكرها أدناه. وسيجري تنفيذ هذا الإصلاح في حدود موارد الميزانية الحالية.

ألف - البرنامج الفرعي للبيئة

٣١ - سيزيد هذا البرنامج الفرعي تركيزه على:

(أ) تنفيذ الدول الأعضاء لقراراتها والأهداف المتفق عليها بصورة مشتركة، بما في ذلك الأهداف التي اعتمدت في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، واستراتيجية البيئة لبلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى، والاتفاقيات البيئية للجنة؛

(ب) تعزيز الأعمال المتعلقة بإجراء استعراضات الأداء البيئي وبالرصد والتقييم البيئيين، التي ترسي الأساس اللازم لتقييم حماية البيئة وتنفيذ هذه القرارات.

٣٢ - يوجه المزيد من الجهود صوب تنفيذ البرنامج البيئي للجنة، لا سيما عن طريق زيادة بناء القدرات وعقد حلقات العمل على المستويات دون الإقليمية.

٣٣ - تتولى لجنة السياسات البيئية دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل تحسين تنفيذ برنامج العمل في المنطقة إلى أقصى حد وتقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية.

٣٤ - تقوم لجنة السياسات البيئية، بالتعاون مع لجنة النقل الداخلي وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتعزيز الأنشطة المتصلة بما يلي: (أ) البرنامج الأوروبي الشامل المتعلق بالنقل والصحة والبيئة، بما في ذلك تأمين استدامة التمويل والتوظيف. مركز تبادل المعلومات، و (ب) الجوانب البيئية للنقل، وتقديم مقترحات عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية.

باء - البرنامج الفرعي للنقل

٣٥ - تقوم لجنة النقل البري بتعزيز الأنشطة المضطلع بها في ميادين عبور الحدود وتيسير التجارة بالتعاون مع لجنة التجارة، وتقديم مقترحات عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية.

٣٦ - تقوم لجنة النقل البري، بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتعزيز الأنشطة المتصلة بما يلي: (أ) البرنامج الأوروبي الشامل المتعلق بالنقل

والصحة والبيئة، بما في ذلك تأمين استدامة التمويل والتوظيف بمركز تبادل المعلومات، و (ب) الجوانب البيئية للنقل، وتقدم مقترحات عند ذلك إلى اللجنة التنفيذية.

٣٧ - تقدم لجنة النقل البري مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن السبل والوسائل الكفيلة برصد وتوطيد تنفيذ الصكوك القانونية الرئيسية للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن النقل، بما في ذلك سلامة الطرق.

٣٨ - تتولى لجنة النقل البري تقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز روابط النقل بين أوروبا وآسيا.

٣٩ - تتولى لجنة النقل البري تقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي بالطرق البرية (اتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية)^(١٥٩)؛

(ب) تحسين الشفافية في إدارة اتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية.

جيم - البرنامج الفرعي للإحصاءات

٤٠ - يعزّز التنسيق بين الأعمال الإحصائية الدولية والأعمال المنهجية وأنشطة التعاون التقني.

٤١ - من أجل تزويد الدول الأعضاء بإحصاءات سهلة الاستعمال، يقدم مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين مقترحات إلى اللجنة التنفيذية عن الإحصاءات التي تنتجها الدول الأعضاء فعلياً. وتُستعرض محتويات قاعدة البيانات الإلكترونية وتحسّن بناء على ذلك.

٤٢ - يحسّن أداء قاعدة البيانات الإلكترونية وتيسر إمكانية الاطلاع عليها تيسيراً للنشر الإحصاءات.

٤٣ - يتوقف إصدار المنشور المعنون "اتجاهات". ويستعرض مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين إنتاج المنشورات الأخرى ويقدم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بهذا الشأن.

٤٤ - تخفض الموارد المخصصة لتجهيز بيانات هذا البرنامج الفرعي بسبب التخفيض العام للأنشطة المضطلع بها في ميدان التحليل الاقتصادي.

(١٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

دال - البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل الاقتصاديين

٤٥ - سيعنى هذا البرنامج الفرعي بالجوانب الرئيسية للتنمية والتكامل الاقتصاديين وسيركز أساساً على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للقيام بما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن السياسات العامة؛

(ب) تيسير التحوار بشأن السياسات العامة وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

(ج) إعداد مبادئ توجيهية.

٤٦ - وسيعنى البرنامج الفرعي في هذا النطاق بما يلي:

(أ) تطبيق الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات بما يفضي إلى النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية بطرق مبتكرة. وتقوم هذه الأعمال على أساس الطلب، وتركز على مواضيع محددة، ويجوز للجنة أن تعهد بها إلى خبراء خارجيين ومنظمات ومؤسسات ذات صلة، لا سيما المتتمة منها إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويمكن أن تشمل القائمة الأولية التي تنظر فيها اللجنة مسائل مثل:

١' تعزيز فعالية الاستثمار العام والسياسات التنظيمية؛

٢' تعزيز قدرة الاقتصاد التنافسية من خلال تحقيق التنمية بطرق مبتكرة؛

٣' وضع نظم وخدمات مالية؛

٤' تطبيق التحليل الاقتصادي وتكييفه؛

(ب) إعداد توصيات ترمي إلى تهيئة بيئة للسياسة العامة وبيئة مالية وتنظيمية مواتية لتحقيق التنمية والاستثمار والابتكار في الميدان الاقتصادي، عن طريق:

١' إنشاء مؤسسات ومشاريع حرة وتطويرها؛

٢' تعزيز الاقتصادات القائمة على المعرفة وتشجيع روح الابتكار؛

٣' تعزيز فعالية نظام حماية حقوق الملكية الفكرية؛

٤' النهوض بإدارة الجودة للشركات وسيادة القانون والشراكات بين القطاعين العام والخاص، عن طريق توطيد الشفافية وثقة المستثمرين، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد؛

(ج) قيام اللجنة القطاعية بتحديد طرق إدماج الأنشطة الحالية في البرنامج الفرعي الجديد بغية مواصلة العمل القيم المضطلع به في المجالات الآتية الذكر، وبتقديم تقارير بهذا الشأن إلى اللجنة التنفيذية.

٤٧ - تقام شبكات للخبراء والمستشارين وصانعي القرارات من أجل إتاحة منبر لتبادل الخبرات في مجال السياسات العامة الوطنية ووضع معايير وأفضل النماذج بشأن هذه المسائل.

٤٨ - تقوم أنشطة هذا البرنامج الفرعي على عدة أمور من بينها نتائج الأعمال التي تضطلع بها المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التي تعمل في هذا الميدان، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة، التي ينبغي تحسين أوجه التآزر معها.

٤٩ - توافق الدول الأعضاء، استناداً إلى الإطار العام الوارد أعلاه، على الإطار الاستراتيجي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٦ وتقدم لجنة التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي مقترحات بشأن اختصاصاتها وبرنامج عملها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليهما بأسرع ما يمكن، في غضون مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

٥٠ - وستعرض اللجنة التنفيذية البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل الاقتصاديين في غضون مدة أقصاها ٣ سنوات من تاريخ اتخاذ هذا القرار بغية تقدير ما إذا كان مستوى الموارد مناسباً والوصول بالبرنامج إلى المستوى الأمثل إذا لزم الأمر.

٥١ - يخصص مستشار إقليمي لهذا البرنامج الفرعي.

هاء - البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة

٥٢ - ترشد لجنة الطاقة المستدامة أنشطتها وتعزز تعاونها مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة وعملية ميثاق الطاقة. ويمكن لهذا التعاون أن يتخذ شكل أنشطة مشتركة أو مذكرات تفاهم أو مشاركة أعضاء منظمات أخرى ذات صلة في أنشطة البرنامج الفرعي، أو العكس صحيح.

٥٣ - تعزز لجنة الطاقة المستدامة أنشطتها في مجالات كفاءة استخدام الطاقة، وإنتاج الطاقة باستخدام تكنولوجيات أنظف، والأمن في ميدان الطاقة، وتنويع مصادر الطاقة، مع مراعاة الشواغل البيئية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتعاون مع لجنة السياسات البيئية ولجنة النقل الداخلي ولجنة الأخشاب.

واو - البرنامج الفرعي لتنمية التجارة

- ٥٤ - تتواصل الأنشطة المضطلع بها في مجال تيسير التجارة وتركز على دعم ما يقوم به مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية من تحديد للمعايير.
- ٥٥ - تستعرض لجنة التجارة البرنامج المتعلق بالسياسات التنظيمية للتعاون وتوحيد المقاييس.
- ٥٦ - تعزّز الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بمعايير الجودة الزراعية. ويُشرع في إجراء مشاورات مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتركيز أنشطة المنظمين داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- ٥٧ - يغير اسم اللجنة القطاعية ليصبح "لجنة التجارة".
- ٥٨ - يغير اسم البرنامج الفرعي ليصبح "البرنامج الفرعي للتجارة".

زاي - البرنامج الفرعي للأخشاب

- ٥٩ - تقدم لجنة الأخشاب مقترحات إلى اللجنة التنفيذية عن تطوير وتكثيف التعاون بين المؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا واللجنة، وتنظر في إمكانية وضع إطار رسمي لهذا التعاون.
- ٦٠ - تقدم لجنة الأخشاب مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن سبل ووسائل تعزيز أنشطتها للرصد والتحليل المتصلة بالسياسات والمؤسسات المعنية بالغابات.
- ٦١ - يغير اسم البرنامج الفرعي ليصبح "البرنامج الفرعي للأخشاب والحراثة".

حاء - البرنامج الفرعي للمستوطنات البشرية

- ٦٢ - يوقف العنصران التاليان من البرنامج:
- (أ) إعداد إحصاءات عن المستوطنات البشرية؛
- (ب) الاتجاهات الرئيسية التي تتسم بها تنمية المستوطنات البشرية.
- ٦٣ - تدمج الأنشطة العقارية والموارد المتصلة بها (المنفذة حالياً في إطار البرنامج الفرعي لإعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات) في البرنامج الفرعي. وتقدم اللجنة القطاعية مقترحات إلى اللجنة التنفيذية عن طرق القيام بهذا الإدماج.
- ٦٤ - تدمج الأنشطة السكنية والموارد المتصلة بها (المضطلع بها حالياً في إطار البرنامج الفرعي للتحليل الاقتصادي) في البرنامج الفرعي.

٦٥ - يغير اسم البرنامج الفرعي ليصبح "البرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان".

٦٦ - يغير اسم اللجنة القطاعية ليصبح "لجنة الإسكان وإدارة الأراضي".

٦٧ - تكفل اللجنة التنفيذية إدارة الأنشطة السكانية على الصعيد الحكومي الدولي.

طاء - البرنامجان الفرعيان للتحليل الاقتصادي وإعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات

٦٨ - يوقف هذان البرنامجان الفرعيان وكذلك الهياكل الحكومية الدولية ذات الصلة بهما.

رابعاً - التعاون التقني

٦٩ - التعاون التقني جزء لا يتجزأ من أنشطة اللجنة. وينبغي أن يتركز على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأن يقوم على أساس الطلب.

٧٠ - يركز التعاون التقني في إطار اللجنة على القطاعات التي تتوفر للجنة فيها خبرات داخلية وميزة نسبية مقارنة بالمنظمات الأخرى. وينبغي أن يتسق ذلك التعاون مع برامج العمل المتفق عليها ويدعم تنفيذها.

٧١ - وتتولى وحدة التعاون التقني باللجنة تنسيق التعاون التقني للجنة، وتكون مسؤولة مباشرة أمام الأمين التنفيذي وتزود بما يكفي من الموارد لأداء مهامها.

٧٢ - وتكفل اللجنة التنفيذية إدارة التعاون التقني على الصعيد الحكومي الدولي.

٧٣ - وتقيم اللجنة التنفيذية أثر استراتيجية التعاون التقني التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها السنوية لعام ٢٠٠٤^(١٦٠)، وتستعرض الاستراتيجية إذا لزم الأمر.

٧٤ - وتستعرض الدول الأعضاء، في غضون مدة أقصاها شهران بعد اتخاذ هذا القرار، تخصيص الموارد للبرامج الفرعية بشأن البرنامج العادي للتعاون التقني في الميزانية العادية (الباب ٢٣) على النحو المنصوص عليه في القرار المتعلق بهذا الموضوع^(١٦١).

٧٥ - وتعزز الاستعانة بالمستشارين الإقليميين للجنة عن طريق تمكينهم من المشاركة في أنشطة بناء القدرات.

(١٦٠) انظر E/ECE/1411/Add.1.

(١٦١) انظر E/ECE/1430/Add.1.

٧٦ - وتجرى عمليات تقييم أنشطة التعاون التقني للبرامج الفرعية، كل على حدة، بصورة منتظمة. وتنفذ سياسة وممارسة موحدتان في عمليات التقييم هذه.

خامسا - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

ألف - الأهداف الإنمائية للألفية

٧٧ - تقوم اللجنة بما يلي إسهاما في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية:

(أ) إتاحة منبر لجميع أصحاب المصلحة لتقاسم ما لديهم من معلومات ووجهات نظر وتجارب، ولتحسين التنسيق بين هذه الأنشطة؛

(ب) إنشاء وتعهد قاعدة بيانات بشأن مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية باستخدام قاعدة بيانات البرنامج الفرعي للإحصاءات وهياكله الأساسية للنشر.

٧٨ - تتعاون اللجنة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن هذا النطاق وفي حدود الموارد المتاحة.

باء - القضايا الجنسانية

٧٩ - تولي اللجنة اهتماما خاصا للبعد الجنساني من التنمية باعتباره موضوعا ذا أولوية وشاملا لعدة قطاعات، وذلك عن طريق تحديد الممارسات الجيدة لمواصلة تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في مختلف برامجها الفرعية وأنشطتها، مع مراعاة المجالات الاقتصادية التي تناولها الاستعراض الإقليمي لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٦٢). وينبغي أن يطبق ذلك على جميع الأنشطة، العادية منها والتنفيذية.

جيم - القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية

٨٠ - تتولى اللجان القطاعية استعراض مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وتقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية تقارير عن ذلك، من أجل تعزيز علاقاتها والنهوض بها، وزيادة المساهمات من الموارد والخبرات بهدف تنفيذ برنامج العمل بأقصى درجات الكفاءة.

(١٦٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

سادسا - العلاقات مع المنظمات الأخرى

- ٨١ - تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا، من أجل زيادة الأثر المترتب على أعمالها، بتوثيق عُرى التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية في جميع المجالات ذات الصلة بعملها.
- ٨٢ - ويلزم، على وجه الخصوص، تعزيز المشاورات المنتظمة مع المنظمات الأوروبية الأخرى.
- ٨٣ - وعلاوة على أنشطة التعاون المحددة المبينة في إطار مختلف البرامج الفرعية، ينبغي تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتعين على الأمانة العامة أن تستطلع السبل والوسائل الكفيلة بتحسين التآزر بين المنظمة والبرنامج.
- ٨٤ - وعلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تسعى إلى تقوية الشراكات مع غيرها من اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. وتجري الأمانة العامة تقييما لإمكانيات تعزيز برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى.
- ٨٥ - وتُطلع الأمانة العامة الدول الأعضاء على هذه الإجراءات عن طريق اللجنة التنفيذية.
- ٨٦ - ويُعهد بتنفيذ مذكرة التفاهم مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مكتب الأمين التنفيذي، وتقوم اللجنة التنفيذية برصد ذلك التنفيذ.
- ٨٧ - وبعد إجراء مشاورات مع المنظمات الأخرى، وبناء على توصية الأمانة العامة، تقرّر اللجنة التنفيذية مدى مناسبة إشراك اللجنة الاقتصادية لأوروبا في وضع آلية للإنذار المبكر.

سابعا - الإدارة

ألف - مهام التنسيق

- ٨٨ - يُعهد إلى مكتب الأمين التنفيذي بالمهام التالية:
- (أ) متابعة تنفيذ المسائل الأفقية والقطاعية الناشئة عن الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة مثل الالتزامات التي يتعهد بها في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن توفير المدخلات التي تتطلبها هذه الهيئات العالمية ويطلبها الأمين العام؛
- (ب) تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات والشاملة لعدة قطاعات؛

- (ج) تنسيق مدخلات اللجنة الاقتصادية لأوروبا في رصد تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المجالين الاقتصادي والبيئي؛
- (د) تقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أية أعمال متابعة للتدابير المتفق عليها.

باء - تخطيط البرامج وإعداد الميزانية

- ٨٩ - ينبغي للجنة أن تعزز مواردها المتعلقة بتخطيط البرامج ورصدها وتقييمها، وأن تنهض بمستوى تدريب مديريها في مجال تطبيق المهارات ذات الصلة.
- ٩٠ - تُنشأ وحدة مكرسة للتخطيط والرصد والتقييم وتلحق بمكتب الأمين التنفيذي من أجل كفاءة المشاركة المستمرة لكبار المسؤولين الإداريين.
- ٩١ - عملاً على تيسير تقييم أداء البرامج:

(أ) يوحد الإطار الاستراتيجي (الخطة البرنامجية لفترة السنتين) مع سرد الميزانية البرنامجية من أجل تأكيد الصلة بين الإنجازات المتوقعة والنواتج الممولة من الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية؛

(ب) تقدم الأمانة العامة، في شكل سهل الاستعمال، في التقارير التي ترفعها إلى اللجنة التنفيذية، معلومات مستوفاة حول تخصيص الموارد من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية إلى البرامج الفرعية والبنود البرنامجية المدرجة في برامج العمل الخاصة بها.

٩٢ - وتراعي اللجان القطاعية، شأنها شأن الأمانة العامة، نتائج التقدير والتقييمات عند إعدادها للإطارات الاستراتيجية لبرامجها الفرعية ذات الصلة، وللسرد البرنامجي بعد ذلك.

٩٣ - وتقدم الأمانة العامة إلى اللجنة التنفيذية المعلومات المتعلقة بالآثار المترتبة على التكاليف في أية تغييرات برنامجية مقترحة لفترة السنتين القادمة، خلال عملية إعداد الميزانية البرنامجية.

٩٤ - ويُعرض أي تغيير في الموارد (سواء الموارد العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية)، يطرأ بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية البرنامجية، على اللجنة التنفيذية للموافقة عليه.

جيم - الرصد والتقييم، بما في ذلك تقديم التقارير عن الأداء

٩٥ - تقدم اللجان القطاعية معلومات مستوفاة عن تخصيص الموارد حسب البنود البرنامجية في إطار برنامج العمل الخاص ببرامجها الفرعية.

٩٦ - وتدرس اللجنة التنفيذية مدى استصواب الاشتراك مع الأمانة العامة في إعداد مؤشرات "عملية" تعكس بوجه أفضل الإنجازات الفعلية للجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال وأهمية أدوات اللجنة ومعاييرها وقواعدها في مجال وضع التشريعات غير الملزمة.

٩٧ - وتعمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا على تطوير وتبسيط مهامها وممارساتها في مجال التقييم على نحو يتسق مع قرار اللجنة ذي الصلة^(١٦٣)، ويتمشى مع التعليمات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وينطبق هذا على أنشطة التعاون التقني أيضا.

دال - الموارد البشرية

٩٨ - يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) النهوض بالاتصالات والتنسيق والتعاون على نطاق الشعب والبرامج الفرعية؛

(ب) تعزيز فرص تنقل الموظفين، عن طريق إدارة الموارد البشرية، وتحسين المهارات لكفالة تنقل الموظفين بصفة دورية بين الشعب والبرامج الفرعية، وتشجيع الموظفين على اكتساب خبرات في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وفي الميدان.

٩٩ - وتقدم الأمانة العامة لمديري البرامج تدريبا منهجيا في مجال تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها، ولا سيما في مجال التعاون مع قسم المشورة الإدارية في مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتعطى الأولوية لهذا النوع من التدريب في ميزانية التدريب المخصصة للجنة.

١٠٠ - وتقوم الأمانة العامة بتحليل مزايا اللجوء إلى استخدام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في تنفيذ مشاريعها الممولة من خارج الميزانية، وتقديم اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة التنفيذية.

هاء - العلاقات العامة والاتصالات والصورة المؤسسية

١٠١ - من أجل تحسين الصورة المؤسسية للأمانة العامة واجتذاب مزيد من الاهتمام إلى إنجازاتها، تعمل الأمانة العامة على تعزيز اتصالاتها وعلاقتها العامة وتواصلها مع وسائل الإعلام، وإتاحة مزيد من المواد والمنشورات الموجهة بصورة أفضل على موقعها في الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للجنة، فضلا عن إنتاج مواد مطبوعة ملائمة بكميات تتناسب مع الطلب الفعلي.

(١٦٣) E/ECE/1415/Add.1.

١٠٢ - وتقوم الأمانة العامة، سعياً إلى تحسين اتصالاتها مع الدول الأعضاء، باستكمال قوائم جهات الاتصال معها في الوكالات الحكومية ومع الخبراء الحكوميين، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، كما توجه مراسلاتها إلى المستويات المناسبة وعن طريق قنوات شفافة.

ثامنا - الموارد

١٠٣ - يلزم أن تنفذ إعادة التوزيع في حدود الموارد القائمة.

١٠٤ - سيؤدي حذف البرنامجين الفرعيين المتعلقين بالتحليل الاقتصادي (مع استثناء وحدة الأنشطة السكانية) وإعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات، إلى تحرير الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مدير واثنتا عشرة وظيفة من الفئة الفنية من البرنامج الفرعي "التحليل الاقتصادي"؛

(ب) أربع وظائف من الفئة الفنية من البرنامج الفرعي "إعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات"؛

(ج) وظيفتان من الفئة الفنية من البرنامج الفرعي "الإحصاءات" (نتيجة لخفض الأنشطة المتعلقة بالتحليل الاقتصادي)؛

المجموع: وظيفة واحدة برتبة مدير وثمان عشرة وظيفة من الفئة الفنية.

١٠٥ - ويعاد توزيع هذه الوظائف لتعزيز برامج فرعية/كيانات أخرى. ويجري نقل الوظائف، والتبرير المقدم لذلك بالإشارة إلى الفقرات ذات الصلة من هذا المرفق، كما يلي:

(أ) البيئة: وظيفتان من الفئة الفنية (الفقرات ٣١ و ٣٢، و ٣٤ و ٥٣)؛

(ب) النقل: وظيفتان من الفئة الفنية (الفقرات ٣٥-٣٩ و ٥٣)؛

(ج) الإحصاءات: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرات ٤٠-٤٢ و ٧٧)؛

(د) التعاون والتكامل الاقتصاديان: وظيفة واحدة برتبة مدير، وثمان وظائف من

الفئة الفنية (الفقرات ٤٥ إلى ٥١)؛

(هـ) الطاقة المستدامة: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرة ٥٣)؛

(و) تنمية التجارة: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرتان ٣٥ و ٥٦)؛

(ز) الأخشاب: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرات ٥٣ و ٥٩ و ٦٠)؛

(ح) مكتب الأمين التنفيذي وأنشطة الإعلام: وظيفتان من الفئة الفنية (الفقرات ٨٦، و ٨٩-٩٤، و ٩٧، و ١٠١)؛

والمجموع ووظيفة واحدة برتبة مدير، وثمانية عشرة وظيفة من الفئة الفنية.

المرفق الثاني

مشروع الصلاحيات المنقحة والنظام الداخلي المنقح للجنة الاقتصادية لأوروبا

الصلاحيات

١ - تتولى اللجنة الاقتصادية لأوروبا، إذ تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة، وتخضع للإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، القيام بما يلي:

(أ) المبادرة باتخاذ تدابير والمشاركة فيها بغية تسهيل العمل المنسق من أجل التطوير والتكامل الاقتصاديين لأوروبا، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي الأوروبي، والحفاظ على العلاقات الاقتصادية لهذه البلدان سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى، وتدعيم هذه العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسباً من تحقيقات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في البلدان الأعضاء في اللجنة وفي أوروبا بصفة عامة؛

(ج) إجراء أو رعاية عمليات جمع وتقييم ونشر ما تراه مناسباً من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية.

٢ - ألغيت.

٣ - ألغيت.

٤ - يخول للجنة أن تقدم توصيات بشأن أي مسائل داخلية في مجال اختصاصها، وذلك مباشرة إلى حكومات الأعضاء و الحكومات المقبولة بصفة استشارية بموجب الفقرة ٨ أدناه، والوكالات المتخصصة المعنية. وتقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنظره مسبقاً أي مقترح من مقترحاتها المتعلقة بأنشطة تكون لها آثار هامة على اقتصاد العالم ككل.

٥ - يجوز للجنة، بعد التناقش مع أية وكالة متخصصة عاملة في نفس المجال العام، وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنشئ ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها.

- ٦ - تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرة كل سنة، تقريراً كاملاً عن أنشطتها، وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط أي هيئات فرعية، وتقدم تقارير مؤقتة في كل دورة عادية للمجلس^(١٦٤).
- ٧ - وترد في التذييل لهذا المرفق قائمة كاملة بالبلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- ٨ - ويجوز للجنة أن تقبل الدول الأوروبية غير الأعضاء في الأمم المتحدة للاشتراك فيها بصفة استشارية، وتحدد اللجنة الشروط التي تجيز لها الاشتراك في أعمالها، بما في ذلك مسألة حقوق التصويت في الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٩ - أُلغيت.
- ١٠ - أُلغيت.
- ١١ - تدعو اللجنة أية دولة عضو في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تهم بصفة خاصة ذلك الطرف غير العضو.
- ١٢ - تدعو اللجنة ممثلي الوكالات المتخصصة، ويجوز لها أن تدعو ممثلي أي منظمات حكومية دولية، إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تهم بصفة خاصة تلك الوكالة أو المنظمة، وذلك وفقاً لممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تتخذ اللجنة ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزاً استشارياً، وفقاً للمبادئ التي أقرها المجلس لهذا الغرض والواردة في قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، الجزءان أولاً وثانياً.
- ١٤ - تتخذ اللجنة تدابير لكفالة الإبقاء على الاتصال اللازم مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومع الوكالات المتخصصة.
- ١٥ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسها.
- ١٦ - تمول الميزانية الإدارية للجنة من أموال الأمم المتحدة.
- ١٧ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة موظفي اللجنة، ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(١٦٤) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣٢ (د-٩) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٤٩ "ألا يطلب، في الوقت الحاضر، إلى اللجنة أن تقدم تقارير مؤقتة إلى كل دورة، وفق ما جاء في البند ٦ من صلاحياتها".

- ١٨ - يكون مقر اللجنة بمقر المكتب الأوروبي للأمم المتحدة.
- ١٩ - ألغيت.
- ٢٠ - يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حين لآخر استعراضات خاصة لعمل اللجنة.

النظام الداخلي

الفصل الأول

الدورات

المادة ١

تعقد دورات اللجنة:

- (أ) في مواعيد تحددها اللجنة، في اجتماعات سابقة، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي؛
- (ب) في غضون ثلاثين يوماً من إرسال طلب بذلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة بعد التشاور مع الأمين التنفيذي؛
- (د) في أية مناسبات أخرى يعتبرها الرئيس ضرورية، بعد التشاور مع نائب الرئيس والأمين التنفيذي.

المادة ٢

تعقد دورات اللجنة عادة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجوز للجنة، بموافقة الأمين التنفيذي، عقد دورة معينة في مكان آخر.

المادة ٣

يقوم الأمين التنفيذي، قبل بدء دورة اللجنة باثنتين وأربعين يوماً على الأقل، بتوزيع إشعار بتاريخ افتتاح الدورة، بجانب نسخة من جدول الأعمال المؤقت. وترسل الوثائق الأساسية المتصلة بكل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة، قبل اثنتين وأربعين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة، على أنه يجوز للأمين التنفيذي، في حالات

استثنائية، ولأسباب يوضحها خطياً، أن يرسل تلك الوثائق قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة ٤

تدعو اللجنة أي دولة عضو في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تهم بصفة خاصة تلك الدولة.

الفصل الثاني

جدول الأعمال

المادة ٥

يقوم الأمين التنفيذي بوضع جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة بالتشاور مع الرئيس، ونائبي الرئيس، واللجنة التنفيذية.

المادة ٦

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن دورات المجلس السابقة؛
- (ب) البنود المقترحة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) البنود المقترحة من أي عضو من أعضاء اللجنة؛
- (د) البنود المقترحة من أي وكالة متخصصة وفقاً لاتفاقات علاقات مبرمة بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات؛
- (هـ) أي بنود أخرى يرى الرئيس أو الأمين التنفيذي أنها تستحق الإدراج.

المادة ٧

يكون البند الأول المدرج في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة هو إقرار جدول الأعمال.

المادة ٨

يجوز للجنة أن تعدل جدول أعمالها في أي وقت.

الفصل الثالث

التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة ٩

يمثل كل عضو من أعضاء اللجنة بممثل معتمد.

المادة ١٠

يجوز أن يرافق كل ممثل في دورات اللجنة ممثلون مناوبون ومستشارون، وفي حالة غيابه، يقوم مقامه ممثل مناوب .

المادة ١١

تقدم أوراق اعتماد كل ممثل في اللجنة، مع أسماء الممثلين المناوبين، إلى الأمين التنفيذي بدون تأخير.

الفصل الرابع

أعضاء المكتب

المادة ١٢

تنتخب اللجنة، في كل دورة من الدورات التي تعقد كل سنتين، بلدا من بين أعضائها لشغل منصب الرئيس لفترة السنتين. ويتولى ممثل البلد المنتخب منصب الرئيس. وتنتخب اللجنة في الجلسة نفسها بلدين يتولى ممثلاهما منصبى نائبي الرئيس لفترة السنتين.

المادة ١٣

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه.

المادة ١٤

إذا لم يعد ممثل البلد الذي يشغل منصب رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة، ممثلا لبلده/بلدها، يصبح الممثل الجديد لذلك البلد الرئيس الجديد أو نائب الرئيس الجديد للفترة المتبقية من ولاية سابقه. وإذا أصبح ممثل البلد الذي يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس عاجزا عن العمل ولم يعد قادرا على شغل المنصب، يتولى الممثل المناوب منصب الرئيس الجديد أو نائب الرئيس الجديد عن الفترة المتبقية من ولاية سابقه.

المادة ١٥

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس بالوكالة الصلاحيات والواجبات ذاتها التي للرئيس.

المادة ١٦

يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يعمل كرئيس بالوكالة في اجتماعات اللجنة بتلك الصفة وليس كمثل للعضو الذي فوضه. وتعين اللجنة ممثلا مناوبا لتمثيل ذلك العضو في اجتماعات اللجنة، وممارسة حقه في التصويت.

الفصل الخامس

اللجنة التي تتخلل الدورات (اللجنة التنفيذية)

المادة ١٧

تعتمد اللجنة الصلاحيات والنظام الداخلي للجنة التنفيذية التي تتخلل الدورات (اللجنة التنفيذية)، ويجوز لها تعديل الصلاحيات والنظام الداخلي حسب الاقتضاء. وتقدم اللجنة التوجيه العام للجنة التنفيذية.

الباب السادس

الهيئات الفرعية عدا اللجنة التي تتخلل الدورات

المادة ١٨

يجوز للجنة، بعد التشاور مع أية وكالة متخصصة عاملة في نفس المجال العام، وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية الدائمة أو الهيئات الفرعية الأخرى لتأدية أعمالها، وأن تحدد صلاحيات وتكوين كل هيئة منها. ويجوز منحها ما يلزم من الاستقلالية الذاتية لأداء المسؤوليات الفنية الموكلة إليها بفعالية.

المادة ١٩

يجوز للجنة أن تنشئ اللجان واللجان الفرعية أو تحلها حسبما تراه ضروريا لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة ٢٠

تعتمد اللجان الفرعية النظام الداخلي الخاص بها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٢١

ينبغي للهيئات الفرعية على النحو المبين في المادتين ٥٢ و ٥٣، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي لأهميتها من ناحية أنشطتها وعدد أعضائها في أوروبا، تؤدي دورا في الحياة الاقتصادية في أوروبا حول المسائل الواقعة في نطاق اختصاصات اللجنة، والتي يرى أنها تم تلك المنظمات. ويمكن أن تدعى هذه المنظمات، في الحالات المناسبة، كي تمثل في اجتماعات الهيئات الفرعية^(١٦٥).

الفصل السابع

الأمانة

المادة ٢٢

يعمل الأمين التنفيذي بهذه الصفة في جميع جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية. ويجوز له أن يكلف موظفا آخر ليحل محله في أي جلسة من الجلسات.

المادة ٢٣

يجوز للأمين التنفيذي أو لممثله أن يدلي في أي جلسة ببيانات شفوية أو مكتوبة بشأن أي مسألة من المسائل قيد النظر.

المادة ٢٤

يقوم الأمين التنفيذي بتوجيه الموظفين الذين يوفرهم الأمين العام وتحتاج إليهم اللجنة وهيئاتها الفرعية.

المادة ٢٥

يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً عن الترتيبات الضرورية المتخذة للجلسات

(١٦٥) لا يمكن اعتبار أن هذه المادة تعمي ضمنا أي تمييز بين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مخالف لقرار وقواعد الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونظامهما الداخلي.

المادة ٢٦

يعمل الأمين التنفيذي، في أداء وظائفه، بالنيابة عن الأمين العام.

الفصل الثامن

تصريف الأعمال

المادة ٢٧

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا.

المادة ٢٨

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وللرئيس أيضا أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٩

يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أي موضوع. وفي هذه الحال، يبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا. وإذا طعن في قراره، يعرض الرئيس قراره على الفور على اللجنة للبت في الأمر، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم يُنقض.

المادة ٣٠

لأي ممثل أن يقترح، أثناء مناقشة أي موضوع، تأجيل المناقشة. وتعطى لمثل هذا الاقتراح الأولوية. وإضافة لمقدم الاقتراح، لا يسمح بالكلام إلا للممثل واحد يؤيد الاقتراح وممثل واحد يعارضه.

المادة ٣١

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت من الأوقات، إقفال باب المناقشة، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير ممثلين اثنين يعارضانه.

المادة ٣٢

يستطلع الرئيس رأي اللجنة بشأن اقتراح بإقفال باب المناقشة. فإذا أيدت اللجنة الاقتراح، على الرئيس أن يعلن إقفال باب المناقشة.

المادة ٣٣

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم.

المادة ٣٤

تطرح المقترحات والمقررات الرئيسية للتصويت حسب الترتيب الذي قُدِّمت به ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣٥

حين يقترح تعديل تنقيحاً لمقترح أو إضافة إليه أو حذفاً منه يجري التصويت أولاً على التعديل، فإذا اعتمد، يطرح المقترح المعدل حينئذٍ للتصويت.

المادة ٣٦

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم، إذا اقتضى الأمر، على التعديل الأقل بعداً منه، وهكذا دواليك، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت.

المادة ٣٧

يجوز للجنة، بناءً على طلب ممثل، أن تقرر طرح اقتراح إجرائي أو مقترح للتصويت على أجزاء. فإذا حدث ذلك، يطرح النص الناجم عن مجمل الأجزاء المعتمدة للتصويت ككل.

الفصل التاسع

التصويت

المادة ٣٨

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة ٣٩

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٤٠

لا يجوز للجنة أن تتخذ أي إجراء إزاء أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد.

المادة ٤١

تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي. وإذا طلب أحد الممثلين التصويت بندااء الأسماء، يجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

المادة ٤٢

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، في حالة انتفاء أي اعتراض، أن تنتخب بدون اقتراح مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها.

المادة ٤٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يجري تصويت ثان. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي أيضا في هذا التصويت، يعتبر المقترح مرفوضا.

الفصل العاشر

اللغات

المادة ٤٤

تكون الانكليزية والروسية والفرنسية لغات العمل للجنة.

المادة ٤٥

تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى.

الفصل الحادي عشر

المحاضر

المادة ٤٦

معلّقة

المادة ٤٧

معلّقة

المادة ٤٨

معلّقة

المادة ٤٩

توزع، في أسرع وقت ممكن، على أعضاء اللجنة والأعضاء الاستشاريين المعنيين وجميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، نصوص جميع التقارير والقرارات والتوصيات وغيرها من القرارات الرسمية التي تتخذها اللجنة وهيئتها الفرعية.

الفصل الثاني عشر

علنية الجلسات

المادة ٥٠

تكون جلسات اللجنة عادةً علنية. ويجوز للجنة أن تقرر عقد جلسة أو جلسات معينة سرّية.

الفصل الثالث عشر

المشاورات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة ٥١

(أ) حينما يتضمن بند مقترح لجدول الأعمال المؤقت لإحدى الدورات اقتراحاً بأنشطة جديدة تضطلع بها الأمم المتحدة متعلقة بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجري الأمين التنفيذي مشاورات مع الوكالة أو الوكالات المعنية ويرفع تقريراً إلى اللجنة بشأن الوسيلة الكفيلة بتحقيق الاستخدام المتناسق لموارد الوكالات المعنية.

(ب) حيثما يكون مقترح طرح خلال جلسة بأنشطة جديدة تضطلع بها الأمم المتحدة متعلقاً بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يوجه الأمين التنفيذي انتباه الجلسة إلى الآثار المترتبة على هذا المقترح بعد إجراء ما يتسنى من مشاورات مع ممثلي الوكالة أو الوكالات الأخرى المعنية في الجلسة.

(ج) قبل اتخاذ قرار بشأن المقترحات المشار إليها أعلاه، تتأكد اللجنة من أن مشاورات وافية قد جرت مع الوكالات المعنية.

الفصل الرابع عشر

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٢

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعين ممثلين مخولين للجلوس كمراقبين في الجلسات العلنية للجنة. ويجوز للمنظمات المسجلة في القائمة أن تمثل بممثلين يحضرون الجلسات التي تبحث في مسائل تقع في مجال اختصاصها. ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أن تعمم على أعضاء اللجنة بيانات واقتراحات كتابية تتعلق بمسائل تقع ضمن اختصاصها. ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص والمسجلة على القائمة أن تقدم مثل هذه البيانات والاقتراحات إلى الأمين التنفيذي. ويقوم الأمين التنفيذي في بداية كل دورة للجنة بإعداد وتوزيع قائمة بالرسائل الواردة، مع الإشارة باقتضاب إلى مضمون كل منها. يقوم الأمين التنفيذي، بناءً على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة، بنسخ هذه الرسائل كاملة وتوزيعها.

المادة ٥٣

يجوز للجنة أن تقرر التشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسجلة على القائمة بشأن المسائل التي ترى اللجنة أن لهذه المنظمات كفاءة أو معرفة خاصة بها. ويجوز ترتيب هذه المشاورات بناءً على دعوة اللجنة أو بناءً على طلب المنظمة. وينبغي إجراء المشاورات عادةً مع اللجنة نفسها في حالة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام. وفي حالة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص والمسجلة على القائمة يمكن إجراء المشاورات إما بشكل مباشر أو من خلال لجان مخصصة.

الفصل الخامس عشر

التقارير

المادة ٥٤

تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً كاملاً عن أنشطتها وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط الهيئات الفرعية، مرة كل عام، وتقدم تقارير مؤقتة في كل دورة من دورات المجلس العادية^(١٦٦).

الفصل السادس عشر

عمليات التعديل والتعليق

المادة ٥٥

يجوز للجنة إدخال تعديلات على أية مادة في هذا النظام الداخلي أو تعليقها شريطة ألا تشكل مقترحات التعديل أو التعليق محاولة لتجاوز الصلاحيات التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٦٦) قرر المجلس، في قراره ٢٣٢ (د-٩)، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٤٩، أن المادة "لا تتطلب حالياً أن تقدم اللجنة تقارير مؤقتة في كل دورة، وفقاً للبند ٦ من صلاحياتها".

مرفق

قائمة بأسماء البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

(في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

الاتحاد الروسي	بولندا
أذربيجان	بيلاروس
أرمينيا	تركمانيستان
إسبانيا	تركيا
إستونيا	الجمهورية التشيكية
إسرائيل ^(١٦٧)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
ألبانيا	جمهورية مولدوفا
ألمانيا	جورجيا
أندورا	الدانمرك
أوزبكستان	رومانيا
أوكرانيا	سان مارينو
أيرلندا	سلوفاكيا
أيسلندا	سلوفينيا
إيطاليا	السويد
البرتغال	سويسرا
بلجيكا	صربيا
بلغاريا	طاجيكستان
البوسنة والهرسك	فرنسا

(١٦٧) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٩١ أصبحت إسرائيل عضواً في اللجنة، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، بصفة مؤقتة.

مالطة	فنلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	قبرص
منغوليا	قيرغيزستان
موناكو	كازاخستان
النرويج	كرواتيا
النمسا	كندا
هنغاريا	لاتفيا
هولندا	لكسمبرغ
الولايات المتحدة الأمريكية	ليتوانيا
اليونان	ليختنشتاين

٣٩/٢٠٠٦

قبول اليابان عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بموجب القرار ١٠٦ (د-٦) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، الذي ذكر فيه المجلس أن عضوية اللجنة ينبغي أن تكون مفتوحة أمام دول أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اللجنة أنشئت على أساس مشاركة جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالإضافة إلى البلدان التي لها علاقة خاصة ذات طبيعة تاريخية أو ثقافية أو جغرافية أو اقتصادية، مع المنطقة،

وإذ يشير إلى أن اللجنة قامت، عقب ذلك، مدفوعة بهذه الروح، بقبول عضوية إسبانيا، في عام ١٩٧٩، والبرتغال، في عام ١٩٨٤، وإيطاليا، في عام ١٩٩٠، وألمانيا، في عام ٢٠٠٥،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن حكومة اليابان قد أبلغت اللجنة، عن طريق الأمين التنفيذي، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة،

١ - **يرحب مع الارتياح بطلب حكومة اليابان قبول هذا البلد في عضوية اللجنة؛**

٢ - **يوافق على عضوية اليابان في اللجنة ويأذن بتعديل الفقرة ٣ (أ) من صلاحيات اللجنة كي تتضمن اسم اليابان عقب الولايات المتحدة الأمريكية.**

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٠/٢٠٠٦

مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،

وإذ يأخذ في الاعتبار الدعوة الموجهة من حكومة الجمهورية الدومينيكية لاستضافة الدورة الثانية والثلاثين للجنة،

١ - **يعرب عن امتنانه لحكومة الجمهورية الدومينيكية لدعوها الكريمة؛**

٢ - **يحيط علما بقبول اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لهذه الدعوة وسرورها بها؛**

٣ - **يؤيد قرار اللجنة عقد دورتها الثانية والثلاثين بسانتو دومينغو، في عام ٢٠٠٨.**

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤١/٢٠٠٦

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل^(١٦٨) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٦٩)،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المعتاد المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة"، بندا فرعيا معتادا بعنوان "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع "حشد الموارد وهيئة بيئة تمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"^(١٧٠)،

وإذ يشير إلى قراره ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٢٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى مقرر الجمعية ٦٠/٥٥٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦،

١ - يحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٧١)؛

٢ - يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لعدم كفاية التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٦٩) ويشدد على ضرورة معالجة مواطن الضعف في تنفيذه؛

(١٦٨) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٦٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٧٠) انظر A/59/3، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(١٧١) A/61/82-E/2006/74 و Corr.1.

٣ - بحث أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على بذل مزيد من الجهود، واتخاذ تدابير سريعة لتحقيق غايات برنامج العمل وأهدافه في الوقت المحدد؛

٤ - يدعو الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، الذي سيعقد في نيويورك يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى تحديد تدابير تقوم على تحقيق نتائج من أجل تسريع التقدم في تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - يشدد، في سياق الاستعراضات العالمية السنوية، على النحو المتوخى في برنامج العمل، على ضرورة تقييم تنفيذ برنامج العمل لكل قطاع على حدة ويدعو في هذا الصدد جميع المنظمات ذات الصلة إلى القيام، وفقاً لولاية كل منها، بتقديم تقرير عما أحرز من تقدم في تنفيذه باستخدام معايير قابلة للتحديد الكمي ومؤشرات قابلة للقياس على غايات وأهداف برنامج العمل؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ برنامج العمل يعني أكثر بالتحليل والنتائج، وذلك بالتركيز بقدر أكبر على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون في تنفيذه.

الجلسة العامة ٤٢

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٢/٢٠٠٦

جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٢/٢٠٠٤، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ^(١٧٢)،

وإذ يلاحظ مع القلق الأثر الخطير والضرار للتدخين غير المباشر على صحة من هم

من غير المدخنين، مما قد يتسبب في المرض والعجز والوفاة،

وإذ يقرر بأن التدخين غير المباشر في مكان العمل هو أحد الأخطار التي تهدد الصحة المهنية والتي يمكن منعها منعاً تاماً،

وإذ يشير إلى المادة ٨ من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ^(١٧٣)، المعنونة "الحماية من التعرض لدخان التبغ"، التي تنص، في جملة أمور، على أن كل طرف ينبغي أن يعتمد وينفذ تدابير لتوفير "الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل المغلقة وفي وسائل النقل العام وفي الأماكن المغلقة وكذلك، حسب الاقتضاء، في الأماكن العامة الأخرى"،

وإذ يؤكد على أهمية كفالة رفاه الأفراد في بيئة عملهم،

١ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، في تطبيق حظر كامل على التدخين في أماكن الأمم المتحدة المغلقة، في المقر وكذلك في المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتطبيق حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن الأمم المتحدة؛

٢ - يوصي أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

٣ - يقرر مواصلة نظره في بند جدول الأعمال المعنون "التدخين أو الصحة" في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤٦

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٣/٢٠٠٦

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

(١٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧٤)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتراناً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يشعر ببالغ القلق أيضاً إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل

(١٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٧٦)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الدمار الشامل الذي أحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشمل خاصة ما نتج عن قيامها، ببناء الجدار، مما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"^(١٧٧)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، ويشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات القانونية المشار إليها فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي يزداد تفاقمها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية الراهنة والقيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلا عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

(١٧٥) انظر قرار الجمعية العامة، ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(١٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٧) A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،
وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق^(١٧٨) بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - يدعو إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها تلك الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الحالية، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية البالغة السوء في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - يطالب بأن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٧٩) وتقوم على وجه السرعة بتحويل الإيرادات الضريبية الفلسطينية المحتجزة؛

٣ - يشدد على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في تلك الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٤ - يدعو إسرائيل إلى ترميم واستبدال البنية التحتية المدنية، بما فيها المحطة الوحيدة لتوليد الكهرباء، حيث كان للضربات الجوية الإسرائيلية على محطة الكهرباء في غزة أثر بالغ المدى على مستشفيات غزة ومرافق الإنتاج الغذائي ونظم المياه والصرف الصحي؛ فضلا عن شبكات المياه والمدارس والجسور والمطار والميناء البحري والوزارات والمؤسسات الفلسطينية؛

٥ - يبحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكراني الذي يشكل أمرا حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلا عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٦ - يبحث جميع الأطراف على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وعلى الامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين وذلك وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧٤)؛

(١٧٨) S/2003/529، المرفق.

(١٧٩) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

- ٧ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛
- ٨ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردها الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ومما يشكل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛
- ٩ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ١٠ - يشدد على أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٧٧) وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠؛
- ١١ - يؤكد أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٣ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٢

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٤/٢٠٠٦

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين
لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء
قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجيه المتفق عليهما ١/١٩٩٥ و ١/٢٠٠٢ وقراراته ذات الصلة
بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف
الإنمائية للألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة
وعمليات استعراض تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي و الميادين المتصلة بهما، بما
في ذلك مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/
مايو ١٩٩٦، و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٧٠/٥٧ بء
المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في الاعتبار العملية المتواصلة لإصلاح الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٨٠) ويؤكد
ضرورة أن تقوم الأمانة العامة بتنفيذ ما قرره المجلس بشأن التقارير المقدمة استجابة لمقررات
المجلس وقراراته؛

٢ - يقرر مواصلة تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، آخذا بعين الاعتبار ضرورة احترام
الوحدة المواضيعية لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات والترابطات القائمة بينها؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز في الاستعراض الذي قامت به عدة لجان فنية وهيئات
فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لأساليب عملها خلال دوراتها لعام ٢٠٠٦،
ويدعو في هذا الصدد تلك اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة التي لم تنته
بعد من دراسة أساليب عملها إلى مواصلة ذلك، وفقا للتكليفات التي أصدرتها الجمعية العامة

في قرارها ٢٧٠/٥٧ بآء بآءة آآسفن آآبآعة آنففذ آآآفآ المؤآآرآ الرفسفة ومؤآآرآ آآمة آآف آآآةآ الآمم الآآةة؁ وآآآفم آآآرفرآآ إلف آآلس بآف إآآآر آسآعراض أسآلفب عملآآ بآلول عام ٢٠٠٧؛

٤ - فآرر الآسآعآضة عن الآآآمعآة الفرففة المشآرآة للآآآب بآآمع وآآر لرؤساء اللآن الفنفة وآآلس الآآصآة والآآمعآف ففآة فف بءآة آل سنة آقوفبمفة؁ بآسآةآم وسآآل آنءآول من بآء آلآآ آمكن ذلآ؛

٥ - فلاحظ آآآدم الآرر فف عام ٢٠٠٦ فف آعزفز آآعاون بفن اللآن الفنفة وآللآن الإآلفمفة؁ وفبءو اللآن الفنفة آآف لم آعمل بآء على آعزفز آآولآآ مع اللآن الإآلفمفة؁ ومع صنآفق الآمم الآآةة وبرآآبآ وآوكآآة الآآآصصة ذآة الصلة؁ إلف أن آفعل ذلآ؛

٦ - فبءو اللآن الإآلفمفة؁ بآآعاون مع المنآمآة الإآلفمفة وآفرآ من العملفة الإآلفمفة؁ آسب الآآآضاء؁ إلف أن آوآصل الإسآآم؁ آل فف إآآر وآآفآه؁ فف آنفذ وآسآعراض آآآف المؤآآرآ الرفسفة ومؤآآرآ آآمة آآف آآةةآ الآمم الآآةة فف المفءآفن الآآصآة والآآمعآف والمفءآفن الآآصلة بآآ؛

٧ - فآرر موصآة آعزفز صآآة بآللآن الإآلفمفة؁ بآآ فف ذلآ من آلال إسآآم هذآ اللآن فف إآءآ آقآرفر عن عملفة آسآعراض آنفذ؛

٨ - فشدء على ضرورة أن آسآم اللآن الفنفة؁ عنء آكلففآ؁ فف الآضآلاع بالمسؤولفة الأولف عن آسآعراض وآقففم آآآدم الآرر فف آنفذ آآآف المؤآآرآ الرفسفة ومؤآآرآ آآمة آآف آآةةآ الآمم الآآةة فف المفءآفن الآآصآة والآآمعآف والمفءآفن الآآصلة بآآ؛

٩ - فآرر طلبه إلف الآمفن العام؁ بصفآه رؤفسآ آآلس الرؤساء آنفذفن فف منآومة الآمم الآآةة المعنف بآآنسفق؁ أن فوآصل آضمفن آقرفر الآسآعراض العام السنوف آآلس الرؤساء آنفذفن معلومآة عن آعمفم وإءآآ وآنسفق الأنشطةة الإنآآفة المضطلع بآآ على مسآوى الآمآنة العامة وفآرر فف هذآ الصءء آعزفز النظرف فف آقرفر آآلس الرؤساء آنفذفن؛

١٠ - فآرر موصآة آآآذ الآطوآة الضرورة صوب آنفذ الفآل لأآآم قرآرآ الآمعفة العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء و ٢٧٠/٥٧ بآء ذآة الصلة بآعمال الآلس الآآصآة والآآمعآف ومنآومآه الفرعة؛

١١ - يقرر أيضا اتخاذ مزيد من الخطوات لتمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤوليته التنسيقية الحاسمة بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات، لا سيما لزيادة تيسير استعمال الوثائق؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ يتضمن أيضا معلومات وافية عن عمل اللجان الفنية في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، وذلك لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٥/٢٠٠٦

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عُقد في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بء، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٨١)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(١٨١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

١ - **يخطط علما** بالموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(١٨٢) مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبمذكرة الأمين العام بشأن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(١٨٣)، التي أعدت بالتعاون مع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - **يشير** إلى الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٨٤)، ويطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبدأ مشاورات تشمل كافة المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة بشأن كيفية تعزيز أثر الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس، وذلك استنادا إلى التجارب المستخلصة من الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبدعم من مكتب تمويل التنمية في الأمانة العامة من أجل أن تحقق تلك المشاورات ما يلي:

(أ) تركيز اهتمام الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى المقرر عقده في الربيع على مسائل محدّدة، في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري، وفي إطار النهج الكلي والمتكامل لتوافق الآراء، وبالتشاور مع كافة الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وأن يقدم إلى المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف تقريراً بهذا الشأن، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الشفافية والانفتاح تجاه الدول الأعضاء؛

(ب) استكمال الأعمال التحضيرية قبل الاجتماع بوقت كاف من أجل تسهيل مشاركة جميع المشاركين وكفالة المشاركة على مستوى رفيع؛

(ج) مناقشة سبل وآليات مبتكرة لتعزيز التفاعل بين المجلس والأطراف المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة تحضيرا للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(١٨٢) A/61/81-S/2006/73.

(١٨٣) E/2006/48 و Corr.1.

(١٨٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(د) طلب قيام اللجان الإقليمية، بدعم من مصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الكيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بمواصلة تعزيز جهودها في تناول الجوانب الإقليمية والمشاركة بين الأقاليم لعملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في سياق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨، والاضطلاع بأنشطة محددة والإسهام في متابعة المؤتمر، بما في ذلك الاجتماع المقرر أن يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الربيع؛

(هـ) مواصلة إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإجراءات الاعتماد لديه وطرائق المشاركة المستخدمة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٦/٢٠٠٦

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي المعني لمجتمع المعلومات،

وإذ يشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلته الأولى المعقودة في جنيف من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٨٥)، وأقرتهما الجمعية العامة^(١٨٦)، وإلى التزام تونس وجدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلته الثانية المعقودة في تونس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١٨٧)، وأقرتهما الجمعية العامة^(١٨٨)،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٨٩)،

(١٨٥) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(١٨٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٢٠.

(١٨٧) انظر A/60/687.

(١٨٨) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥٢.

(١٨٩) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن طرائق التنسيق بين الوكالات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعملية المتابعة^(١٩٠)، الذي يستعرض ما أتخذ من إجراءات منذ انعقاد مؤتمر القمة، ويؤكد ضرورة تنفيذ قراراته تنفيذاً تاماً،

وإذ يحيط علماً أيضاً بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من مؤتمر القمة على نطاق المنظومة، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت إلى المجلس أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ ولاية لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في تعزيز اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ يضع في اعتباره مقررته ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقراره ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وحدد اختصاصاتها، وإذ يضع في اعتباره كذلك مقرره ٣٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن أساليب عمل اللجنة،

وإذ يقر بضرورة تعزيز اللجنة بغية تمكينها من الاضطلاع بأنشطتها التي حددها مؤتمر القمة، واضعاً في اعتباره النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يسلم بأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعتها ينبغي أن يشكلا جزءاً لا يتجزأ من المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأن يسهما في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وألا يتطلبا إنشاء أي هيئات تنفيذية جديدة^(١٩١)،

(١٩٠) E/2006/85

(١٩١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠، الفقرة الرابعة من الديباجة.

وإذ يُقر بالضرورة الملحة لسد الفجوة في التكنولوجيا الرقمية ولمساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، حسيماً ورد في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي، على الاستفادة تماماً من إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(١٩٢)،

وإذ يؤكد ما لنتائج مؤتمر القمة من أهمية في بناء مجتمع معلومات يكون محوره الناس ويتسم بالشمول والتركيز على التنمية، من أجل زيادة إتاحة الفرص لجميع الناس في مجال التكنولوجيا الرقمية للمساعدة على سد الفجوة القائمة في هذه التكنولوجيا^(١٩٣)،

وإذ يرحب بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في مؤتمر القمة وفي متابعة نتائجه كطريقة بناءة للتصدي لما يتم مواجهته حاضراً ومستقبلاً من تحديات في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة ضمان قيام شراكة وتعاون فعالين في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة بين الحكومات وأطراف المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والعلمية والقطاع الخاص،

وإذ يحيط علماً بما اتخذته الأمين العام من إجراءات لعقد منتدى إدارة الإنترنت،

وإذ يحيط علماً أيضاً بطلب الأمين العام الشروع في عملية متجهة صوب تعزيز التعاون، على النحو المشار إليه في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من جدول أعمال تونس^(١٩٤)،

وإذ يحيط علماً كذلك بما تم، داخل مجلس رؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من إنشاء فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وقوامه هيئات الأمم المتحدة ومنظماها المعنية، والمكلف بتيسير عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وإذ ينوه بأهمية إبقاء المجلس على إطلاع بما يحرزه الفريق من تقدم في عمله كجزء من عملية تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن أعمال الهيئات المشتركة بين الوكالات،

وإذ يقر مع التقدير بالدور الذي ينهض به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقدم دعم في مجال السكرتارية إلى لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

(١٩٢) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٩٣) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٩٤) A/60/687، الفصل الأول، الفرع باء.

متابعة مؤتمر القمة العالمي لجمع المعلومات

١ - يرحب بالتوجه الإنمائي المكثف لنتائج مرحلتي جنيف وتونس من مؤتمر القمة، ويحث على تنفيذها بالكامل؛

٢ - يقرر النهوض بمسؤولياته في الإشراف على متابعة نتائج مؤتمر القمة على نطاق المنظومة في سياق نظره سنوياً في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في جزئه المتعلق بالتنسيق استناداً إلى نهج مواضيعي وإلى برنامج متعدد السنوات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء، واستناداً إلى أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومع الاستفادة من مدخلات أخرى ذات صلة؛

٣ - يحيط علماً بالدور الهام الذي تنهض به اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ويشجعها على الاضطلاع بأنشطة محددة وفقاً لنتائج مؤتمر القمة؛

دور لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الولاية

٤ - يقرر أنه، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٥٢/٦٠، تقدم اللجنة المساعدة على نحو فعال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهة التنسيق في مجال المتابعة على نطاق المنظومة، لا سيما في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، على أن تحافظ في الوقت نفسه على ولايتها الأصلية بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام الفقرة ٦٠ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٨٩)؛

٥ - يوافق على أن يكون للمتابعة على نطاق المنظومة توجُّه إنمائي مكثف؛

٦ - يقرر أن تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بمسؤوليتها المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن، وذلك بطرق منها وضع توصيات للمجلس ترمي إلى تعزيز تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وأنه، لبلوغ ذلك الهدف، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الدولي والإقليمي في تنفيذ مسارات العمل والتوصيات والالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات والفعال منها والدروس المستخلصة، وتحديد العقبات والقيود المصادفة وإجراءات ومبادرات التغلب عليها، والتدابير الهامة لمواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ج) تشجيع الحوار ورعاية الشراكات بالتنسيق مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المناسبة الأخرى في الأمم المتحدة للمساهمة في بلوغ أهداف مؤتمر القمة وتنفيذ نتائجه، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال للنهوض بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتحقيقها، وذلك بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المختلفة؛
تكوين اللجنة

٧- يقرر أيضاً تقوية اللجنة من حيث طاقتها الفنية وتعزيزها عن طريق مشاركة الدول الأعضاء في أعمالها مشاركة فعالة ومجدية، كما يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة بإضافة عشرة أعضاء جدد إليها، يتم انتخابهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن والمنصف وعلى أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات والجدول الزمني التي يضعها المجلس؛

أساليب العمل

٨- يقرر كذلك أن تجتمع اللجنة في كل سنة لفترة خمسة أيام عمل في جنيف على أساس تجريبي، على أن تستعرض اللجنة هذا الترتيب بعد انقضاء سنتين، وتقدم توصية إلى المجلس في هذا الشأن؛

٩- يقرر أن تواصل اللجنة العمل على أساس دورات عمل مدتها سنتان، تماشياً مع مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٨/٢٠٠٥ وفي إطار ممارسة مسؤولياتها المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٠- يقرر أيضاً، آخذاً في اعتباره مهام اللجنة المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، أن تضع اللجنة في دورتها المقبلة جدول أعمالها وبرنامج عمل متعدد السنوات؛

١١- يوصي بأن تتيح اللجنة للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن تشارك بفعالية في عملها وأن تساهم في مداولاتها، كل في مجال اختصاصه؛

١٢ - يقرر أن تجري الدورات المقبلة للجنة، بصفة متزايدة، في شكل حوار تفاعلي؛

١٣ - يقرر أيضاً أن تواصل اللجنة، بالإضافة إلى ممارسات عملها التقليدية، استكشاف أوجه الاستخدام المواتية للتنمية والمبتكرة لوسائط الإعلام الإلكترونية، بالاعتماد على قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بأفضل الممارسات ومشاريع الشراكة ومبادراتها، فضلاً عن البرامج الإلكترونية التعاونية الأخرى، على نحو يسمح لجميع أصحاب المصلحة بأن يساهموا في جهود المتابعة وتبادل المعلومات والاستفادة من تجارب الغير واستكشاف فرص الشراكة؛

النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة

١٤ - يقرر كذلك أنه ينبغي، مع استخدام النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة بفعالية، الحفاظ على طابع اللجنة الحكومي الدولي؛

١٥ - يقرر ما يلي:

(أ) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يجوز للمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، والتي اعتمدت مع ذلك لدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، أن تشارك، بموافقة المجلس في الوقت المناسب، وعلى أساس استثنائي ودون الإخلال بقواعد الأمم المتحدة المقررة، في الاجتماعين المقبلين للجنة، على أن تقوم المنظمات والهيئات المذكورة، في غضون ذلك، بتقديم طلبات للحصول على مركز استشاري لدى المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات القائمة، وعملاً بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، تُدعى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر بالسرعة الممكنة في تلك الطلبات، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(ب) يجوز لهيئات قطاع الأعمال، وبخاصة الهيئات التي اعتمدت لدى مؤتمر القمة، أن تشارك، بموافقة المجلس في الوقت المناسب، وعلى أساس استثنائي ودون الإخلال بالنظام الداخلي القائم، في أعمال اللجنة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

١٦ - يقرر أيضاً أن تبذل اللجنة قصارى جهدها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومع الأطراف المهتمة الأخرى، من أجل تعبئة وضمان المشاركة المحدية والفعالة، بطرق منها تقديم المساعدة على أساس طوعي، لجميع الجهات صاحبة المصلحة من

البلدان النامية، ومنها المنظمات غير الحكومية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والرباطات الصناعية والجهات الفاعلة في مجال التنمية؛

الدعم المقدم في مجال السكرتارية

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية دعماً فعالاً وكافياً للجنة في مجال السكرتارية، لتمكينها من النهوض بولايتها المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، مع ضمان التعاون الوثيق في هذا الصدد مع غيرها من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

تقديم التقارير

١٨- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيط اللجنة علماً بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة كجزء من تقريره السنوي إلى اللجنة؛

١٩- يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، في إطار تقريرها السنوي، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٢٠- يقرر إبقاء الجمعية العامة، من خلال تقريره السنوي، على اطلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ومتابعتها، آخذاً في اعتباره أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٧/٢٠٠٦

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة، ومواعيد ومكان انعقاد الدورة السادسة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أن الحكم الرشيد والإدارة العامة المتسمة بالشفافية والقابلية للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي سيساهمان في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء أمامها فرصة للاستفادة من تقاسم الخبرات المكتسبة من الابتكار في مجال الإدارة العامة،

وإذ يحيط علماً بإعلان بريسبين المتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية، الذي اعتمد المؤتمر الدولي الأول المعني بإشراك المجتمعات المحلية، المعقود في بريسبين، استراليا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(١٩٥)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان سول المتعلق بالحكم القائم على المشاركة والمتسم بالشفافية الذي اعتمد في المنتدى العالمي السادس المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم، المعقود في سول، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٩٦)،

وإذ يلاحظ التوصيات الواردة في "التقرير العالمي عن القطاع العام، ٢٠٠٥: إطلاق الطاقات البشرية من أجل أداء القطاع العام"^(١٩٧)، التي تبرز الأهمية الاستراتيجية لرفع مستوى الموارد البشرية في القطاع العام كوسيلة لبناء مؤسسات قوية في مجال الإدارة العامة،

وإذ يؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توثيق ونشر أفضل الممارسات العالمية في مجال الحكم والإدارة العامة بغرض المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها عالمياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة^(١٩٨)؛

٢ - يشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية لزيادة تحسين إدارة عامة تتسم بالفعالية بما في ذلك من خلال إدارة التغيير، وتقييم المخاطر والابتكار، حسب الاقتضاء، كي يتسنى توفير خدمات أفضل لمواطنيها؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز ثقة المواطنين بالحكومة بواسطة تشجيع مشاركة المواطنين العامة في العمليات الرئيسية التي تتمثل في إعداد السياسات العامة، وتقديم الخدمات العامة، والمساءلة العامة؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التقيد بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والعدالة، والمسؤولية، والمساواة أمام القانون، بما في ذلك ضرورة ضمان النزاهة وبت ثقافة تقوم على الشفافية والمساءلة ورفض الفساد على جميع الصعد وبكافة

(١٩٥) يمكن الاطلاع على الإعلان في الموقع التالي: www.getinvolved/gld.gov.au/share_your_knowledge/un_conference/brisbanedclaration.html

(١٩٦) A/60/391، المرفق.

(١٩٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.H.5.

(١٩٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٤ (E/2006/44).

أشكاله، وفي هذا الصدد يحث الدول الأعضاء التي لم تسن بعد قوانين لتحقيق تلك الغايات على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **يعترف** بالدور الذي يمكن أن تؤديه جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة في تشجيع ونشر أفضل الممارسات في مجال الإدارة العامة، وفي هذا الخصوص يطلب من الأمانة العامة أن تعزز المعلومات المقرر توفيرها للدول الأعضاء بشأن الجوائز بغية تشجيع زيادة المشاركة؛

٦ - **يطلب** من الأمانة العامة مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث أدوات الحكومة الإلكترونية لتحسين المشاركة والشفافية والمساءلة وتقديم الخدمات، وزيادة تقاسم المعلومات والمنتجات والموارد في شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة برمتها؛

٧ - **يرحب** بتنظيم المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم، المقرر عقده في فيينا في عام ٢٠٠٧، ويشجع، في هذا الصدد، على المشاركة الفعلية للحكومات فضلا عن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تبادل الابتكارات وأفضل الممارسات التي تعزز الثقة بالحكومة؛

٨ - **يوافق** على ما قرره اللجنة من العمل وفقا لبرنامج متعدد السنوات وربطه بشكل أوثق بموضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة على أساس مجالات الأولوية التالية:

٢٠٠٧

- الحكم القائم على المشاركة، واشتراك المواطنين في إعداد السياسات، وتقديم الخدمات، والميزنة

٢٠٠٨

- بناء القدرات لأغراض التنمية، بما في ذلك إعادة تشكيل الإدارة العامة بعد انتهاء الصراع وإدارة الأزمات/الكوارث

٢٠٠٩

- بناء أسس الشفافية، والمساءلة والثقة، بما في ذلك تنمية المهارات القيادية من خلال أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩ - **يوافق أيضا** على عقد الدورة السادسة للجنة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧؛

١٠ - **يوافق كذلك** على جدول الأعمال التالي للدورة السادسة للجنة:

- ١ - الحكم القائم على المشاركة واشتراك المواطنين في إعداد السياسات العامة وتقديم الخدمات، والميزنة.
- ٢ - خلاصة وافية لمصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة.
- ٣ - استعراض برنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة.
- ٤ - تناول موضوع الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من منظور الإدارة العامة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٨/٢٠٠٦

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يدرك النداء الوارد في توافق آراء مونتيري، الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٩٩)، لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٢٠٠)،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٠١) وما ورد فيه من توصيات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى حوار جامع وقائم على المشاركة وواسع الأساس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

(١٩٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع (E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٢٠٠) المصدر نفسه، الفقرة ٦٤.

(٢٠١) A/58/216.

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الأولى^(٢٠٢)؛

٢ - يدرك أن اللجنة وافقت على أن تنشئ، حسب الاقتضاء، لجاناً فرعية مخصصة تتكون من خبراء ومراقبين للعمل طوال السنة، وفق النظام الداخلي للجنة، في إعداد وتحديد الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، بما في ذلك طلب دراسات يعدّها خبراء مستقلون، لتتخذ فيها اللجنة في دورتها العادية^(٢٠٣)؛

٣ - يلاحظ أنه جرى في الدورة الأولى إنشاء أربع لجان فرعية معنية بمسائل موضوعية هي، إساءة استعمال المعاهدات، والمساعدة المتبادلة في تحصيل الديون الضريبية، وتعريف مفهوم المؤسسة الدائمة، وتبادل المعلومات، وإنشاء فريقين عاملين معنيين بالتحكيم الضريبي الدولي، ووضع دليل التفاوض على معاهدات ضريبية ثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - يسلم بأن تناول المسائل المتعلقة بجدول الأعمال بصفة مستمرة يقتضي من اللجان الفرعية استخدام الاتصالات الإلكترونية حيثما أمكنها ذلك، وإن كان تشغيل هذه اللجان الفرعية بكفاءة قد يتطلب في المستقبل إجراء بعض المقابلات المباشرة؛

٥ - يدعو اللجنة إلى مواصلة تنظيم حلقات عمل تدريبية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كجزء من العمل المطلوب منها للوفاء بولايتها التي تشمل تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لدعم موارد الميزانية العادية، ويتسلم التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من المؤسسات المهمة بتوفير التمويل لأنشطة اللجنة في دعم التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك توفير الدعم لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية؛

٧ - يقرر عقد الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٥ (E/2005/45).

(٢٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

٨ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة، بصيغته الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها عن دورتها الأولى.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٩/٢٠٠٦

نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويعيد تأكيده،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠، بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠٤)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٠٥)، بما في ذلك أن البلدان لها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استخدام مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في إطار ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، والتزامه بالمسؤوليات المشتركة، على تباينها، الواقعة على عاتق البلدان، حسب المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ وإعلان المبادئ الرسمية غير الملزمة قانونا لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛ والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٠٦)؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

(٢٠٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المستدامة، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠٧)، وتوافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٠٨)، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى جميع الصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً المتصلة بالغابات،

وإذ يسلم بأهمية المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات،

وإذ يشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعرب عن قلقه بسبب التماذي في إزالة الأشجار والتدهور المستمر في الغابات وبطء معدل التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وعلى مصادر رزق ما لا يقل عن بليون نسمة وعلى تراثهم الثقافي، وإذ يشدد على الحاجة إلى توخي مزيد من الفعالية على جميع المستويات في إدارة الغابات على نحو مستدام، من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام،

وإذ يسلم بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود،

وإذ يشدد على أن فعالية الإدارة المستدامة للغابات تتوقف إلى حد بالغ على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإذ يعترف بشكل خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

(٢٠٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٢٠٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها الشراكات الطوعية القائمة بين القطاعين العام والخاص^(٢٠٩)، والمبادرات التي يضطلع بها القطاع الخاص على جميع المستويات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال، ودعم الاستراتيجيات والخطط والأولويات الوطنية المتصلة بالغابات،

وإذ يسلم أيضا بضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الأصعدة، وإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية والتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على كافة المستويات، من أجل تحقيق الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام،

وإذ يرحب بالإجازات التي حققها الترتيب الدولي المعني بالغابات منذ نشأته، بما في ذلك المبادرات المشتركة الخاصة بالشراكة التعاونية في مجال الغابات،

وإذ يشدد من جديد على أهمية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، باعتباره هيئة حكومية دولية تعنى بالغابات في إطار الأمم المتحدة، وعلى أهمية الدور الداعم المستمر الذي تؤديه الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وضرورة استمرار المنتدى في توفير التوجيه الواضح لها،

وإذ يدرك ضرورة تعزيز التفاعل بين الحوار الدائر على الصعيد العالمي بشأن السياسات المتعلقة بالغابات وبين العمليات الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

١ - يقرر تعزيز الترتيب الدولي المعني بالغابات، عن طريق التدابير الواردة أدناه؛

٢ - يوافق على أن يقوم الترتيب الدولي المعني بالغابات، في سبيل تحقيق هدفه الرئيسي المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، بالمهام الأساسية الإضافية التالية:

(أ) تعزيز مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠٧)، مع مراعاة توافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٠٨)؛

(٢٠٩) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ب) تشجيع ومساعدة البلدان، بما فيها البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود، على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الغابات وإصلاحها، وعلى زيادة مساحة الغابات التي تدار على نحو مستدام، والحد من تدهور الغابات وفقدان الغطاء الحرجي، من أجل المحافظة على مواردها من الغابات والنهوض بها، بغرض تعزيز الفوائد التي تدرها الغابات بما يفي بالاحتياجات الحالية والمقبلة، وبخاصة احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعتمد في كسب رزقها على الغابات؛

(ج) تعزيز التفاعل بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ذات الصلة بالغابات، على أن تساهم في ذلك المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١^(٢٠٦) والجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تيسير النهوض بالتعاون والفعالية في إدارة الغابات على نحو مستدام، والمساهمة في أعمال المنتدى؛

الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

٣ - يقرر، في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المعني بالغابات، وتعزيز المساهمة التي تقدمها الغابات في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق استدامة البيئة، ومع التشديد في هذا الصدد على أهمية الالتزام السياسي والعمل على كافة المستويات لكفالة الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام، أن يضع الأهداف العالمية المشتركة التالية في مجال الغابات وأن يتفق على العمل على الصعيدين العالمي والوطني من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥:

الهدف العالمي رقم ١

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، التي تشمل الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة التحريج وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور التربة؛

الهدف العالمي رقم ٢

تعزيز الزايات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، بطرق من بينها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف العالمي رقم ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي رقم ٤

عكس الاتجاه التزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وتعبئة المزيد والمزيد من الموارد المالية الجديدة والإضافية من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

٤ - يتفق على وجوب أن تقوم البلدان، آخذة في الحسبان السيادة والممارسات والظروف الوطنية، ببذل قصارى جهودها من أجل المساهمة في الأهداف العالمية المذكورة أعلاه، من خلال وضع تدابير أو سياسات أو إجراءات وطنية طوعية أو أهداف محددة، أو من خلال بيان ما يوجد منها؛

وسائل التنفيذ

٥ - يحث البلدان على بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، وتقديم الدعم بصفة خاصة للبلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغية تحقيق الأهداف العالمية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، من خلال ما يلي:

(أ) عكس الاتجاه التزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) حشد قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من المصادر الخاصة والعامة والمحلية والدولية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات، وتوفيرها لصالح البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وداخل تلك البلدان؛

(ج) تعزيز الصناديق القائمة المتصلة بالغابات، التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما فيها مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي، وذلك من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية على سبيل التبرع، من أجل

دعم برامج الغابات الوطنية والإجراءات الوطنية الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وإدماج المسائل المتعلقة بالغابات في برامج التنمية الوطنية، وفي استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(د) دعوة هيئات إدارة مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي إلى تعزيز مساهمتها في الإدارة المستدامة للغابات وفي تحقيق الأهداف العالمية عن طريق الإدارة الفعالة والتنسيق فيما بينها لتيسير سبل الحصول على التمويل المتاحة أمام البلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقييم واستعراض آليات التمويل الحالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إمكانية وضع آلية تمويل عالمية طوعية على سبيل الإسهام في بلوغ الأهداف العالمية وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وخاصة البنك الدولي، بصفته الجهة المستضيفة لبرنامج الغابات، إلى مواصلة الدعم المقدم للأعمال التحليلية ولتوليد المعارف وتعزيزه، وإلى استحداث أدوات ونهج جديدة للاستعانة بها في القضايا الرئيسية في قطاع الغابات، ولا سيما ما يتصل منها بالأهداف العالمية، وذلك لتوفير الدعم اللازم للبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الحصول على تمويل وطني ودولي إضافي؛

(ز) الترحيب بالأعمال الجارية التي يؤديها مرفق البيئة العالمية من أجل إيضاح الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية التي يطبقها في المجالات الرئيسية، وتوجيه الدعوة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لكي ينظر على نحو واثق في إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الخيار المتعلق بإنشاء برنامج تنفيذي مستقل معني بالغابات، دون المساس ببرامجه التنفيذية الأخرى؛

(ح) دعوة مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمصارف الإقليمية إلى النظر في السبل الكفيلة بتوفير الموارد وتيسير إمكانية الحصول عليها، وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على التمويل اللازم للأنشطة المتصلة بالغابات؛

(ط) تهئية بيئة فعالة مواتية للاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات، ودعم إعادة زراعة الغابات والتشجير وإصلاح الغابات؛

- (ي) تهيئة بيئة مواتية لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتمكينها من الاستثمار في تلك الإدارة؛
- (ك) وضع مزيد من الآليات المالية المبتكرة لتوليد الإيرادات اللازمة لدعم الإدارة المستدامة للغابات؛
- (ل) التشجيع على وضع آليات تشمل نظاما لتحديد القيمة الصحيحة، حسب الاقتضاء، للفوائد التي تدرها السلع والخدمات المستمدة من الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، بما يتماشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛
- (م) تعزيز السبل المتاحة أمام الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية للحصول على الموارد والوصول إلى الأسواق المتصلة بالغابات، حيثما كان ذلك مناسبا؛
- (ن) دعم سبل العيش وتنويع مصادر الدخل التي يستمدتها من المنتجات والخدمات الحرجية صغار مالكي الغابات والشعوب الأصلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والفقراء الذين يعيشون في المناطق الحرجية وحولها، بما يتماشى مع أهداف الإدارة المستدامة للغابات؛
- ٦ - **يُحَثُّ** أيضا البلدان على بذل جهود منسقة لوضع وتنفيذ برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية للغابات، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، بما فيها التكنولوجيات التقليدية، مع مراعاة الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة بكل بلد، وذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) توفير مزيد من الدعم للابتكارات العلمية والتكنولوجية لإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الابتكارات التي تساعد المجتمعات المحلية على إدارة الغابات على نحو مستدام؛
- (ب) تعزيز قدرة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على أن تزيد بشكل كبير من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من غابات تدار بطريقة مستدامة؛
- (ج) دمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من استراتيجيات الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط العمل الوطنية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، في استراتيجيات الحد من الفقر؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(هـ) التشجيع على الإشارك الفعلي لجميع الجهات التي لها مصالح تتصل بالغابات في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للإدارة المستدامة للغابات، وتمكين تلك الجهات من ذلك، وبخاصة المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات والشعوب الأصلية والنساء وصغار ملاك الغابات من القطاع الخاص والعاملون في الغابات؛

(و) تعزيز الآليات التي تحسن من تبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للغابات واستخدامها؛

(ز) تعزيز قدرة البلدان على التصدي للممارسات غير القانونية في نظر التشريعات الوطنية، وللتجارة الدولية غير المشروعة في منتجات الغابات في ذلك القطاع، من خلال النهوض بإنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارة الغابات على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء؛

(ح) تشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك مصنعي الأخشاب ومصنعي ومصنعيها ومستورديها، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، على وضع صكوك اختيارية وتعزيز تلك الصكوك وتنفيذها، من أجل اعتماد ممارسات عمل جيدة وتحسين شفافية الأسواق؛

تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات

٧ - يشجع البلدان على تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات من أجل تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار، والنهوض بإدارة المستدامة للغابات، عن طريق ما يلي:

(أ) تيسير تنفيذ مقترحات العمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، من خلال تجميع عناصرها وزيادة تبسيط صياغتها، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة العمل الجاري، وكذلك من خلال تشجيع زيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد تلك المقترحات؛

(ب) تعزيز التثقيف والبحث والتطوير في مجال الغابات عن طريق الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات والمؤسسات ومراكز التفوق المعنية في جميع مناطق العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

١' زيادة أشكال الدعم والقدرات في المجالات السياسية والمالية والتقنية؛

٢' وضع استراتيجيات وخطط إقليمية للتنفيذ؛

٣' التعاون في أنشطة التنفيذ؛

٤' تبادل الخبرات والدروس المستفادة؛

(د) إقامة الشراكات والبرامج، فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة أو

تعزيز القائم منها؛

٨ - يدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الغابات، والنظر في إمكانية العمل كمرکز لتبادل المعلومات، من أجل تيسير السبل أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على تكنولوجيا أفضل للإدارة المستدامة للغابات؛

٩ - يدعو القائمين على الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف

ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة إلى تحسين التآزر والتعاون مع الترتيب الدولي المعني بالغابات؛

طرائق العمل

١٠ - يقرر أن يجتمع المنتدى، بعد دورته السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٧، كل

سنتين لمدة تصل إلى أسبوعين، على أساس برنامج عمل مركز متعدد السنوات يعتمد على المنتدى في دورته السابعة؛

١١ - يدعو الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات

إلى أن تقوم، بالتعاون مع أمانة المنتدى، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والمساهمة في أعمال المنتدى، عن طريق ما يلي:

(أ) التوعية بأعمال المنتدى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) بحث المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بغرض إطلاع

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على المنظورات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بهذه المواضيع؛

(ج) التشجيع على مشاركة من يهمله الأمر من أعضاء المنتدى، ولا سيما من

داخل المنطقة المعنية، وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية؛

- ١٢ - يقرر أن يسعى المنتدى إلى تعزيز التفاعل مع المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية بالغايات في إطار الاجتماعات التي يعقدها المنتدى؛
- ١٣ - يوصى بأن تتناول المبادرات القطرية المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بأي دورة معينة؛
- ١٤ - يؤكد أن من الممكن لأفرقة الخبراء المخصصة، المشار إليها في الفقرة ٤ (ك) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، أن تجتمع من أجل تناول المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات؛
- ١٥ - يؤكد أنه ينبغي للمنتدى أن ينظر في المساهمات المقدمة من الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغايات ومن المبادرات القطرية، فضلا عن المجموعات الرئيسية؛
- ١٦ - يؤكد مجدداً أنه ينبغي للمنتدى، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يواصل دعم المشاركين من البلدان النامية، مع إعطاء أولوية لأقل البلدان نمواً، فضلا عن المشاركين من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ١٧ - يقرر النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى في حدود الموارد القائمة، وكذلك من خلال موارد أكبر تقدم من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع، وذلك لتمكينها من أداء مهامها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الفقرة ١٦٣ (ب) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠٤)؛
- ١٨ - يهيب بالحكومات المانحة والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر أن تقدم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغايات ويحث البلدان الأخرى التي يمكنها التبرع للصندوق الاستئماني على أن تفعل ذلك، كما يحث الأطراف الأخرى المعنية على ذلك؛

الرصد والتقييم والإبلاغ

- ١٩ - يتفق على وجوب أن تقوم البلدان طوعا ، وفق جدول زمني يحدده المنتدى، بتقديم تقارير وطنية إلى المنتدى بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تفسح المجال أمام تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر البعة المواضيعية الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات؛

٢٠ - يدعو المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنتدى، تنسيق عمليات الرصد والتقييم والإبلاغ الطوعية، آخذة في اعتبارها العناصر المواضيعية السبعة الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات، وذلك بغية التخفيف من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق البلدان؛

٢١ - يدعو أيضا الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى مواصلة تقديم تقارير موحدة إلى المنتدى بشأن مبادراتها وأنشطتها، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، وذلك دعما لأعمال المنتدى؛

الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٢٢ - يؤكّد مجدداً أن المنتدى سيقوم بتوفير التوجيه اللازم للشراكة التعاونية في مجال الغابات، ويدعو أعضاء الشراكة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق من جانبهم فيما يتعلق بمسائل الغابات، من أجل دعم التقدم المحرز صوب تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) مواصلة مبادرات الشراكة الجارية بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بموارد الغابات، وترشيد عملية الإبلاغ الوطني عن الغابات، والدليل المتعلق بمصادر تمويل الإدارة المستدامة للغابات، وتنسيق التعاريف المتصلة بالغابات، والدائرة العالمية لمعلومات الغابات، والاستمرار في تطوير هذه المبادرات؛

(ج) إدماج التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى في برامج عملهم؛

(د) تقصي السبل الكفيلة بإشراك المجموعات الرئيسية في أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وتعزيز مساهمة الشراكة في الأنشطة التي تجري على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) توفير تقييم لما يلزم من إجراءات علمية تستند إلى المعارف المتاحة من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات والأهداف العالمية على جميع الأصعدة، في حالة ما إذا طلب المنتدى ذلك؛

(و) مواصلة تعزيز عملية طهران، بما يتماشى مع ولاياتهم وبرامج عملهم، من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بحفظ الغابات وإصلاحها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

٢٣ - يرحب بالمبادرة المشتركة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية و مركز البحوث الحرجية الدولية و المركز الدولي للأبحاث في مجال الحراجة الزراعية، بالتعاون مع أعضاء آخرين بالشراكة التعاونية المعنية في مجال الغابات، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لدعم المنتدى عن طريق تقييم المعلومات المتاحة وإعداد التقارير عن المسائل المتصلة بالغابات، التي لها أهمية بالنسبة للمنتدى؛

٢٤ - يبحث الدول الأعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على المساعدة في كفالة أن تكون الأولويات والبرامج المتصلة بالغابات لهذه المجالس متكاملة ويدعم بعضها بعضا، بما يتماشى مع ولايات تلك المجالس؛

٢٥ - يبحث البلدان والأطراف المهتمة بعمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات على دعم المبادرات المشتركة التي تضطلع بها الشراكة، عن طريق تقديم التبرعات المالية، حسب الاقتضاء، للمنظمات الرائدة المعنية التابعة للشراكة؛

وضع صك غير ملزم قانونا

٢٦ - يؤكد أهمية تعزيز الالتزام السياسي والعمل على جميع الأصعدة من أجل كفالة الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام وتحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار، وذلك بأن يطلب إلى المنتدى أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانونا بشأن الغابات بجميع أنواعها واعتماد ذلك الصك، وتيسيرا لعمل المنتدى في هذا الصدد.

٢٧ - يطلب إلى أمانة المنتدى أن تعمم على الدول الأعضاء بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثيقة تجمع فيها مشروع العناصر الإرشادية والاقتراحات الأخرى المقدمة من الأعضاء في أثناء الدورة السادسة، التي ترد في مرفق هذا القرار، فضلا عن أي اقتراحات أخرى يقدمها الأعضاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تعليقات على الوثيقة التجميعية التي تعممها أمانة المنتدى، ويطلب إلى الأمانة أن تعمم هذه التعليقات على الدول الأعضاء؛

٢٩ - يقرر أن يقوم المنتدى، في حدود موارده الموجودة، بعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص مفتوح باب العضوية لمدة قد تصل إلى خمسة أيام للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا ومساعدة المنتدى في مداولاته، مستندا في ذلك إلى الوثيقة التجميعية والتعليقات المشار إليهما في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛ وينبغي أن يجتمع ذلك الفريق في وقت يسمح

بإتاحة النتائج التي يخلص إليها قبل انعقاد الدورة السابعة للمنتدى بجميع اللغات، كما ينبغي أن يكون باب الفريق مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، وأعضاء منظمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات وممثلي المجموعات الرئيسية؛

٣٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في رعاية مبادرات قطرية ترمي إلى المساهمة في أعمال المنتدى، مشدداً على أن هذه المبادرات ينبغي أن تكون مفتوحة أمام جميع أعضاء المنتدى وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات وممثلي المجموعات الرئيسية وأن تسهل المشاركة من جانبهم؛

٣١ - يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، دعماً للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - يقرر الاضطلاع في عام ٢٠١٥ باستعراض فعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات، وأن يجري على هذا الأساس النظر في طائفة وافية من الخيارات، منها وضع صك ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها، وتعزيز الترتيب الحالي، والاستمرار في هذا الترتيب، إلى جانب خيارات أخرى؛

تقديم المساهمات إلى لجنة التنمية المستدامة

٣٣ - يقرر أيضاً أن يقدم المنتدى إسهامات مناسبة، حسب الاقتضاء، في دورة لجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق

عناصر أو اقتراحات من أجل وضع صك غير ملزم قانوناً بشأن الغابات

أولاً - الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية

عناصر لمدونة سلوك اختيارية/مبادئ توجيهية/تفاهم دولي

- ١ - تعزيز آليات بناء القدرات.
- ٢ - الاعتراف بالأهمية العالمية للغابات.
- ٣ - ضرورة تيسير ما يلزم لإيجاد دعم سياسي قوي أو اجتذاب ذلك الدعم.

- ٤ - ضرورة الاعتماد على تعزيز المبادرات دون الإقليمية.
- ٥ - ضرورة الترتيب لعمليات نقل التكنولوجيا بوصفها وسيلة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات.
- ٦ - ضرورة التصدي للعناصر الثلاثة الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات (وهي العناصر الاجتماعية والبيئية والاقتصادية).
- ٧ - وجوب الإشارة إلى دور المجموعات الرئيسية.
- ٨ - وجوب مراعاة الاختلافات الدقيقة وأوجه التنوع القائمة على الصعيد الإقليمي.
- ٩ - وجوب تهيئة الترتيبات المؤسسية المناسبة للتنفيذ، بما في ذلك تعزيز دور الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.
- ١٠ - إرساء آليات تمويل واضحة ضمانا لتيسير عملية التنفيذ في البلدان النامية.
- ١١ - وضع ترتيبات مؤسسية وطرائق عمل فعالة.
- ١٢ - تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

ثانيا - الاقتراح المقدم من أستراليا

عناصر يمكن إدراجها في صك دولي اختياري لدعم الإدارة المستدامة للغابات

موجز

- ١ - الغرض والديباجة
يتضمن هذا الجزء تفسيرا لسياق هذا الصك وعلاقته بالصكوك الأخرى.
- ٢ - الاعتماد/التصديق
- ٣ - مبادئ وتعريف
- ٤ - الأهداف/الغايات الاستراتيجية
يتضمن هذا الجزء إشارة إلى المعايير والأهداف الدولية المتفق عليها فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات.
- ٥ - السياسات الوطنية
سياسات واستراتيجيات لها علاقة بالبلد المشارك، ويعتمدها ذلك البلد.

ويتضمن هذا الجزء الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية/البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ والتنسيق الشامل لعدة قطاعات؛ والبحوث.

٦ - سبل التنفيذ وطرائقه

يتضمن هذا الجزء الترتيبات المالية؛ والتعاون الدولي والإقليمي؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛ ومشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين.

ويفترض في هذا الجزء أن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة تغطي الترتيبات المؤسسية وأسلوب الإدارة.

٧ - عملية التقييم/الرصد/الإبلاغ

٨ - عملية تبادل المعلومات/التعاون/الاستعراض من جانب الأقران

٩ - آلية استعراض فعالية الصك في المستقبل/تجديد الصك

ثالثاً - الاقتراح المقدم من البرازيل

التفاهم الدولي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام

إن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ يؤكد من جديد أهمية الالتزامات التي قطعت فيما يخص الغابات، في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وفي البيان الرسمي غير الملزم قانوناً المتضمن مبادئ توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام، وفي إعلان وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في غضون الإطار الزمني المحدد لها، وإذ يساوره القلق من أن بعض البلدان قد لا يتسنى لها أن تفعل ذلك نظراً لعدم توافر الموارد المالية والتقنية الكافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك مبادئ إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبخاصة المبادئ المتصلة بحق الدول السيادي في أن تستفيد من مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، والمبادئ المتصلة بالمسؤوليات المشتركة المنوطة بالدول وإن كانت تلك المسؤوليات تختلف باختلاف درجة إسهام كل دولة، على مر الزمن، في تردي البيئة العالمية،

وإذ يؤكد من جديد مقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والإجراءات التي اقترحها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وإذ يرحب بالجهود الجارية تنفيذًا لتلك الإجراءات،

وإذ يؤكد من جديد أيضًا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي ينص على أن الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المتعلق بالغابات هو تعزيز إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل ببلوغ تلك الغاية، وعلى أن الغرض من هذا الترتيب الدولي هو تعزيز تنفيذ الإجراءات المتفق عليها دوليًا فيما يخص الغابات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل وضع إطار عالمي متسق وشفاف قوامه المشاركة لأغراض تنفيذ السياسات وتنسيقها وتطويرها وأداء المهام الرئيسية استنادًا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانونًا المتضمن مبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات)، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١، واقتراحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات بما يتفق والصكوك الدولية الملزمة قانونًا المتصلة بالغابات ويكملها،

وإذ يُعرب عن القلق إزاء استمرار إزالة الغابات وترديها بما يخلفه ذلك من آثار سلبية على سبل معيشة ما يربو على مليون نسمة (بينهم كثيرون من أشد الفئات فقرا وضعفا) وإزاء الحاجة إلى توشي مزيد من الفعالية في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تيسير إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛

وإذ يعيد تأكيد أن المنتدى يشكل هو والشراكة التعاونية في مجال الغابات الآليتين الحكوميتين الدوليتين الرئيسيتين لتيسير وتنسيق تنفيذ استراتيجية إدارة الغابات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي وإذ يشدد على أهمية تعزيزهما بالشكل المناسب،

وإذ يسلم بأن تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى النهوض بإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام أمر يتطلب قدرات تقنية ومؤسسية ذات شأن واستثمارات ضخمة،

وإذ يلاحظ أنه لم توجه بعد موارد مالية جديدة وإضافية تكفي لدعم تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى حفظ الغابات وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

واقترنا منه بأن السياسات والتدابير المعتمدة على كل من الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ينبغي أن تعزز قدرة البلدان على أن تزيد بقدر كبير من المنتجات الحرجية المستمدة من مصادر تدار على نحو مستدام،

وإدراكا منه لوجوب أن تتعاون الدول من أجل النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح للجميع يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة في جميع البلدان بما يساعد على التصدي بشكل أفضل لمشاكل الترددي البيئي ووعيا منه بضرورة ألا تشكل التدابير المنصوص عليها في السياسات التجارية تلبية للأغراض البيئية وسيلة للتمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر في مجال التجارة الدولية أو لفرض قيود مستترة في ذلك المجال،

وإذ يعيد تأكيد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود وغيرها من البلدان ذات النظم الإيكولوجية،

١ - يقرر أن يعتمد الصك التالي المتضمن التفاهم الدولي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المشار إليه أدناه "بالتفاهم") باعتباره صكا اختياريا الغرض منه تعزيز التعاون الدولي ودعم تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وذلك في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وولاية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٢ - يقرر أيضا أن يؤسس التفاهم الدولي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام، على البيان الرسمي غير الملزم قانونا المتضمن مبادئ توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛

٣ - يسلم بأنه في سياق تنفيذ التفاهم لا بد مما يلي:

(أ) أن يكون كل بلد مسؤولا عن حفظ غاباته وإدارتها بشكل مستدام وعن تنفيذ قوانينه المتصلة بالغابات مما يُعد شرطا أساسيا لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) أن يؤدي التعاون الدولي دورا حاسما وحفازا في تعزيز جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اتصالها بمرحلة انتقالية من أجل تحسين إدارة غاباتها؛

(ج) أن يسهم القطاع الخاص وملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين في تحقيق هدف الإدارة المستدامة للغابات وأن يشاركوا في عملية صنع ما يؤثر عليهم من قرارات تتصل بالغابات وذلك بإتباع أسلوب قوامه الشفافية وروح المشاركة؛

الأهداف الاستراتيجية

- ٤ - يقر الأهداف الاستراتيجية التالية المنشود تحقيقها من تنفيذ التفاهم:
- ١ - زيادة رقعة الغابات المحمية والتي تدار على نحو مستدام وعكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي في جميع أنحاء العالم؛
- ٢ - القضاء على الفقر في مناطق الغابات وتحسين نوعية الحياة في المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات وذلك بتنفيذ سياسات وتدابير اجتماعية واقتصادية وبكفالة الإدارة المستدامة للغابات؛
- ٣ - عكس الاتجاه إلى الانخفاض الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للأنشطة المتصلة بالغابات وزيادة حشد موارد مالية جديدة وإضافية تنفيذاً لهدف الإدارة المستدامة للغابات؛
- ٤ - العمل على زيادة القيمة الاقتصادية للمنتجات الحرجية المستمدة من غابات تدار على نحو مستدام ومما يرتبط بها من وظائف بيئية وزيادة مستمرة في حصة تلك المنتجات في الأسواق. بما في ذلك الحصة المخصصة للتصدير؛

السياسات والتدابير

- ٥ - يقرر ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية آنفة الذكر:
- (أ) بدء شراكات عامة/خاصة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أو تدعيم القائم من تلك الشراكات بما يعزز تنفيذ برامج الغابات الوطنية ومعايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات وممارسات العمل الجيدة ويزيد من شفافية السوق؛
- (ب) النهوض بالبحث والتطوير في مجال الغابات من خلال شبكة تضم مراكز تفوق راسخة، في جميع مناطق العالم، لا سيما في البلدان النامية؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومشاركة المجتمعات المحلية؛
- (د) تشجيع الالتزامات السياسية الطويلة الأجل وتعزيز الالتزامات القائمة، مما من شأنه أن يسمح للبلدان باعتماد إجراءات عملية في كل من الميادين المؤسسي والاقتصادي

والاجتماعي من أجل إدماج مسألة حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام في السياسات الإنمائية الوطنية؛

٦ - يقرر أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الوطني تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية آنفة الذكر:

(أ) وضع برامج تتضمن تدابير لدعم الإدارة المستدامة للغابات وزيادة الأخذ بها ومكافحة إزالة الغابات، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وتحديثها بانتظام؛

(ب) إرساء غايات وطنية تتصل بالأهداف الاستراتيجية '١' إلى '٤' المبينة في الفقرة ٤ من هذا التفاهم وإعلان تلك الغايات؛

(ج) وضع تقارير وطنية عن الإجراءات والصكوك المعتمدة تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية لهذا التفاهم وتحديث تلك التقارير وإتاحتها بصفة دورية للمنتدى، وذلك باستخدام منهجيات مقارنة يتفق عليها المنتدى ومع أخذ التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى في الحسبان؛

(د) قيام البلدان بالسعي، من خلال هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، إلى كفالة اتساق البرامج المتصلة بالغابات مع الأولويات المحددة ودعمها للإجراءات المعتمدة تنفيذاً للتفاهم؛

(هـ) إدراج مسألة الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وحسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرج للتنفيذ بهدف تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) إدراج مسألة حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام في السياسات الإنمائية الوطنية.

وسائل التنفيذ

٧ - يقرر أن يستعين في التنفيذ بالوسائل التالية:

(أ) تأمين الالتزام والدعم على المستوى السياسي الرفيع بما يكفل توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذا القرار مما يشمل إنشاء صندوق عالمي للغابات بهدف توفير موارد مالية محددة لتحقيق أهداف هذا التفاهم؛

(ب) إنشاء آلية مقاصة لتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشكل أفضل وتيسير سبل وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا أفضل لإدارة الغابات على نحو مستدام وتحقيق زيادة في القيمة المضافة للمنتجات الحرجية في الموقع؛

(ج) تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها لتمكينها من تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي وزيادة رقعة الغابات المحمية التي تدار على نحو مستدام؛

(د) يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز دوره في تنفيذ هدف إدارة الغابات على نحو مستدام وذلك بوضع برنامج تنفيذي جديد يتعلق بالغابات تتوافر له أموال إضافية كافية ترصد من خلال المفاوضات الجارية حاليا لتجديد الموارد وذلك دون المساس بالبرامج التنفيذية الأخرى.

طرائق العمل المؤسسية

٨ - يقرر أيضا أن تؤخذ مقترحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي المعني بالغابات في الحسبان تماما، لدى وضع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٩ - يقرر كذلك أن يجتمع المنتدى كل سنتين لتقييم تنفيذ هذا التفاهم واستعراض التقارير الوطنية وعملية رصد الموارد المالية ومدى ملائمة طرائق نقل التكنولوجيا ولتوفير التوجيه فيما يتصل بأية إجراءات أخرى تتخذ تنفيذًا للأهداف المبينة أعلاه؛

١٠ - يقرر عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية كل سنتين على أقل تقدير لمناقشة الخطوات العملية المتخذة على هذين الصعيدين تنفيذًا لهذا التفاهم. وسوف تشترك المنظمات المسماة وأمانة المنتدى في التحضير لتلك الاجتماعات التي ستعقد تحت رعاية المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية الصادر لها تكليف من الدول الأعضاء فيها بذلك والمعترف بها من قبل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

١١ - يقرر أيضا ضرورة أن يواصل المنتدى تشجيع وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة من كل الجماعات الرئيسية في أعماله، على نحو يتسم بالوضوح والشفافية.

١٢ - يقرر كذلك ضرورة أن يتفق المنتدى على برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وأهمية تعزيز الأمانة كي ما تفي بولايتها.

١٣ - يقرر ضرورة أن يستعرض المنتدى، في عام ٢٠١٥، التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي من أجل حفظ الغابات بجميع أنواعها وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام والنظر في سبل زيادة تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات مع مراعاة اقتراحات العمل التي أقرها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠.

رابعاً - الاقتراح المقدم من كندا

عناصر يمكن إدراجها في اتفاقية دولية بشأن الغابات

لا بد في أي اتفاقية دولية متعلقة بالغابات من الاستناد إلى التوصيات العديدة المنبثقة عن الحوار الدولي على امتداد السنوات الخمس عشرة الماضية وأن تكفل، على أدنى تقدير، ما يلي:

(أ) إرساء الأهداف العامة والمبادئ والتعريفات الأساسية التي ستشكل تفهما مشتركا بشأن الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) تحديد الالتزامات التي ستنهض بها الأطراف تنفيذاً لهدف الإدارة المستدامة للغابات، ومنها مثلاً:

- الاحتفاظ بأملاك حرجية وطنية كنسبة مئوية من المساحة الكلية
- إكمال واستعراض وتحديث عمليات حصر الغابات
- وضع أطر وطنية لمعايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات
- وضع برامج وطنية بشأن الغابات وتنفيذها
- الأخذ، في إدارة الغابات، بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات
- حماية الغابات، حسب الاقتضاء، من الحرائق والحشرات والأمراض والتلوث والكائنات الغريبة
- تطبيق خطط للإدارة
- إكمال شبكات المناطق المحمية
- تعزيز نظم منح امتيازات استغلال الغابات المتسمة بالشفافية
- اشتراط إجراء تقييم للأثر البيئي للمشاريع المرجح أن يترتب عليها آثار ضارة

- كفالة مشاركة أصحاب المصلحة في القرارات المتعلقة بالسياسات الخاصة بالغابات
- تشجيع الصناعة على أن تضع مدونات اختيارية تتجاوز نطاق إطار التشريعات الوطنية وأن تستخدم تلك المدونات
- دعم عملية إنشاء نظم لإصدار الشهادات تجسد المبادئ "الجوهرية"
- تشجيع البحوث وبناء القدرات والتعليم والتوعية الجماهيرية
- (ج) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف وبين الأطراف والمنظمات الدولية. (مثلا من خلال الاتفاقات)؛
- (د) النظر في زيادة إمكانيات الحصول على الموارد المالية العامة والخاصة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها (يرجح إنشاء صندوق جديد للغابات)؛
- (هـ) إرساء نظام للتحقق من الامتثال وعملية لفض المنازعات؛
- (و) إنشاء هيئة دائمة لإدارة لديها سلطة الرصد وإجراء استعراضات دورية والتوصية بالنهوج التي تعزز فعالية الاتفاقية وتنهض بتنفيذها من خلال إنشاء هيئات فرعية واتخاذ إجراءات من قبيل الاضطلاع ببرامج عمل؛
- (ز) إنشاء أمانة تتولى التنسيق؛
- (ح) إنشاء هيكل يتيح رصد التقدم المحرز في تحقيق هدف الإدارة المستدامة للغابات على الصعيدين العالمي والإقليمي وتقديم تقارير بهذا الشأن فضلا عن الاستعراضات التي يجريها الأقران؛
- (ط) تحديد علاقتها مع سائر الاتفاقات الدولية المتصلة بالغابات والملزمة قانونا.

خامسا - الاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي

الجزء ألف: تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

- فقرات الديباجة، بما في ذلك إعادة التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والإشارة إلى دورة لجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
- الأهداف العالمية والالتزامات الوطنية

- نص بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك وضع أولويات التنفيذ والقضايا الناشئة
- أدوات التنفيذ
- توجيه الدعوة إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بدعم من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وذلك لوضع إطار مرجعي للتقارير القطرية
- نص بشأن أمانة المنتدى
- نص بشأن الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مبادراتها المشتركة (مثل العمل المتواصل بشأن تبسيط عملية تقديم التقارير ذات الصلة بالغابات) وبشأن الرصد والتقييم وتقديم التقارير عن الإدارة المستدامة للغابات (الإشارة إلى المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات)
- نص بشأن طرائق العمل (تواتر اجتماعات الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وأماكن انعقادها وتوزيعها الإقليمي)
- نص بشأن الاستعراض المؤقت (٢٠١١) واستعراض (٢٠١٥)، بما في ذلك النظر في وضع صك ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات في موعد أقصاه استعراض عام ٢٠١٥
- وقف العمل

الجزء باء: مشروع صك دولي بشأن الغابات بجميع أنواعها

الديباجة

الدول* [الموقعة]

- إعادة تأكيد إعلان ريو، والمبادئ المتعلقة بالغابات ومقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛
- إعادة تأكيد المساهمات القيمة المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

* بالنسبة للاتحاد الأوروبي، تتوقف القيمة المضافة للتوقيع على مستوى الالتزام بالصك الدولي المتعلق بجميع أنواع الغابات وعلى محتوياته، كما تتوقف على المفاوضات في إطار الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

- والشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات لأجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن السياسة العامة في مجال الغابات والإدارة المستدامة للغابات؛
- إعادة تأكيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والأهداف الإنمائية للألفية؛ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛
 - التأكيد على المنافع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية التي تتيحها الغابات؛
 - التأكيد على مساهمة الإدارة المستدامة للغابات في التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
 - الإعراب عن القلق إزاء الاجتثاث المتواصل للأحراج وتدهور الغابات؛
 - التأكيد أن الإدارة المستدامة للغابات شاغل مشترك للبشرية جمعاء؛
 - الاعتراف بمساهمة العمليات الإقليمية؛
 - الاعتراف بأن الأهداف العالمية المشتركة داعمة لبعضها البعض ومتداخلة مع العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات؛
 - الرغبة في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات؛
 - التصميم على الإدارة المستدامة للغابات من أجل نفع الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل؛
- اتفقت الدول الموقعة على ما يلي:

أولا - الهدف

- أولا - ١ يهدف الصك الدولي بشأن الغابات بجميع أنواعها إلى ما يلي:
- الجانب المتعلق بالتنفيذ المنصوص عليه في تعزيز قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛
 - تعزيز الالتزام الطويل الأجل بالإدارة المستدامة للغابات؛
 - تحقيق الأهداف العالمية؛

ثانيا - استخدام مصطلحات

ثانيا - ١ تعريف المصطلحات المستخدمة لغرض هذا الصك الدولي، بما في ذلك:

- الدول؛
- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية؛
- الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛
- الغابات؛

ثالثا - المبادئ

ثالثا - ١ تشمل المبادئ ما يلي:

- السيادة الوطنية على المسؤولية عن الغابات؛
- المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة؛
- دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية؛
- الاعتراف بأهمية إدارة الغابات؛
- الاعتراف بدور مساهمة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة؛
- الاعتراف بأهمية الشراكات؛

رابعا - الأهداف العالمية واللجان الوطنية

رابعا - ١ توافق الدول (الموقعة)، بغرض تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، على تحقيق الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات بحلول عام ٢٠١٥:

الهدف ١

[اتفق عليه بعد التشاور] عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على الصعيد العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حمايتها وإصلاحها، وإعادة التشجير، وإعادة زراعة الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهورها؛

الهدف ٢

[اتفق عليه بعد التشاور] تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، ومساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليه دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية، بما في ذلك تحسين سبل المعيشة للسكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف ٣

[اتفق عليه بعد التشاور] تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على الصعيد العالمي، فضلا عن مساحة الغابات التي تدار إدارة مستدامة، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف ٤

[اتفق عليه بعد التشاور] ١ - عكس الاتجاه إلى الانخفاض الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية لفرض الإدارة المستدامة للغابات، وتعبئة موارد مالية كبيرة جديدة وإضافة من جميع المصادر من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

رابعا - ٢ توافق الدول (الموقعة) على وضع أهداف وطنية تساهم في تحقيق الأهداف العالمية؛

خامسا - التدابير الوطنية

خامسا - ١ من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات والأهداف العالمية والوفاء بالالتزامات الوطنية المتعلقة بها، على الدول الموقعة:

(أ) أن تضع برامج وطنية للغابات أو الاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات وتواصل تطويرها عند الاقتضاء، وتنفيذها؛

(ب) أن تدمج البرامج الوطنية للغابات أو الاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط العمل الوطنية، في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وعند الاقتضاء، في استراتيجيات الحد من الفقر؛

سادسا - تعزيز التنسيق والتعاون الدولي

سادسا - ١ تتعاون الدول (الموقعة)، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع الدول الأخرى، بصورة مباشرة، أو عند الاقتضاء، عن طريق المنظمات الدولية المختصة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وذلك من أجل الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية؛

سادسا - ٢ تقوم الدول (الموقعة) بتعزيز التعاون والتنسيق في مجال السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات؛

سادسا - ٣ تشرك الدول (الموقعة) أصحاب المصلحة بطريقة تتسم بالشفافية وقائمة على المشاركة في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالغابات؛

سابعا - الرصد والتقييم والإبلاغ والعملية التشارورية المتعددة الأطراف

سابعا - ١ تقوم الدول (الموقعة) برصد المساهمة في الأهداف العالمية وتحقيق الأهداف الوطنية، وتنفيذ البرامج الوطنية للغابات والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات وتقديم تقريرها إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

سابعا - ٢ وضع إطار مرجعي للتقارير القطرية؛

سابعا - ٣ إنشاء آلية لتيسير استعراض الأقران والحوار؛

ثامنا - طرائق العمل المؤسسية

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات/الدول [الموقعة]

ثامنا - ١ يقوم المنتدى برصد تنفيذ هذا الصك الدولي بما في ذلك من خلال رصد:

- حشد الموارد؛
- أنشطة الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات ذات الصلة بالصك الدولي؛
- التعاون مع العمليات الدولية الأخرى المتعلقة بالغابات؛
- إنفاذ قوانين الغابات، وإدارة الغابات، والتجارة الحرجية؛

ثامنا - ٢ تحديد الأولويات المتعلقة بالغابات؛

ثامنا - ٣ النظر في إجراء تعديلات على هذا الصك الدولي واعتماده؛

ثامنا - ٤ النظر في اتخاذ وتنفيذ أي إجراء إضافي على الصعيد الدولي قد يلزم لتحقيق الأهداف العالمية لهذا الصك الدولي في ضوء الخبرة المكتسبة؛

التعاون الإقليمي

ثامنا - ٥ العمل مع الهيئات الإقليمية القائمة ذات الصلة بالغابات أو منظمة الأغذية والزراعة بوصفها رئيسة الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات، من خلال اللجان الإقليمية للغابات التابعة لها، على:

(أ) تيسير وتعزيز التعاون الإقليمي والتآزر الوثيق مع المنظمات والأجهزة الإقليمية ودون الإقليمية من خلال بناء الشراكات الإقليمية؛

(ب) أن يكون الصك مكتملا للعمليات القائمة ويتفادى تكرارها؛

(ج) أن تكون عضويته مفتوحة لأعضاء المنتدى وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية والأطراف المهتمة؛

(د) [أن يعقد في سنوات متناوبة مع المنتدى]؛

(هـ) يتناول المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال تقييم تنفيذ الأهداف العالمية والتقدم المحرز حيال ذلك؛

(و) تقديم مساهمات في أعمال المنتدى؛

(ز) إذكاء الوعي بعمل المنتدى ومقترحات العمل المتفق عليها المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ح) كفالة مشاركة أمانة المنتدى؛

الشراكة التعاونية في مجال الغابات

ثامنا - ٦ وضع نص يوضح العلاقة بين هذا الصك الدولي والشراكة التعاونية في مجال الغابات (يستتار فيه بنتائج مداولات المنتدى)

الأمانة

ثامنا - ٧ ستعمل أمانة المنتدى كأمانة للصك

ثامنا - ٨ مهام الأمانة

تاسعا - وسائل التنفيذ (يستنار فيها بنتائج مداولات المنتدى)

الموارد المالية

تاسعا - ١ تقوم الدول (الموقعة) بما يلي:

(أ) تعزيز الصناديق القائمة المتصلة بالغابات التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مرفق البرنامج الوطني للغابات وبرنامج الغابات وصندوق بالي للشراكة لدعم الإجراءات الوطنية المتخذة لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات والالتزام بالمساهمة فيها؛

(ب) تهيئة بيئة مواتية فعّالة لمستثمري القطاع الخاص لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) تطوير آليات مالية ابتكارية لتوليد الإيرادات أو عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص في إطار الإدارة المستدامة للغابات.

التدابير التحفيزية

تاسعا - ٢ تعتمد الدول [الموقعة]، حسب الاقتضاء، تدابير سليمة اقتصاديا واجتماعيا تستخدم كمحفزات على حفظ الغابات والإدارة المستدامة للغابات

البحوث وبناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا

تاسعا - ٣ تقوم الدول [الموقعة] بما يلي:

(أ) تضع، من خلال الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية والمركز الدولي للبحوث الحرجية والمركز الدولي لبحوث الحراجة الزراعية بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، مبادرة مشتركة بشأن العلوم والتكنولوجيا لدعم تنفيذ الصك الدولي عن طريق تقييم المعلومات المتوفرة وإصدار تقارير بشأن المسائل المتعلقة بالغابات؛

(ب) تعزيز تبادل التجارب والممارسات الجيدة، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات الآخرين وإنشاء آلية تبادل معلومات لتيسير وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا لفرص الإدارة المستدامة للغابات.

تاسعا - ٤ تقوم الدول [الموقعة] بما يلي: تعزيز الحماية الفعالة للمعارف التقليدية في مجال الإدارة المستدامة للغابات والاستفادة منها وتقاسم منافعها؛

[عاشرا - التوقيع]

عاشرا - ١ يُفتح باب التوقيع على الصك أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بتقديم مذكرة دبلوماسية إلى الأمانة؛

عاشرا - ٢ تعمل الأمانة كجهة اتصال مركزي مباشر لتلقي توقيعات الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذا الصك الدولي وإعلانها؛

عاشرا - ٣ يصبح هذا الصك الدولي ساريا في [...] .

سادسا - الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة

هيكل وعناصر طوعية [؟] للإدارة المستدامة للغابات

(دستور الغابات)

إن الدول المشتركة/الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

١ - الديباجة

- تشدد على الفوائد المتعددة التي توفرها الغابات
- تشدد على الإسهام الذي تقدمه الإدارة المستدامة للغابات في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية
- تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمبادئ المتعلقة بالغابات، وخطط عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وإنشاء الترتيب الدولي المتعلق بالغابات
- ترحب بعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات
- نسلم بأهمية إدارة الغابات والشراكات بين القطاعين العام والخاص
- تسلم بأهمية التعاون الدولي
- تسلم بأهمية الالتزام السياسي على جميع المستويات

- ٢ - اعتماد/التصديق على دستور للغابات
- ٣ - المبادئ
- السيادة الوطنية على الغابات
 - المسؤولية الوطنية عن الغابات
 - دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية
 - الالتزامات الدولية
 - إسهام القطاع الخاص والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين
 - أهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات
 - سبعة عناصر مواضيعية للإدارة المستدامة للغابات
- ٤ - غايات عالمية أو أهداف استراتيجية
- عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي
 - تعزيز فوائد الغابات عن طريق إدارتها بشكل مستدام وحي متناجها بشكل قانوني
 - زيادة المناطق الحرجية المحمية المدارة بشكل فعال
 - تعبئة الموارد المالية - المحلية والأجنبية والعامة والخاصة
- ٥ - السياسات/الإجراءات الوطنية
- تحديد سياسات وتدابير للعمل القطري
 - تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
 - تحديد/تنفيذ تدابير لتحسين التنسيق الشامل لعدة قطاعات
 - دعم الجهود التعاونية الإقليمية
 - إدراج الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر
 - تشجيع البرامج المتعاضدة المتصلة بالغابات لدى أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- ٦ - التعاون ووسائل التنفيذ
- تنسيق البرامج والعمليات القائمة بشكل أفضل

- بدء أو تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- تشجيع البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا ونقلها
- تشجيع التعاون الدولي
- تعزيز العمليات الإقليمية
- حفظ الموارد المالية
- تيسير الدعم الدولي، وبخاصة من خلال الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- وجود تعاضد بين الأولويات الحرجية للأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- ٧ - تقديم التقارير وإجراء الاستعراضات
- تقديم تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ إلى أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات
- تقييم التقدم/استعراض الفعالية في عام ٢٠١٥

مرفق

قائمة بالدول المشتركة

[آلية إبلاغ الأمين العام]

- سابعا - مسودة عناصر استرشادية لصك غير ملزم قانونا مقدمة من الرئيسين فيما يلي قائمة بعناصر مشتركة لقائمة استرشادية لعناصر قد يُنظر فيها عند وضع [صك/مدونة/مبادئ توجيهية/تفاهم دولي]:

السياق/الديباجية

- التسليم بالأهمية العالمية للغابات
- الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
- المبادئ
- الحاجة إلى الدعم السياسي
- التسليم بالفوارق الإقليمية

الأهداف/الغايات الاستراتيجية

- تماما كما وردت في القرار

السياسات والتدابير

- تعزيز المبادرات دون الإقليمية

وسائل التنفيذ

- نقل التكنولوجيا
- آلية التمويل
- بناء القدرات
- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين
- إشراك الفئات الرئيسية

الطرائق المؤسسية

- إجراء استعراض في عام ٢٠١٥
- أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفها أمانة الصك

مرفق

قائمة مقترحة بعناصر لتفاهم/صك

السياق/الدياجية

- أهمية الغابات وتعدد فوائدها
- إبداء القلق من إزالة الغابات وتدهورها
- الإدارة المستدامة للغابات لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل
- إعلان ريو، جدول أعمال القرن ٢١، عمليات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات
- دور الغابات في التنمية المستدامة (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة)

- إسهام الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مؤتمر القمة العالمية ٢٠٠٥)
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠
- الحاجة إلى تعزيز الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- الحاجة إلى وسائل تنفيذ مناسبة
- الاحتياجات الخاصة (البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية الصغيرة، والدول النامية غير الساحلية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)
- الحاجة إلى التزام سياسي قوي
- غايات عالمية /أهداف استراتيجية مشتركة
- السيادة الوطنية على الغابات
- المسؤولية الوطنية عن الغابات
- الالتزامات الدولية
- الحاجة إلى مراعاة الفوارق الدقيقة والتباينات الإقليمية
- الحاجة إلى أن تكون السياسات والاستراتيجيات مناسبة للظروف الوطنية
- دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية
- أهمية الحوار والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- أهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات
- أهمية إدارة الغابات
- إسهام الفئات الرئيسية، كالقطاع الخاص والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين
- الحاجة إلى معالجة الجوانب الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لإدارة المستدامة للغابات، باستخدام إطار العناصر المواضيعية السبعة

الأهداف/الغايات الاستراتيجية

- مماثلة للمنصوص عليه في القرار

السياسات والتدابير

- تحديد تدابير في مجال السياسات لاتخاذ إجراءات قطرية من خلال وضع وتنفيذ خطط وطنية متعلقة بالغابات (أو ما يعادلها)
- وضع أهداف وطنية
- التكامل مع السياسات الأخرى (مثل خطط التنمية الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر)
- تحديد/تنفيذ تدابير لتحسين التنسيق الشامل لعدة قطاعات
- تعزيز العمليات الإقليمية ودون الإقليمية
- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- ضمان مشاركة الفئات الرئيسية
- تشجيع البرامج المتعاضدة المتصلة بالغابات لدى أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات

وسائل التنفيذ

- استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية في تمويل الأنشطة المتصلة بالغابات
- تعبئة الأموال من مصادر خاصة وعامة وتطوعية
- هيئة بيئية مواتية للاستثمار
- المخصصات المالية القائمة المتصلة بالغابات
- الصندوق العالمي للغابات
- آليات مالية مبتكرة
- دفع مقابل الخدمات البيئية
- نقل التكنولوجيا المستدامة بيئياً
- البحث والتطوير (بما في ذلك إقامة مركز لتبادل المعلومات)
- دعم المبتكرات العلمية والتكنولوجية

- بناء القدرات
- التصدي للأنشطة غير القانونية المتصلة بالغابات/إنفاذ القوانين المتصلة بالغابات
- تنسيق البرامج والعمليات القائمة بشكل أفضل
- التعاون الدولي (بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبينها وبين بلدان الشمال)
- الاستعراض والرصد والتقييم وتقديم التقارير بمعرفة الأقران

طرائق العمل المؤسسية

- تولى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مهام أمانة الصك
- تقديم تقارير وطنية طوعية إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
- تقييم فعالية الصك في عام ٢٠١٥
- الاعتماد/الانضمام

المقررات

٢٠٠٦/٢٠١ جيم

الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه

٢٠٠٦ الإجراءات التالية بشأن الشواغر القائمة في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس أندورا لملء شاغر مؤجل، وذلك لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١١.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١١.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس موناكو لملء شاغر مؤجل، وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة التنظيمية للدورة السادسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١٠.

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس غرينادا وهندوراس لملء شاغرين مؤجلين، وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول أفريقيا وعضوين من دول آسيا وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس فنلندا وغرينادا وهولندا لملء شواغر مؤجلة، وذلك لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس جمهورية فنزويلا البوليفارية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهما الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢١٨/٢٠٠٦

إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦^(٢١٠)، ووافق على برنامج العمل المقترح للدورة^(٢١١). وفي نفس الجلسة، وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وافق المجلس على الطلبات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ليستمع لها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال^(٢١٢).

٢١٩/٢٠٠٦

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى للمجلس

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتقرير الأمين العام التاليين:

.E/2006/100 (٢١٠)

.E/2006/L.4 (٢١١)

.E/2006/78 (٢١٢)

(أ) تقرير الأمين العام عن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة^(٢١٣)؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦: تباين مستويات النمو والتنمية^(٢١٤).

٢٢٠/٢٠٠٦

برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق والوثيقة التي تم النظر فيها في إطار البند

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أن يرجئ إلى دورة مستأنفة وضع برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق في صيغته النهائية، وأن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع^(٢١٥).

٢٢١/٢٠٠٦

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما يلي:

(أ) إعادة طلب المنظمة غير الحكومية "نداء جنيف" إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قصد مواصلة النظر فيه؛

(ب) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة أهونغ

وكالة تقديم العون للتعاون التقني والتنمية

.E/2006/55 (٢١٣)

.E/2006/50 (٢١٤)

.E/2006/56 (٢١٥)

شبكة مزارعي عموم أفريقيا
مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
مهندسو حالات الطوارئ
جمعية البرلمانيين التونسيين
رابطة المرأة والطفل والتنمية
رابطة أنصار التنمية البشرية المستدامة
رابطة قدامى الدبلوماسيين الصينيين
جمعية الإنتاج والبحث والعمل والتدريب من أجل البيئة
رابطة مُحتري اللغات في أوروبا
بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
التحالف الدولي للأشقاء الكبار والشقيقات الكبيرات
المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية
مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي
المنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإغاثية
الاتحاد من أجل دعم الأعمال الرامية إلى النهوض بالتنمية في أفريقيا
المركز المعني بالأبحاث الاستراتيجية والتنمية في جورجيا
مركز الدراسات لتحقيق أمل أطفال الصحراء
مركز تكنولوجيا المياه والتصحاح الميسورة التكلفة
جمعية الترويج الذاتي والتفوق
اتحاد رعاية الطفولة
المعهد الدولي الصيني للشركات المتعددة الجنسيات
الرابطة الصينية للتعاون العلمي والتكنولوجي الدولي
رابطة الكمنولث للمسح والاقتصاد المتعلق بالأراضي

تجمع حقوق الإنسان
المؤسسة الدبلوماسية DiploFoundation
مركز إيكو - أكورد للبيئة والتنمية المستدامة
منظمة إيكو - إيكولو
المجلس المصري للشؤون الخارجية
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
الاتحاد الأوروبي للنقل والبيئة
المنظمة الدولية لتنشئة أطفال الغير
مؤسسة ألبارليس
مؤسسة تلتون المكسيك
منظمة أمنا الأرض
القرية العالمية لإعادة التأهيل والتنمية
مجموعة الـ ٤٨٤
مجموعة الـ ٧٨
مجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة ومواطنتها
مؤسسة نصف السماء
مؤسسة إماميا الطبية الدولية
رابطة المهندسين العالمية
معهد تفويض الإدارة
معهد السياسات العائلية
معهد غوريزيا لعلم الاجتماع الدولي
المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية
الرابطة الدولية للطب في خدمة الأغراض الإنسانية - بروك شيزولم

الرابطة الدولية للتكامل والكرامة والنهضة الاقتصادية
الرابطة الدولية المعنية بالصحة العقلية للمرأة
المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات
المعهد الدولي للتثقيف من أجل السلام
الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة
الرابطة الإيطالية لإعانة الطفل
الشبكة الكورية التقدمية
منتدى إدماج المهاجرين
مؤسسة ليونارد شيشاير
منظمة لايتهاوس الدولية
معهد ماكسيم
معهد ميركوري
حركة مانويلا راموس
المركز الوطني لمحاكم الولايات
المؤسسة الوطنية للبيئة
المؤسسة الوطنية للمشروعات
البرنامج الوطني للدعم الريفي
شبكة الباحثين ومستعملي البحوث الأوغنديين
مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية
رابطة المعرفة السياسية والأخلاقية ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية
برامج كبرياء الشباب
رامبو مالغي برابوديني
شبكة المعلومات الخاصة بالمسنات والمسنين في كيبك

شبكة المعلومات لقطاع الخدمات
 منظمة روزان
 المسنون الأسباب المعنيون بالتعاون التقني
 معهد سينها للعلوم الطبية والتكنولوجيا
 جمعية المبادرات في مجال التنمية الريفية والحماية البيئية
 المؤسسة التعليمية الدولية لمحبة الأطفال
 منظمة تقاليد من أجل الغد
 منتدى أوبونتو
 رابطة الأمم المتحدة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية
 مركز العدالة الحضرية
 منظمة "فيكاس ساميتي"
 الشراكة العالمية للأصوات الحيوية
 برنامج حق المرأة في التعليم
 مركز رعاية المرأة
 World for World
 تنمية المرأة وتدريبها في المجال البيئي
 المنظمة العالمية لإغاثة الأطفال والتطوع
 الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات

القائمة

المجلس الدولي لهندسة التكلفة
 الشراكة الدولية لإبادة الجراثيم
 الاتحاد الدولي لطلاب الصيدلة
 مفوضية الشرطة الدولية

- الجمعية الدولية لطب الإدمان
الجمعية الدولية للمنظم الإيكولوجية لأشجار المانغروف
المجلس العالمي للمجتمعات المحلية الإسلامية
- (ج) إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:
رابطة أطباء آسيا
- (د) إعادة تصنيف منظمة واحدة من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:
الاتحاد العالمي لمنظمات إعادة التأهيل عن طريق التدريب
- (هـ) عدم إعادة تصنيف منظمة
جمعية الإغاثة الأرمنية
- (و) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات التالية (ترد السنوات المشمولة بالتقرير بين قوسين):
أخوات نوتردام دي نامور (٢٠٠١-٢٠٠٤)
الوحدة من أجل التفاعل الثقافي (٢٠٠١-٢٠٠٤)
مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)
مجلس أسقفية الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
مؤسسة شنتو الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
مؤسسة خايمي غوسمان إرازوريز (٢٠٠١-٢٠٠٤)
منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
الاتحاد الآسيوي لرابطة الأشخاص المستأصلة حناجرهم (٢٠٠١-٢٠٠٤)
الشبكة البيئية الكندية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
المركز الأفريقي للبحوث المتعددة التخصصات (٢٠٠١-٢٠٠٤)
رابطة الشعب الصيني للصدقة مع البلدان الأجنبية (٢٠٠١-٢٠٠٤)

- مؤسسة تقديم المساعدة لمكافحة إدمان المخدرات (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- اللجنة اليهودية الأمريكية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة الحقوق العالمية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- المجلس اليوناني للاجئين (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- منظمة الروتاري الدولية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- مركز دراسات الهجرة بنيويورك (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الائتلاف لمكافحة الاتجار بالمرأة (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة الناخبات في الولايات المتحدة (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة سوسيلادارما الدولية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة المحامين لمدينة نيويورك (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- منظمة المساواة الآن (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- منظمة Pathways to Peace (الطرق المؤدية إلى السلام) (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- المنظمة الدولية لطفل السلام (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الرابطة الوحوية الخلاصية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الجمعية الثقافية للمساعدة على الارتقاء تعليميا واجتماعيا (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- اتحاد إليزابيث سيتون (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الرابطة الأوروبية لطلبة القانون (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الرابطة الدولية لرعاية الأسرة (٢٠٠٤-٢٠٠١)

- الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- المعهد الدولي للصحافة (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- منظمة الإغاثة الإسلامية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- منظمة علماء الاجتماع من أجل المرأة في المجتمع (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للأسر المتحدة (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- رابطة مركز التجارة العالمي (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- (ز) ملاحظة أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الذي قدمته المنظمتان التاليتان:
- منظمة إنماء المرأة والطفل
- الندوة العالمية للشباب المسلم

٢٢٢/٢٠٠٦

الطلب المقدم من منظمة غير حكومية هي الرابطة الدولية للمثليين والمثليات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عدم منح المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية هي الرابطة الدولية للمثليين والمثليات.

٢٢٣/٢٠٠٦

الطلب المقدم من منظمة غير حكومية هي منظمة المحتاجين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عدم منح المركز الاستشاري لمنظمة المحتاجين غير الحكومية.

٢٢٤/٢٠٠٦

سحب مركز منظمة غير حكومية هي وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية وهي منظمة غير حكومية.

٢٢٥/٢٠٠٦

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية، وعددها ٥٥ منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

حركة الشباب الأفريقيين

التحالف المعني بمشكلة الإيدز في نيجيريا

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة

رابطة الضمير

رابطة برلمانيي أوروبا من أجل أفريقيا

رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين

الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية

مؤسسة أمريكا البرازيلية

مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة

الرابطة الكندية لجمعيات اليزايث فراي

رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي

Deniz Feneri Yardimlasma ve Dayanisma Dernegi

مؤسسة أمريكا الخالية من المخدرات

الاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

مؤسسة شنتال بيا

مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة
التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة
منظمة "هيليو" الدولية
مركز هنري دونان للحوار في المجال الإنساني
منظمة الإنسانية أولاً
الجمعية الهندية للمختصين في الأعمال التجارية الزراعية
لجنة تنسيق الشعوب الأصلية في أفريقيا
الرابطة الدولية لأندية خدمات جمعيات الشبان المسيحية
مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية
اللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية
الاتحاد الدولي للجمعيات الأسرية للمفقودين في النزاعات المسلحة
الرابطة الدولية لطلاب الأحرار
المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة
رابطة طلاب العلاقات الدولية في جامعة ماكغيل
شبكة المرأة الإسرائيلية
صندوق الأطفال أولاً
منظمة "لات كريت"
منظمة رصد القيادة
المركز المقدوني للتعاون الدولي
منظمة رعاية الأمومة الدولية
المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقليا
منظمة المرأة من أجل المرأة
المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بالقوانين الموحدة بالدولة

المنظمة الدولية للخدمات السكانية
 منظمة من أجل النساء/لنعمل معاً
 المنظمة الكندية لإيواء المشردين
 مؤسسة السلام الروسية
 مؤسسة الأنشطة الموسيقية لإنقاذ أفريقيا
 منظمة الإغاثة الشعبية الفرنسية
 المنظمة التشادية للعمل من أجل البيئة
 مركز تايدز
 الفرع التركي للجمعية الأوروبية للطاقة المتجددة
 اتحاد تعزيز دور المرأة النيجيرية
 شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام
 المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية
 التحالف من أجل تمكين الشباب

القائمة

- المعهد الأمريكي لفنون التصميم
 مؤسسة "داماكايا"
 الجمعية الأوروبية لمعدات "الجراجات"
 (ب) إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من مركز القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:
 اتحاد السلم والمصالحة
 (ج) ملاحظة أن اللجنة قد أحاطت علماً بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات للمنظمات التالية البالغ عددها ٢٧ منظمة (ترد السنوات المشمولة بالتقرير بين قوسين):
 الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
 بيت العهد (٢٠٠١-٢٠٠٤)

- مؤسسة التدريب الدولي (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة إنترفيدا الخاصة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
(٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الرابطة الدولية لتقييم الأثر (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الجمعية الدولية للمحاميين الديمقراطيين (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المركز الدولي للدراسات الإثنية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الاتحاد الدولي للنقل البري (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- منظمة الإغاثة الإسلامية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- رابطة الناخبات الكينيات (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- ماني تيسي ٧٦ (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المجلس المتوسطي المعني بالحروق والكوارث الناجمة عن الحرائق (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الرابطة الوطنية لنوادي سيدات الأعمال والمهنيات الزنجيات (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصالات (أوريكوم) (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- (٢٠٠٤)
- منظمة أوكسفام أمريكا (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- جمعية قطر الخيرية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- منطقة إعمار الأرياف في نيبال (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة "تبتبا" (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة (١٩٩٢-٢٠٠٢)

التحالف الإنجليي العالمي (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الحركة العالمية للأممهات (٢٠٠١-٢٠٠٤)

المنظمة الدولية للرؤية العالمية (٢٠٠١-٢٠٠٤)

(د) ملاحظة أن اللجنة قد أنهت النظر في طلب المنظمين التاليتين الحصول على

المركز الاستشاري:

التحالف الدولي لحقوق الإنسان

مؤسسة الألفية الجديدة للسلام

٢٢٦/٢٠٠٦

تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ وجداول الأعمال المؤقت

كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٥ المعقودة في

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أنه:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية للجنة لعام ٢٠٠٧ من ٢٢ كانون الثاني/يناير

إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ودورتها المستأنفة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(ب) أقر على النحو المبين أدناه جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧

ووثائقها:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة

من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة

من دورة اللجنة السابقة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة

لإعادة التصنيف؛

- (ج) طلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية.
- ٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
- (أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛
- (ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٧ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١.
- ٨ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٢٧/٢٠٠٦

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج وغيرها من المسائل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٢١٦).

وفي جلسته ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس، بناء على اقتراح من نائب رئيسه، علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢١٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني^(٢١٨).

٢٢٨/٢٠٠٦

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة^(٢١٩) وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة عشرة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

(٢١٦) E/2006/66.

(٢١٧) E/2006/65.

(٢١٨) E/2006/83.

(٢١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٩ (E/2006/29).

٣ - مجموعة مواضيع دورة التنفيذ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دورة وضع السياسات):

(أ) تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة؛

(ب) التنمية الصناعية؛

(ج) تلوث الهواء/الغلاف الجوي؛

(د) تغير المناخ.

٤ - مسائل أخرى.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

٢٢٩/٢٠٠٦

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، علماً بتقرير المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة^(٢٢٠) وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين^(٢٢١).

٢٣٠/٢٠٠٦

إعلان السنة الدولية للغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تسليماً منه بضرورة إذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بالغابات، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الحادية والستين، عام ٢٠١١، بوصفه السنة الدولية للغابات.

(٢٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/61/25).

(٢٢١) E/2006/57.

٢٣١/٢٠٠٦

موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أن تعقد الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في نيويورك.

٢٣٢/٢٠٠٦

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ومواعيدها ووثائقها

كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أنه:

- (أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين^(٢٢٢)؛
- (ب) قرر عقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- (ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت والشروح
- مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق للدورة
- ٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(٢٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤ (E/2006/24).

(أ) إحصاءات التعليم (استعراض البرنامج)؛

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرنامج

(ب) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) الإحصاءات الصحية؛

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

(هـ) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة.

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس

(و) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الطاقة

(ز) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

(ح) إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ط) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ي) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ك) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ل) إحصاءات القطاع غير الرسمي.

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

٥ - إحصاءات الموارد الوطنية والبيئة: المحاسبة البيئية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

٦ - أنشطة غير مصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة)؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج عمل الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة

(ج) مسائل الإدارة في المكاتب الإحصائية الوطنية: الوصول إلى البيانات الجزئية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير مكتب تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير مكتب العمل الدولي

(و) معايير علنية مشتركة لتبادل البيانات ووصائف البيانات وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات ووصائف البيانات

(ز) تنسيق الأعمال المنهجية الجارية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة التوجيهية للشراكة في مجال الإحصاءات من أجل التنمية في

القرن الحادي والعشرين (شراكة باريس ٢١ "PARIS 21")

(ط) نشر الإحصاءات من جانب الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ك) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين.

٢٠٠٦/٢٣٣

تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين

كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أنه:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين^(٢٢٣) وقرر إحالة التقرير إلى الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، المقرر عقده خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

(ب) أقر بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب^(٢٢٤).

(٢٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25).

(٢٢٤) وفقا لمقرر اللجنة ٢/٢٠٠٤، سوف تعقد اللجنة بعد اختتام دورتها التاسعة والثلاثين مباشرة، الاجتماع الأول لدورتها الأربعين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس جديد للجنة وأعضاء آخرين لمكتب اللجنة، وذلك وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة
مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة
تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين
٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم بالتركيز على الهياكل المتغيرة
لأعمار السكان وآثارها على التنمية
تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على الهياكل المتغيرة
لأعمار السكان وآثارها على التنمية
تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهياكل المتغيرة
لأعمار السكان وآثارها على التنمية.
٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديموغرافية العالمية
تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٦
٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة
الحادية والأربعين للجنة.
٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين.

٢٣٤/٢٠٠٦

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يحيل إلى الجمعية العامة الموجز المقدم من رئيسة لجنة وضع المرأة.

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية

١ - عقدت لجنة وضع المرأة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة نقاش رفيعة المستوى عن موضوع (الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية). وشارك في النقاش كل من مونكا بويد أستاذة علم الاجتماع بجامعة تورونتو وعضو في برنامج أساتذة البحث الكندي؛ ومانويل أورويسكو زميل أقدم في مركز الحوار بين البلدان الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ونديورو إندياي، نائبة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة في جنيف؛ وماروخا ميلاغروس آشيس مديرة البحوث والمنشورات في مركز سكالابيري للهجرة في الفلبين؛ وإيرينا أوملانيوكا مستشارة شؤون الهجرة في البنك الدولي. وأدارت حلقة النقاش كارمن ماري غياردو (السلفادور)، رئيسة اللجنة.

٢ - وقد وجدت اللجنة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى فرصة لبحث الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية من منظور جنساني، وتقديم إسهامات إلى الجمعية العامة في الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر أن تعقده في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣ - وتشارك المرأة مشاركة فعالة في الهجرة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها. وتشير الإحصاءات على سبيل المثال إلى أن نسبة النساء من المهاجرين الدوليين بلغت ٥١ في المائة في المناطق الأكثر تقدماً. وتنتقل النساء وحدهن بوصفهن المسؤولات بالدرجة الأولى عن كسب قوت العيش لأسرهن أو لأغراض لم تشمل الأسرة. وفي حين تهجر معظم النساء عن طواعية واختيار، تضطر بعض النساء والفتيات إلى الهجرة فراراً من الصراعات والعنف. ويتزايد الاعتراف بوجود التحيزات الجنسانية في عملية الهجرة، مما يؤدي إلى وجود اختلاف بين تجارب النساء وتجارب الرجال في هذه العملية، بما في ذلك ما يتعلق بعملية الخروج والدخول والظروف في بلدان المقصد. وقد تختلف أسباب الهجرة ونتائجها اختلافاً كبيراً بالنسبة إلى النساء عنها بالنسبة إلى الرجال.

٤ - ووصفت الصلات القائمة بين الهجرة والتنمية بأنها حاسمة. ويلزم اتباع نهج جامع وشامل من أجل معالجة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية. وتم تحديد الفقر ونقص

فرص الحصول على الموارد الاقتصادية بوصفهما من العوامل الرئيسية التي تؤثر في ميل المرأة إلى الهجرة. وقد يساهم تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بوسائل منها تشجيع الاستثمارات في قطاع الصحة، في إيجاد حوافز تشيها عن الهجرة. ويمكن الحد من حاجة المرأة إلى الهجرة واهتمامها بها، لأسباب منها الحالة الاقتصادية، من خلال زيادة المساواة بين الجنسين داخل بلدان المنشأ. وتساهم التصورات القائمة بشأن دور المرأة والرجل والعلاقات داخل الأسر المعيشية، وتوزيع الموارد، في تحديد قدرة المرأة على اتخاذ قرار الهجرة بطريقة مستقلة، ومشاركتها في صنع القرار بشأن الهجرة داخل الأسرة المعيشية والوصول إلى الموارد اللازمة من أجل الهجرة.

٥ - ولا تتوفر معلومات كافية عن أثر هجرة كل من الرجل والمرأة على الأسر التي تظل في بلدان المنشأ. ويلزم النظر عن كثب في الظروف الهيكلية، بما في ذلك حالة التخلف والفقر، التي تدفع بالأشخاص إلى الهجرة تاركين أسرهم وراءهم. وقد أشير إلى أهمية السياسات الوطنية في كفالة رفاه الأسر التي تُركت في البلد الأصلي، وأوصي بأن تخطى هذه المسألة بالاهتمام في الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية.

٦ - ويتطلب تمكين المرأة في عملية الهجرة زيادة إشراكها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة تمكين النساء المهاجرات عند وضع سياسات الهجرة والتشريعات المتعلقة بها. وأشير إلى حاجة بلدان المنشأ وبلدان المقصد إلى دراسة سياساتها المتعلقة بحركة خروج المواطنين ودخولهم من أجل تحديد أثرها في المرأة، وكذا الحاجة إلى المزيد من التعاون بين الوزارات من أجل كفالة زيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين والصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين والهجرة والتنمية.

٧ - واعترف المشاركون بأن هجرة المرأة والرجل ترتبط بوجود طلب محدد على أنواع مختلفة من الأيدي العاملة. ففي بعض البلدان، يؤدي الطلب على أيدي عاملة للقيام بأعمال يسيطر عليها الرجال تقليدياً، كالبناء مثلاً، إلى ارتفاع مستويات هجرة الذكور. وفي بلدان أخرى يؤدي الطلب على عاملين في مجال الرعاية إلى زيادة هجرة الأيدي العاملة من النساء. ومن جانب آخر، لاحظ المشاركون أن قطاع الرعاية غالباً ما يفتقر إلى الاستقرار وشروط الحماية.

٨ - وتستند الاتفاقات المبرمة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد من أجل تشجيع عملية الهجرة وتسهيلها إلى دوافع اقتصادية بصفة عامة. وغالباً ما تتجاهل هذه الاتفاقات مسائل المساواة بين الجنسين، مما يؤثر سلباً على المرأة. وقد أثيرت مسألة "هجرة ذوي الكفاءة"،

وأشير إلى أن بعض البلدان النامية تشهد موجة هائلة من هجرة المهنيين، ومنهم النساء، إلى البلدان المتقدمة النمو سعياً لكسب دخل أعلى.

٩ - وينبغي إجراء مزيد من البحث في أوضاع معيشة وعمل كل من المهاجرات القانونيات وغير القانونيات، لأغراض منها تحديد الحالات التي يتعرضن فيها إلى سوء المعاملة والاستغلال. وأثيرت مسألة العنف ضد المهاجرات بوصفها مسألة بالغة الأهمية. كذلك تناول بعض المشاركين مسائل التمييز العنصري وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز. وينبغي إدراج هدف تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات في النهج التي تراعي الفروق بين الجنسين وترتكز على الحقوق، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال تهيئة بيئة دولية تمكينية والتصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها، بما في ذلك معايير العمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ومواءمة التشريعات الوطنية. وينبغي أن تستجيب الأطر القانونية إلى احتياجات كل من الدول والمهاجرين. وأوصي بإقامة شراكات مع نقابات العمال وتوفير التدريب للشرطة وموظفي الحدود. وسُلط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق المهاجرات.

١٠ - وفي بعض البلدان، تشير الدلائل إلى أن المهاجرين من الرجال يحولون إلى أسرهم قدراً أكبر مما تحوله النساء لأن مكاسبهم أعلى. لكن في حالات أخرى، تحول النساء قدراً أكبر بسبب ارتفاع نسبة المهاجرات من النساء إلى المهاجرين من الرجال. وغالبا ما تكون المرأة المستفيدة الرئيسية من التحويلات، وتستثمرها عموماً في تعليم أطفالها وتوفير الرعاية الصحية لهم. ويواجه مرسلو الحوالات والمستفيدون منها على حد سواء صعوبات كبرى في الوصول إلى خدمات المؤسسات المالية. وبالتالي، ينبغي للمصارف وباقي المؤسسات المالية أن تعمل على تحسين خدماتها. وهناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحث بشأن العلاقة بين نوع الجنس والتحويلات المالية.

١١ - وتشترك بلدان المنشأ وبلدان المقصد معا في تحمل المسؤولية عن رفاه المهاجرات. وقد ألقى الضوء على الحاجة إلى زيادة الوعي بشأن الإسهامات التي تقدمها المهاجرات في بلدان المقصد. إذ غالبا ما تظل هذه الإسهامات، على أهميتها، غير واضحة بسبب احتشاد العاملات المهاجرات في القطاع الخاص. كما أثيرت أهمية تعزيز الوعي بتنوع الثقافات فيما بين المهاجرين.

١٢ - وقد وُجه الانتباه إلى ضرورة معالجة التحديات الاجتماعية المرتبطة بالهجرة في بلدان المقصد، والحاجة إلى الربط بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للهجرة. ويمكن للمهاجرات أنفسهن الاضطلاع بدور رئيسي في معالجة التحديات الاجتماعية. وأشير بشكل بارز إلى

المساهمة الهامة التي تقدمها مجتمعات الشتات في توفير الدعم للمهاجرات، بما في ذلك ما يتعلق بالاندماج في بلدان المقصد. ويمكن لرابطات المهاجرين والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المهاجرين أن تضطلع بدور هام في معالجات تحديات الهجرة.

١٣ - وسلم المشاركون بأن الاتجار بالأشخاص يشكل قضية إنمائية تؤثر في كافة الأهداف الإنمائية للألفية، ولاسيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعاني غالبية النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار من ظروف تتسم بانخفاض الدخل والحرمان الاجتماعي، ومعظمهن في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ففي بلدان تفتقر إلى نظم شاملة للضمان الاجتماعي، تصبح المرأة عرضة للاتجار وكثيرا ما تجرد نفسها في نهاية المطاف ضمن قطاعات عمل غير منظمة.

١٤ - ويؤدي التغيب الاضطراري للنساء اللائي يتعرضن للاتجار إلى انهيار الأسرة وإهمال الأطفال والمسنين، فضلا عن الآثار السلبية في الصحة والتعليم. وقد يضطر الأطفال الذي يتعرضون للاتجار إلى العمل، مما يحرمهم من التعليم ويعزز حلقتي الأمية والفقر اللتين تعيقان جهود التنمية. ويمكن أن يكون للاتجار تأثير سلبي على خدمات الصحة العامة، حتى بعد عودة ضحايا الاتجار. وقد لوحظ أن هذه الآثار المترتبة عن الاتجار لم تلق نصيبا كافيا من البحث، مع الافتقار إلى المؤشرات اللازمة لقياس آثاره على الأسر بصورة فعالة.

١٥ - وقد أوصي بأن تقوم المنظمات التي تركز نشاطها على شؤون الهجرة، بما في ذلك منظمة الهجرة الدولية، بالبحث في أسباب الاتجار ووضع مؤشرات شاملة لإجراء تحاليل تشمل جميع البلدان. كما يلزم وضع نماذج لتقييم تدفقات الاتجار والتعرف على إشارات الإنذار المبكرة وتقييم أثر الاتجار في بلدان المنشأ، بما في ذلك التكاليف التي تتكبدها نظم الصحة العامة. وينبغي أن تشمل تقييمات برامج مكافحة التهريب تحاليل للعوامل المتعلقة بسوق العمل ودور جهات التوظيف. وألقي الضوء كذلك على الحاجة إلى تدابير قانونية فعالة من أجل التصدي للاتجار بالنساء والفتيات، وكذا تعزيز التعاون عبر الحدود في جوانب منها الرصد والمقاضاة القانونية.

٢٣٥/٢٠٠٦

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، علماً بقرار لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين^(٢٢٥) وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ووثائقها على النحو التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة
- (ب) القضايا المستجدة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2006/27) و (Corr.1).

- تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

- رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين

٢٣٦/٢٠٠٦

- الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير الجمعية العامة والمجلس بشأن متابعة التوصيات في مجال السياسة العامة
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦^(٢٢٦)؛
- (ب) التقرير السنوي المشترك لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٢٧)؛
- (ج) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٥^(٢٢٨)؛
- (د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦^(٢٢٩)؛
- (هـ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٣٠)؛
- (و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته الأولى والثانية والعادية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥^(٢٣١)؛
- (ز) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٣٢)؛

٢٣٧/٢٠٠٦

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة

(٢٢٦) DP/2006/15 و DP/2006/16.

(٢٢٧) E/2006/5.

(٢٢٨) E/2005/34/Rev.1-E/ICEF/2005/5/Rev.1.

(٢٢٩) E/2006/34 (Part I)-E/ICEF/2006/5 (Part I) و Add.1.

(٢٣٠) E/2006/6-E/ICEF/2006/3.

(٢٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٦ (E/2006/36).

(٢٣٢) E/2006/14.

التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فضلا عن قرارات الجمعية التالية، الذي تم فيها توسيع عضوية اللجنة التنفيذي، أنه:

(أ) أحاط علما بطلى توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردين في الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة^(٢٣٣)، والرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة^(٢٣٤)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تمت، في دورتها الحادية والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من سبعين دولة إلى اثنتين وسبعين دولة.

٢٣٨/٢٠٠٦

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ووثائقها

كان من بين ما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أنه:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين^(٢٣٥)؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

(٢٣٣) E/2006/30.

(٢٣٤) E/2006/82.

(٢٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٦ (E/2006/26).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

١' برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين؛

٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل المستجدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام: تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام: التطورات الرئيسية في مجال الشيخوخة منذ انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

مذكرة من الأمين العام: رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء وتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

• مذكرة من الأمين العام: ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

• مذكرة من الأمين العام: تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

- مذكرة من الأمين العام: مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.

٢٣٩/٢٠٠٦

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ووثائقها

كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أنه:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة^(٢٣٦)؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة ووثائقها، على النحو الوارد أدناه، على أساس أن تقوم اللجنة، في اجتماعاتها المعقودة بين الدورات، بدراسة جدول الأعمال المؤقت والوثائق ووضعها في صيغتهما النهائية، آخذة في الاعتبار الاقتراح الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (انظر أيضا الفصل التاسع، الفقرة ١٧٧).

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

ألف - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وأنشطة مواجهتها: نظرة مجملية عامة على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطته.

(٢٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠ (E/2006/30).

- ٤ - المناقشة المواضيعية: "العولمة والجريمة الاقتصادية، مع تركيز خاص على غسل الأموال وتمويل الإرهاب".
- ٥ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:
 - (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها؛
 - (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.
- ٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠ - توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١١ - تدعيم برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته.
- ١٢ - مسائل الإدارة والميزانية.
- ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

باء - الوثائق

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرّراه ٢٣٢/١٩٩٧ و ٢٤٩/٢٠٠٥)

٣ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وأنشطة مواجهتها: نظرة مجملّة عامة على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطته.

الوثائق

مذكّرة من المدير التنفيذي عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وأنشطة مواجهتها

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩ و ... [E/CN.15/2006/L.1/Add.1])

تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٣/١٩٩٩)

مذكّرة من الأمين العام تتضمن تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

(السند التشريعي: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩)

٤ - المناقشة المواضيعية: "العولمة والجريمة الاقتصادية، مع تركيز خاص على غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

الوثائق

مذكّرة من الأمانة (إذا اقتضى الأمر)

٥ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ وقرار المجلس ...
[E/CN.15/2006/L.8/Rev.1])

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٨ و ١٥٧/٥٩ و
١٧٥/٦٠)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و
٢٦٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧ و ١٥٥/٥٩ و ١٧٥/٦٠)

تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالاحتياط وإساءة استعمال وثائق الهوية
وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بذلك من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤)

تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء
عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا

(السند التشريعي: قرار المجلس [E/CN.15/2006/L.14/Rev.1])

٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في التشجيع على تنفيذ
الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و ١٥٣/٥٩ و ١٧٥/٦٠)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٨/٢٠٠٤ و ٢٢/٢٠٠٥ و ...)

تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

(السند التشريعي: قرار المجلس ... [E/CN.15/2006/L.5/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤)

٩ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

مذكّرة من الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ... [E/CN.15/2006/L.8/Rev. 1])

١٠ - توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

مذكّرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (إذا اقتضى الأمر)

مذكّرة من الأمانة العامة عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (إذا اقتضى الأمر)

١١ - تدعيم برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدعيم برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته

(السند التشريعي: قرار المجلس ... [Rev.1] [E/CN.15/2006/L.12/])

١٢ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: المخطط الأولي الموحد لميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المخطط الأولي الموحد لميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(السند التشريعي: قرار المجلس ... [Rev.1] [E/CN.15/2006/L.12/])

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراً المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢ و ٢٤٩/٢٠٠٥)

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

٢٤٠/٢٠٠٦

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه

٢٠٠٦، أن يقر تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة ميشيل راميس - بلوم (فرنسا) عضواً في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٤١/٢٠٠٦

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين^(٢٣٧) ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تُعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الخمسين.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

٣ - مناقشة مواضيعية [سيتمقرر الموضوع الأساسي والمواضيع الفرعية لاحقاً].

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على

المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها

الهيئات الفرعية للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

(٢٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28).

١٤ 'التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين للعدالة، وتبادل المساعدة القانونية، والتسليم المراقب، والاتجار عن طريق البحر، والتعاون على إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛

٢٤ 'مكافحة غسل الأموال؛

٣٤ 'خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبتمية البدائل.

٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٤ 'التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

٢٤ 'خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٨ - توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

٩ - تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور اللجنة بصفتها هيئة إدارته.

١٠ - مسائل الإدارة والميزانية.

١١ - تنظيم أعمال اللجنة:

(أ) النظر في موعد ونهج الاستعراض النهائي للتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ب) النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله.

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

٢٤٢/٢٠٠٦

تقرير لجنة حقوق الطفل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إرجاء النظر في تقرير لجنة حقوق الطفل^(٢٣٨).

٢٤٣/٢٠٠٦

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إرجاء النظر في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية^(٢٣٩)؛ أي المقررات من الأول إلى الرابع والآثار المالية المترتبة في ميزانيته البرنامجية على مشروع المقررين الأول والثالث.

٢٤٤/٢٠٠٦

الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما يلي:

(٢٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/61/41) و (Corr.1).

(٢٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43).

(أ) منح مركز المراقب لمنظمتين حكوميتين دوليتين هما المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة^(٢٤٠) ومركز الجنوب^(٢٤١)؛

(ب) إرجاء النظر في طلب منظمتين حكوميتين دوليتين هما منظمة اتفاقية رامسار^(٢٤٢) والمنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ^(٢٤٣) إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

٢٤٥/٢٠٠٦

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إرجاء النظر في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها إلى دورته الموضوعية المستأنفة: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية^(٢٤٤).

٢٤٦/٢٠٠٦

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالتقارير التالية:

(أ) التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢٤٥)؛

(ب) التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢٤٦)؛

.E/2006/76 (٢٤٠)

.E/2006/68 (٢٤١)

.E/2006/21 (٢٤٢)

.E/2006/87 (٢٤٣)

.E/2006/70 (٢٤٤)

.E/2006/15 (٢٤٥)

.E/2006/15/Add.1 (٢٤٦)

- (ج) التوجهات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمخاطر التي تواجهها اقتصاداتها والفرص المتاحة أمامها^(٢٤٧)؛
- (د) نظرة عامة على التقرير الاقتصادي عن أفريقيا عام ٢٠٠٦: ”الاتجاهات الاقتصادية الأخيرة في أفريقيا والاحتمالات لعام ٢٠٠٦“^(٢٤٨)؛
- (هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٦^(٢٤٩)؛
- (و) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٢٥٠)؛
- (ز) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٢٥١).

٢٤٧/٢٠٠٦

المستوطنات البشرية

- كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إذ أشار إلى قراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢٥٢) أنه:
- (أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢٥٣)؛
- (ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والستين؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لكي ينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

.E/2006/16 (٢٤٧)

.E/2006/17 (٢٤٨)

.E/2006/18 (٢٤٩)

.E/2006/19 (٢٥٠)

.E/2006/20 (٢٥١)

(٢٥٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

.E/2006/71 (٢٥٣)

٢٤٨/٢٠٠٦

تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

٢٤٩/٢٠٠٦

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل^(٢٥٤).

٢٥٠/٢٠٠٦

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يحيط علماً بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والستين^(٢٥٥)؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(٢٥٦).

.A/61/67-E/2006/13 (٢٥٤)

.E/2006/23 (٢٥٥)

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، علماً بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢٥٧)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة^(٢٥٨)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٥٩)؛

كما أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين^(٢٦٠).

٢٥١/٢٠٠٦

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أنه:

(أ) أحاط علماً بالتقرير السنوي الرابع والأخير لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) رحب بالإسهام القيم الذي قدمته فرقة العمل في مجال تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأدوات قوية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

(٢٥٦) E/INCB/2005/1.

(٢٥٧) E/2006/65.

(٢٥٨) E/2006/80.

(٢٥٩) E/2006/86.

(٢٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢ (E/2006/22).

(ج) كمر مجددا ضرورة مواصلة الحوار الشامل لعدة قطاعات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التنمية، وزيادة تعزيز ذلك الحوار، وشجع، تحقيقا لهذه الغاية، على إرساء عمليات على الصعيد الدولي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون لإشراك جميع أصحاب المصلحة في مبادرات وشراكات تعاونية مفتوحة وشاملة من أجل تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(د) أحاط، في هذا السياق، علما بمبادرة الأمين العام لإقامة التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، وطلب إليه إدراج معلومات عن أنشطة التحالف في تقريره السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٥٢/٢٠٠٦

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يرجئ إلى دورته الموضوعية المستأنفة النظر في مشاريع المقررات الأول والثالث والرابع، الواردة في الجزء الأول من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^(٢٦١)، ومشاريع المقررات الثاني والثالث والخامس، الواردة في الجزء الثاني من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^(٢٦٢).

٢٥٣/٢٠٠٦

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يرجئ النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة^(٢٦٣) إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

(٢٦١) E/2006/32 (Part I)

(٢٦٢) E/2006/32 (Part II)

(٢٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

٢٥٤/٢٠٠٦

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يرجئ النظر في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة^(٢٦٤) إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

٢٥٥/٢٠٠٦

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة

كان من بين ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أنه:

١ - أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة^(٢٦٥)

٢ - أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ٣ - برنامج العمل المتعدد السنوات.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

(٢٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١١ (E/2006/31).

(٢٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2006/42) و (Corr.2).

- ٤ - صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

- ٥ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من مجموعات رئيسية

- ٦ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات لعام ٢٠٠٧

- ٧ - مسائل أخرى.

- ٨ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة للمنتدى.

- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمنتدى.

- ١٠ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السابعة.

٢٥٦/٢٠٠٦

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بمشروع القرار التالي وقرر إحالته إلى الجمعية العامة:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي غُيّر بمقتضاه اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع

الاجتماعي^(٢٦٦) إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأصبح جزءاً من صميم البرنامج،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية^(٢٦٧) الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٦٨) ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

”وإذ تحيط علماً بنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٢٦٩)، التي قرر الأمين العام بمقتضاها أن يُنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برنامجي المنظمة المتعلقين بالمخدرات والجريمة على نحو متكامل، وأن يتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب، وكذلك إدارته،

”وإذ تضع في اعتبارها أنه اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باتت تُعدُّ ميزانية موحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتضمن ميزانيات المكتب الخاصة بالبرامج المعنية بالمخدرات والجريمة،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدّم بالفعل، وفقاً للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، آراءها وتوجيهاتها بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين وبشأن برنامج الجريمة، والتي تشكّل الأساس لصوغ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، التي تنظر اللجنة لاحقاً في جزئها السردى،

(٢٦٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦٨ بء (د-٣٩).

(٢٦٧) القرار ٢٥/٦٥ المرفق.

(٢٦٨) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٢٦٩) ST/SGB/2004/6.

”وإذ تلاحظ التفويض الممنوح من الأمين العام إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا بأن يتولى إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تضع في اعتبارها أن من الملائم منح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مماثلة للصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

١ - تأذن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استناداً إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، غير النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٧٠)، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية، وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية^(٢٧١)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين؛

٣ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ٢٠٠٧، تقريراً عن الكيفية التي تعتمزم بها الاضطلاع بتلك المهام الإدارية والمالية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“.

(٢٧٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق.

(٢٧١) القرار ٤/٥٨، المرفق.